بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته





ملزمة سؤال وجواب الفقة الميسر

"كتاب الطهارة"



اذكر تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً ؟

الفقه في اللغة: الفهم

والفقه في الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية. وقد يطلق الفقه على الأحكام نفسها فالعلم بالأحكام الشرعية : أي استنباط الحكم الشرعي من أدلته التفصيلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ؛ مثل { وأقيموا الصلاة } ، وقال العملية : ولم يقل العلمية التي هي خاصة بعلم العقيدة .

وقد يطلق الفقه على الحكم نفسه : أي أني فهمت حكم هذه القضية وتعلمت حكمها سواء أكان واجباً أو مستحباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً .



اذكر مصادر الفقه الاساسية ؟

١.القرآن الكريم،٢. السنة المطهرة،٣. الإجماع،٤. القياس

وأدلة أخرى اختلف فيها العلماء : كالاستصحاب ، شرع من قبلنا ، عمل أهل المدينة ، قول الصحابي ، المصالح المرسلة .



اذكر احكام علم الفقه العملية بالشرح ؟

الأول: أحكام العبادات: من صلاة، وصيام، وحج، ونحوها

الثاني: أحكام المعاملات: من عقود، وتصرفات، وعقوبات، وجنايات، وضمانات وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم مع بعض.

وهذه الأحكام يمكن حصرها فيما يلي:

١.أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها. وتشمل: أحكام الزواج، والطلاق، والنسب، والنفقة، والميراث ونحوها

٢.أحكام المعاملات المالية (المدنية): وهي المتعلقة بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم من: بيع، وإجارة، وشركة ونحوها

٣.الأحكام الجنائية: وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وتعديات، وما يستحقه عليها من عقوبات

٤.أحكام المرافعات والقضاء: وهي المتعلقة بالقضاء في الخصومات، والدعوى، وطرق الإثبات ونحوها

٥.الأحكام الدولية: وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة، وتشمل الجهاد والمعاهدات



اذكر ثمرة علم الفقه ؟

معرفة الفقه، والعمل به، تثمر صلاح المكلف، وصحة عبادته، واستقامة سلوكه وإذا صلح العبد صلح المجتمع، وصارت النتيجة في الدنيا السعادة والعيش الرغد، وفي الأخرى رضوان الله وجنته



اذكر فضل علم الفقه ؟

فضل الفقه في الدين والحث على طلبه وتحصيله إن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال. وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة على فضله، والحث عليه. منها: قوله تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ يَحْذَرُونَ) التوبة:١٢٢

وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)



اذكر تعريف الطهارة واهميتها و اقسامها ؟

الطهارة فى اللغة : النظافة والنزاهة من الأقذار ،، واصطلاحا : رفع الحدث وزوال الخبث

أهمية الطهارة: هى مفتاح الصلاة وهى آكد شروط الصلاة والشرط لابد ان يسبق المشروط

الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة البدن مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى(:إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) "التوبة: ٢٨"

القسم الثاني: الطهارة الحسية

وهى طهارة زوال النجاسة من البدن والثوب والمكان.

من رفع الحدث وازلة الخبث

والحدث على نوعين: حدث أصغر، وهو ما يجب به الوضوء، وحدث أكبر، وهو ما يجب به الغسل.

الحَدَثُ :هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

وهو نوعان: حدث والخَبَثُ على ثلاثة أنواع: خبث يجب غسله، وخبث يجب نضحه، وخبث يجب مسحه



اذكر شرط الماء الذى تحصل به الطهارة ومصادره ؟

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهو الماء،

والماء الذى تحصل به الطهارة هو الماء الطهور،وهو الطاهر فى ذاته المطهر لغيره،وهو الباقى على أصل خلقته،اى صفته التى خلق عليها سواء كان نازل من السماء كمطر والثلج والبرد او من الابار او جاريا لقوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء طهورا)"الفرقان :٨٨"

ولا تحصل الطهارة بمائع غير الماء كالخل والبنزين والعصير والليمون وما شابه ذلك ، لقوله تعالى : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا}" [المائدة:٦] (فالله أحلنا عند فقد الماء للبديل وهو التيمم بالتراب ، فلو كان الوضوء بغير الماء جائزاً كالخل ونحوه لذكره الله ورسوله للقاعدة المعروفة : لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، وقد أجاز بعض العلماء الوضوء بالنبيذ وهذا قول مرجوح لأنه لو كان هناك مائع غير الماء يجوز الوضوء به لأحلنا الله إليه ولم يحلنا إلى التيمم بالتراب) .



اذكر اوصاف الماء الثلاثة ؟

١.لا لون له ٢. لا طعم له ٣. لا رائحة له



اذكر أقسام المياه ؟

١- الماء الطهور : وهو الماء المطلق - لم أقيده بقيد لم أقل ماء بورد مثلاً – الباقي على أصل خلقته سواء نزل من السماء أو نبع من الآبار والعيون سواء أكان عذباً أو مالحاً ، وهو الماء المستعمل في الغسل أو الوضوء أو إزالة الخبث .

٢- الماء النجس : وهو الماء الذي لاقته نجاسة غيرت فيه أحد أوصافه الثلاثة (اللون - الطعم - الرائحة) سواء أكان كثيراً أو قليلاً فالعبرة فيه بالتغيير ، وهذا قول الإمام مالك وقول عند الإمام أحمد .

وهناك من العلماء من يقول أن الماء إذا بلغ قلتين (١٦٠ – ٢٠٠ لتر) لم يحمل الخبث وذلك لكثرة الماء فلا تؤثر فيه النجاسة كله ، أما دون القلتين فبسقوط النجاسة فيه فإذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة - وذلك لقلته يظن حدوث التغيير – صار الماء نجس لا يجوز استعماله سواء في غسل أو وضوء أو إزالة الخبث ، ويجوز استعماله عند الضرورة في غير الطهارة كإطفاء الحرائق ، كما قال صاحب منار السبيل .

٣- الماء الطاهر : وهو الماء المطلق الذي اختلط بطاهر (ورق شجر أو صابون ...) والراجح أنه لا يسلبه الطهورية وهو قول ابن تيمية – رحمه الله - وهنا تكون كمية الماء مؤثرة فإذا كان الماء كثيراً - قلتين أو أكثر - لم يتأثر ، وإن كان دون القلتين ننظر فإذا تغيرت أوصاف الماء كالتالي :

تغير أحد الأوصاف الثلاثة للماء : أي تغير لونه أو طعمه أو رائحته فيجوز استعماله في الطهارة .

تغيرت الأوصاف الثلاثة للماء مجتمعة : فلا يجوز استعماله في الطهارة كما قال ابن قدامة في " الكافي " ، ويمكن استعماله في غير الطهارة .

٤- الماء المستعمل : وهو المنفصل من أعضاء المتوضىء أو المغتسل ، وهو جائز استعماله في الوضوء والغسل أو إزالة الخبث والدليل : أن الصحابة كادوا يقتتلون على وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وصب صلى الله عليه وسلم على جابر من وضوءه ، كما نسي صلى الله عليه وسلم مرة أن يمسح رأسه فأخذ من ماء لحيته فمسح به رأسه فلو لم يجوز استعمال الماء المستعمل لما استعمله النبي صلى الله عليه وسلم .

اذكر دليل حد الماء الكثير الذى تحصل به الطهارة ؟

دليل حد الماء الكثير الذى تحصل به الطهارة حد الماء الكثير الذى تحصل به الطهارة هو ما بلغ قلتان فما أكثر الدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) ،(وبمفهوم هذا الحديث " إذا لم يبلغ الماء قلتين يحمل الخبث " ولكن بدلالة منطوق الحديث الأول " إن الماء طهور لا ينجسه شيء " والمعروف أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم فنقول : أن العبرة بالماء - كثيراً كان أو قليلاً - إذا وقعت فيه نجاسة بتغيير أحد أوصافه الثلاثة وهذا هو الراجح) (بمعنى أنه إذا وجد ماء كثير بلغ القلتين – أي ١٦٠ لتر – ووقعت به نجاسة لم تغير أوصافه فهو طهور مطهر لغيره ، أما إذا كان الماء دون القلتين ووقعت فيه نجاسة فإنه ينجس لمظنة التغيير المرجوحة ونحن نقول العبرة بالتغيير)

اذكر حكم الماء اذا خالطه طاهر ؟

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأُشْنَان أو السدر أو غير ذلك من المواد الطاهرة، ولم يغلب ذلك المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، لأن الله سبحانه وتعالى قال: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) "النساء: ٤٣ " فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، فيعم كل ماء. لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط. (والخلط هنا بنسب أي لا يطغى هذا الواقع فيه على الماء فيسلبه إطلاقه وطهوريته أي يقيده ، وقد فرق العلماء بين الماء الذي يتغير بالمجاورة وبين الماء الذي يتغير بالمخالطة ؛ فإذا غيرت رائحة جيفة مثلاً رائحة ماء مجاور لها كان التغيير بالمجاورة ، أما ذوبان السكر في الماء فهو بالمخالطة) ولقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للنسوة اللاتي قمن بتجهيز ابنته: (اغسلنها ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور)(فقال العلماء : ماء وسدر أي لم يغلب عليه السدر فلم يخرج عن اطلاقه لأن السدر لم يغير أوصافه الثلاثة مجتمعة) .

اذكر حكم الماء المستعمل في الطهارة ؟

الماء المستعمل : كالماء المنفصل عن أعضاء المتوضىء والمغتسل ، وهو طاهر مطهر اغيره على الصحيح ، يرفع الحدث ويزيل الخبث ، ما دام أنه لم يتغير منه أحد الأوصاف الثلاثة : الرائحة والطعم واللون . ودليل طهارته : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه " ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صب على جابر من وضوءه إذ كان مريضاً ، ولو كان نجساً لم يجز فعل ذلك ، ولأن النبي وأصحابه ونساءه كانوا يتوضؤون في الأقداح والأتوار – وهي إناء من جلد يشرب فيه – ويغتسلون في الجفان – الجفنة هي القصعة – ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل (أي لم يرد عن النبي أنه أمر بإراقة ما تبقى من وضوءه وغسله وهو يعلم أن زوجاته وصحابته سيستعملونه بعده مما يدل على جواز استعماله) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة وقد كان جنباً : " إن المؤمن لا ينجس " ، (وإذا كان كذلك فإن الماء لا يفقد طهوريته بمجرد مماسته له) .



اذكر حكم سؤر الإدميين ؟

فالآدمي طاهر (لأن المني طاهر وهو أصل خلقته) وسؤره طاهر ، سواء كان مسلماً أو كافراً (أما نجاسة الكافر المقصودة في قوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } [التوبة : ٢٨] نجاسة معنوية ليست بحسية) ، وكذلك الجنب والحائض (فالجنب لا يحرم عليه الأكل أو الشرب كما يتصور البعض) وقد ثبت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : قال : " المؤمن لا يَنجُس "

وعن عائشة : أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع فيها (وهذا من حسن معاشرة النبي وحسن تبعله صلى الله عليه وسلم ، وقد فعل صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً ليبين لنا أن سؤر الحائض طاهر يجوز استعماله ؛ في الشرب أو الطهارة ، لأن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة لا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يضاجعونها ، فجاء الإسلام ليبين أن هذه الأحكام باطلة ما أنزل الله بها من سلطان) . أما إذا كان الماء قليلاً وتغيَّر بسبب شربها منه، فإنه ينجس.



اذكر حكم سؤر بهيمة الانعام؟

وقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه من بهيمة الأنعام وغيرها (مثل البقر والجاموس والغنم وما شابه ذلك) .

أما ما لا يؤكل لحمه كالسباع والحمر وغيرها ، فالصحيح أن سؤرها طاهر (وهنا ذَكر السباع والحمير وقاسها على غيرها ورجح طُهر سؤرها ، ولم يتكلم على نجاسة أبدان تلك الحيوانات ، وهذه المسألة فيها خلاف طويل بين العلماء وطالما رجح طهارة سؤرها فهو يرجح طهارة أبدانها ، والسبب في عدم القول بنجاسة الحمير هو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يركب الحمير فيعرق فقد يصيب النبيَ - صلى الله عليه وسلم - من عرقه فلو كان نجساً لحذر منه - صلى الله عليه وسلم -) ، فالصحيحُ أن سؤرها طاهر ، ولا يؤثر في الماء ، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً (قلتين وأكثر على أغلب المذاهب ، ونحن اعتمدنا القول بأن العبرة بتغيير الماء ؛ سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وقد ورد حديثاً موقوفاً على عمر أنه قال عن الحُمُر : " إنها ترد علينا ونرد عليها ") .

أما إذا كان الماء قليلاً وتغير بسبب شربها منه ، فإنه ينجس (أي دون القلتين ، وهنا كان هناك تعارض في الكلام ؛ فبناء على ما سبق بأن سؤر السباع طاهر فمن المفترض أنه لا يؤثر على الماء سواء كان قليلاً أو كثيُراً ، أما مع القول بأن سؤرها نجس فالعبرة بالتغيير الحادث في الماء كما قلنا من قبل وهو رأي المالكية والذي رجحه ابن تيمية رحمهم الله جميعاً وهو العبرة بتغيير الماء) .

ودليل ذلك : الحديث السابق وفيه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - سُئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع قال " إذا بلغ الماءُ قُلَّتَينِ لم يحْمِلِ الخَبَثَ" الراوي :عبد الله بن عمر المحدث : الألباني - المصدر : صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم :٤١٦ خلاصة حكم المحدث : [صحيح] ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة وقد شربت من الإناء "إنَّها لَيستْ بِنَجِسٍ ، إنَّما هِيَ من الطَّوافِينَ عليكم - أوِ الطَّوَّافَاتِ - " الراوي : أبو قتادة الأنصاري المحدث : الترمذي - المصدر : سنن الترمذي - الصفحة أو الرقم :٩٢ خلاصة حكم المحدث : [حسن صحيح] ، ولأنه يشق التحرز منها في الغالب فلو قلنا بنجاسة سؤرها ووجوب غسل الأشياء لكان في ذلك مشقة، وهي مرفوعة عن هذه الأمة ، (كقول الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج : ٧٨]) .

أما سؤر الكلب فإنه نجس ، وكذلك الخنزير (وهذا بالإجماع الذي ذكره ابن المنذر فقال " وقد أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن سؤر الكلب نجس إلا مالكاً " فعد هذا إجماعاً ولم يعتبر بكلام مالك في هذه المسألة ؛ وقد قاس العلماء الخنزير على الكلب لغياب النص في ذلك ، والخنزير نجس نجاسة عينية لأنه يتغذى على النجاسات غالباً) .

أما الكلبُ فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - قال : "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" ، الراوي : أبو هريرة المحدث : مسلم – المصدر : صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم :٢٧٩، خلاصة

حكم المحدث :[صحيح](وهنا يتبادر سؤال : هل الكلب كله نجس ؟ ولكن لم يجب عنه الشيخ) وأما الخنزير فلنجاسته وخبثه وقذارته قال تعالى : { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام : ١٤٥]

اذكر حكم استعمال آنية الذهب والفضة الخالصة والمموۀة وغيرهما فى الطهارة ؟

يجوز استعمال جميع الأواني في الأكل والشرب وسائر الاستعمال، إذا كانت طاهرة مباحة، ولو كانت ثمينة، لبقائها على الأصل وهو الإباحة، ما عدا آنية الذهب والفضة، فإنه يحرم الأكل والشرب فيهما خاصة، دون سائر الاستعمال؛ لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ، وقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) فهذا نصٌ على تحريم الأكل والشرب دون سائر الاستعمال، فدل على جواز استعمالها في الطهارة. والنهي عام يتناول الإناء الخالص، أو المُمَوَّه بالذهب أو الفضة، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة.

فدل على جواز استعمالها فى الطهارة (فهنا يرى جواز استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة دون الأكل والشرب وهي مسألة خلافية شهيرة بين العلماء ، كذلك اقتنائها للزينة ، فمع أن الدليل خصص النهي فيكون الراجح جواز الاستعمال في الطهارة إلا أن مصدر الخلاف أنه إذا كان الدليل قد نص على النهي عن الاستعمال في الأكل والشرب فيكون النهي عن استعمالها في الطهارة - التي هي من العبادات - من باب أولى ، فلا يتصور التوصل إلى هذه العبادة من خلال شيء محرم ، وعلى ذلك فبالرغم من جواز الاستعمال في الطهارة فالأولى ترك ذلك) .

والنهى عام يتناول الإناء الخالص أو المُمَوه بالذهب أو الفضة ، أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة (والمُمَوه هو المطلي بهما)

اذكر حكم استعمال الاناء المضبب من الذهب والفضة ؟

إن كانت الضبة من الذهب حرم استعمال الإناء مطلقاً؛ لدخوله تحت عموم النص، أما إن كانت الضبة من الفضة وهي يسيرة فإنه يجوز استعمال الإناء؛ لحديث أنس -رضي الله عنه – قال(انكسر قدح رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فاتخذ مكان الشعْب سلسلة من فضة)

اذكر حكم آنية الكفار ؟

الأصل في آنية الكفار الحل، إلا إذا عُلمت نجاستها،(الكفار نوعان ؛ نوع يتعبد إلى الله بأكل النجاسات كلحم الخنزير وشحمه أو يشرب فيها الخمر - على خلاف : هل الخمر نجس أم طاهر ، وهي قضية من القضايا التي خالف فيها الخلف إجماع السلف ، وكذلك أيضاً في قضية نجاسة دم الإنسان - ونوع غير ذلك يأكل الطعام العادي ، فالاصل جواز استعمال آنية الكفار ولا يجوز استعمالها إذا عُلمت نجاستها إلا بعد غسلها) ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: (لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها، ثم كلوا فيها)

وأما إذا لم تُعلم نجاستها بأن يكون أهلها غير معروفين بمباشرة النجاسة، فإنه يجوز استعمالها؛ لأنه ثبت أن النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه أخذوا الماء للوضوء من مَزَادة امرأة مشركة ، ولأن الله سبحانه قد أباح لنا طعام أهل الكتاب، وقد يقدِّمونه إلينا في أوانيهم، كما دعا غلام يهودي النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على خبز شعير وإهالَة سَنِخَة فأكل منها

اذكر حكم الطهارة فى الآنية المتخذة من جلود الميتة؟

جلد الميتة إذا دبغ طهر وجاز استعماله لقوله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) . ولأنه - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرّ على شاة ميتة فقال - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (هلَّا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به) ؟ فقالوا: إنها ميتة. قال: (فإنما حَرُمَ أكلُهَا) . وهذا فيما إذا كانت الميتة مما تحلها الذكاة وإلا فلا.

أما شعرها فهو طاهر -أي شعر الميتة المباحة الأكل في حال الحياة- وأما اللحم فإنه نجس، ومحرم أكله. لقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) "الأنعام: ١٤٥"

ويحصل الدبغ بتنظيف الأذى والقذر الذي كان في الجلد، بواسطة مواد تضاف إلى الماء كالملح وغيره، أو بالنبات المعروف كالقَرَظ أو العرعر ونحوهما.

وأما ما لا تحله الذكاة فإنه لا يطهر، وعلى هذا فجلد الهرة وما دونها في الخلقة لا يطهر بالدبغ، ولو كان في حال الحياة طاهراً.

وجلد ما يحرم أكله ولو كان طاهراً في الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ.
والخلاصة: أن كل حيوان مات، وهو من مأكول اللحم، فإنَّ جلده يطهر بالدباغ،
وكل حيوان مات، وليس من مأكول اللحم، فإن جلده لا يطهر بالدباغ

اذكر تعريف الاستنجاء وتعريف الاستجمار ؟

الاستنجاء هو إزلة الخارج من السبيلين بينما الاستجمار هومسحه بطاهر مباح منق كالحجر ونحوهويجزئ احدهما عن الاخر، (ومسحه : أي الخارج من السبيلين ، وبشيء طاهر : استثنينا منه ما نجس وغيرها ، ومباح : أي يجوز استعماله أي غير مسروق ؛ وإن تم الاستجمار بحجارة مسروقة تزيل الخبث مع إثم السرقة وهي ما يطلق عليه العلماء " انفكاك الجهة " وتعني أن : جهة الأمر بخلاف جهة النهي ؛ ففعل الشخص ما أُمر به بشيء مسروق والسرقة منهيٌ عنها أساساً ، ومعنى مُنق ٍ : أي يطهر المحِل وينقيه وينظفه من الحجر والخشب وما شابه ذلك وتدخل فيه المناديل الورقية أو القماش) . ويجزىء أحدهما عن الآخر، والجمع بينهما أفضل، ولا يجزىءُ في الاستجمارِ أقل ِ من ثلاثِ مسحات (وهذا يشترط في الاستجمار حتى وإن تم تنقية المحِل ، ويجوز استخدام حجر واحد له ثلاث جهات لتحقيق ثلاث مسحات لنهي عن أقل من ذلك) ؛ لحديث سلمان - رضي الله عنه : قال : " نهانا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نَسْتَنْجي باليمين ، وأن نَسْتَنجي بأقل من ثلاث أحجار ، وأن لا نَسْتَنجي برجيعٍ أو عَظم ".

اذكر حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء ؟

لا يجوز استقبال القبلة ولااستدبارها حال قضاء الحاجة فى الصحراء بلا حائل

لحديث ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال رسول الله صل الله عليه وسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا) قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، والسبب في عدم استقبال القبلة أو استدبارها فهو لتشريفها وتكريمها، أما إذا كانَ في بُنيانٍ ، أو كان بينه وبينَ القبلةِ شيءٌ يسترُهُ ، فلا بأسَ بذلك ؛ لحديثِ ابن عمرَ – رضي الله عنهما – أنه قال : " أنهُ رأى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – يبولُ في بيتهِ مستقبلَ الشامَ مستَدْبرَ الكعبة " (هذه المَسألة فيها ثمانية مَذاهب ؛ المذهب الراجح فيها أنه لا يجوز استقبال أو استدبار القبلة في الصحراء أو البُنيان وعليه الأدلة ، واعتمد الكتاب المذهب القائل بأنه لا

يجوز استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة في الصحراء ، وأجاز ذلك في البنيان وقال ولكن الأفضل ترك ذلك حتى في البنيان) ، لحديث مروان الأصغَر قال : " أناخَ ابن عمر بَعيرَهُ مُسْتقبلَ القبلةَ ، ثم جَلس يبولُ إليه ، فقلتُ : أبا عبدَ الرحمن ، أليسَ قد نُهي عَنْ هذا ؟ قالَ بلى ، إنما نُهي عَنْ هَذا في الفَضاء ، أما إذا كانَ بينكَ وبينَ القبلةِ شيءٌ يستُرُك فلا بأس " ، والأفضل تركَ ذلك حتى في البنيان ، والله أعلم

اذكر ما يسن فعله عند دخول الخلاء ؟

يسن للداخل ان يسمى الله ويقول بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وتقديم رجله اليسرى وعند الخروج غفرانك وتقديم رجله اليمنى ولا يكشف عورته حتى يدنو من الارض

واذا كان فى الفضاء يستحب له الابعاد والاستتار حتى لا يرى وعند الخروج يقول "غفرانك"(والسبب : لأن المسلم لابد أن يكون حريص على الذكر وقد مُنِعَ منه تلك اللحظات ، ولشكر الله تعالى على هذه النعمة – الاخراج – وقد حُرِمَ منها كثيرُ غيره) .

لحديثُ عائشةَ – رضي الله عنها - : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ : " غُفْرَانَكَ "

اذكر ما يحرم فعله و ما يكره فعله عند المتخلى عند قضاء الحاجة ؟

١-يحرم البول فى الماء الراكد و النَهْيَ هنا مُطلَق ، سَواء إغْتَسَلَ الشَخْصُ مِنهُ أم لم يغتَسِل

٢-يحرم البول فى الطريق اوالظل ، اتقوا الملاعن = سميت بالملاعن لأن الناس تلعن صاحب الفعل .

٣-ولا يمسك ذكره بيمينه ولا يستنجى بيمينه ولكِن حَمَلَهُ جُمْهورُ الفُقَهاء هُنا على الكَرَاهَة وهذا هُوَ الراجَحْ

٤-ويحرم الاستجمار بالروث او العظم او بالطعام المحترم، وسَببُ النَهي أنَّ العّظمَ كَما قالَ النبيُّ - صلى اللّهُ عليه وسلَم - " طَعَامُ إخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ " ، وكَلِمَة " إخْوَانِكُم " دَليلٌ على أنّ الجِنّ فِيه المُسْلِمّ والكَافِر

٥-ويحرم قضاء الحاجة وسط القبور، فَكَمَا أنه لا يَجُوزُ التَبَوّلِ على المَيتِ حالَ حَياتِه فلا يَجُوزُ ذَلِك حال مَماتِه

٦- كَما يَحْرُمُ عَلَيْه قِراءَة القُرْآنِ (أيْ لا يَجوزُ لِلَذِي يَقْضي حَاجَتَه أن يَقْرَأ القُرْآن أثْنَاء قَضَاوه للحَاجَة) .
ما يكره فعله عند المتخلى عند قضاء الحاجة استقبال مهب الريح بلا حائل وان يبول فى شق ونحوه وان يدخل الخلاء بشئ فيه ذكر الا للحاجة

اذكر تعريف السواك وحكمه؟

السواك: هو استعمال عود أو نحوه في الأسنان أو اللثة؛ لإزالة ما يعلق بهما من الأطعمة والروائح ، السواك مأخوذ من ساك، ساك أي دلك، والسواك هو الفعل وهو العود، قول النبي"السواك مطهرة للفم مرضاة للرب" السواك هنا مقصود به الفعل الذي هو تطهير الأسنان .حكمه: = ليس بواجب بالاجماع إلا ما ذر عند داود الظاهرى أنه واجب ورد عليه الإمام النووى بأنه سنه = لا يجوز للصائم استعمال السواك بعد الزوال وعليه مذهب الشافعي

متى يتأكد السواك و بم يكون؟

يتأكد عند الوضوء، وعند الانتباه من النوم، وعند تغير رائحة الفم، وعند قراءة القرآن، وعند الصلاة. وكذا عند دخول المسجد والمنزل؛ لحديث القدام بن شريح، عن أبيه قال :سألت عائشة، قلت: بأيِّ شيء كان يبدأ النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك .

= فضيلة السواك فى جميع الأوقات وشدة الإهتمام به .

ويتأكد كذلك عند طول السكوت، وصفرة الأسنان
يسن أن يكون التسوك بعود رطب لا يتفتت، ولا يجرح الفم؛ فإن النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يستاك بعود أراك . وله أن يتسوك بيده اليمنى أو اليسرى، فالأمر في هذا واسع.

= الإمام أبو حنيفة قال التسوك باليد اليسرى وقال شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كان فعل السواك قربة لله عزوجل فباليد اليمنى وإن كان السواك لتنظيف الأسنان من بواقى الطعام فبالي اليسرى .

اذكر فوائد السواك ؟

أنه مطهرة للفم في الدنيا مرضاة للرب في الآخرة. فينبغي للمسلم أن يتعاهد هذه السنة، ولا يتركها؛ لما فيها من فوائد عظيمة، منها: أنه يقوي الأسنان، ويشد اللثة، وينقي الصوت، وينشط العبد.

. هذه السُّنةَ التي كان يحافظ عليها النبي - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكاد يأمر بها أمته أَمْرَ إيجاب، لولا خوف المشقة. قاعدة : (لا تكليف إلا بمقدور ولا مشة تجلب التيسير) وعُموماً إن فَقَدَ الإنْسان ما يَسْتَّاكُ به فيُدَّوِرُ المَاء في فَمِهِ أثْناء الوضوء ويَسْتَخْدِم أُصْبعِهِ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِّها دون تَنْظيّف وَذلك من باب التَنْظيّف وليسَ التَسُّوّك

اذكر سنن الفطرة فى الطهارة ؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
(خمس من الفطرة: الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر)

١. الاستحداد :وهو حَلْقُ العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سمي بذلك لاستعمال الحديدة فيه وهي المُوسَى. وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

=هل الاستحداد سنة أم واجب ؟ نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تركه فوق الاربعين يوما وجمهور العلماء على انه سنة .

٢. الختان :وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحَشَفَة حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر. أما الأنثى: فقطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج. قيل: إنها تشبه عُرف الديك. والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء.
والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذكر من النجاسة المحتقنة في القُلْفَة.
وفوائده كثيرة.أما المرأة: فإنه يُقَلِّل من غُلْمَتِها أي: شدة شهوتها.
ويستحب أن يكون في اليوم السابع للمولود؛ لأنه أسرع للبرء، ولينشأ الصغير على أكمل حال.

٣ـقص الشارب وإحفاؤه :وهو المبالغة في قَصِّه؛ لما في ذلك من التجمل، والنظافة، ومخالفة الكفار. القص بالمقص أو بما يقوم مقام المقص أو الحلق بالموس .

= يقول ابن القيم كان ابن عمر يحف شاربه حفا شديدا حتى يرى بياضه (جلده).

=قال ابن عثيمين حف الشارب بالمقص ويحفه حفا شديدا وجائز قصه بحيث يخرج أطراف الشفاه وهذا جائز .=وكان سيدنا عمر بن الخطاب يفتل شاربه عندما يغضب .

والأمر حسب الأجمل والزينه .ومثال ذلك تغطية الرأس بحسب الأزين والأجمل قال تعالى : (يا أيها الذين ءامنوا خذوا زينتكم عند كل مسجد) =وبالنسبة لتغطية الرأس الأمر على وجه الاستحباب وليس الوجوب فليس فيها أمر وإنما اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم .وقد وردت الأحاديث الصحيحة في الحث على قَصِّه، وإعفاء اللحية، وإرسالها وإكرامها؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة، وقد عَكَسَ كثير من الناس الأمر، فصاروا يوفرون شواربهم، ويحلقون لحاهم، أو يقصرونها.وفي كل هذا مخالفة للسنة والأوامر الواردة في وجوب إعفائها؛ منها: حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (جزُّوا الشوارب، وأرخوا اللحى، وخالفوا المجوس) حكم إطلاق اللحية على الوجوب ولم يقل أحد قط من علماء أهل السنة أن اللحية سنة على وجه العادة بل هى من سنن الأنبياء المرسلين . وحالق اللحية فاسق وترد شهادته فمن قال على أن إطلاقها سنة كعادة كلامه باطل على كل الوجوه وهذا كلام لا يراد به إلا الفتن .فأمر الله عزوجل النبى صلى الله عليه وسلم بما يقتفى به أثر من قبله من الرسل فى الشرائع التى وضعها الله عزوجل فمنها اللحى .قال تعالى " أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده "وما يقرب من سبعة وعشرين صحابى رووا عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث اللحى فهى متواترة .حتى أن عائشة رضى الله عنها كانت حينما تقسم تقول : والذى زين الرجال باللحى .(من حلق اللحية من أجل الجيش وهو مكره لا يأثم بذلك)

ما الحكم فى إزالة المرأة للشعر الذى يخرج فى وجهها ؟

يجوز إزالته لأن هذا الشعر مخالف لفطرتها فما خالف الفطرة يجوز إزالته .

٤.تقليم الأظافر :وهو قَصُّها بحيث لا تترك حتى تطول. والتقليم يجملها، ويزيل الأوساخ المتراكمة تحتها، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم. كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله. الإمام النووى استحسن أن تبدء بإصبع الشهادة

٥. نتف الإبط :أي إزالة الشعر النابت فيه، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تتجمع مع وجود هذا الشعر، فهذا هو ديننا الحنيف، أمرنا بهذه الخصال؛ لما فيها من التجمل والتطهر والنظافة، وليكون المسلم على أحسن حال، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال، مفتخراً بدينه، مطيعاً لربه، متبعاً لسنة نبيه - صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم -وهي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ-، والاستنجاء، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء) بمعنى الانتضاح وهو نضح الملابس بعد البول حتى لا يدخل لك الوسواس بعد البول إن توهم له ذلك لأنه شك وليس يقين . وهذا فعله النبى صلى الله عليه وسلم ليس لأنه صلى الله عليه وسلم كان لديه وسواس ولكن ليكون ذلك حكما شرعيا لينتفى عنك أنت أمر الوسواس . .قال مصعب بن شيبة -أحد رواة الحديث-: "ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة ."الاستنشاق = بالغ فى الاستنشاق ما لم تكن صائما .

اذكر تعريف الوضوء، وحكمه ؟

الوضّوءُ لُغَّةً : مُشْتَّقٌ مِن الوضَّاءة ؛ وهي الحُسْنُ والنظَّافَّة ، (وسُمّيَّ وضّوءُ الصلّاة وضّوءاً لَّأنَّه يُنَظِّف المُتَوضّىء ويُحَسِّنُه ، فهُوَ مِنَ الوّضَّاءة ؛ لذلك قد ترى الإنسَّانَ مُجْهّدَّاً ، فإذا تَوّضَّأ تّفَتَّحَ وجهُه واسْتّضَّاءَ)

وشّرْعاً : استِّعمَّالُ المَّاءُ في الأعضَّاءِ الأربَّعَة - وهي الوجْهِ واليَدَّانِ والرّأسِ والرِّجْلَّانِ - على صِفَّةٍ مَخْصُّوصَّةٍ في الشّرع ، على وجْهِ التعَبُّد للهِ تعالى

(وقولُ المُصنِّف : على وجّهِ التَعَبُّد للهِ ؛ احتْرّازّاً مِمَن يُريِّد الوضّوء نظّافةً لَا مِن أجلِ رفعِ الحَدَّث أو إرادَّةِ الصّلّاة ، كَمَّا اخْتّصَّها بالَأعضّاءِ الأربعةِ التي تُمَثّلُ الَأعضَّاءُ المُتّفَقُ عليها مِن العُلَمَّاء ، ولَيسَّ بينهم خِلَّافٌ عليها إلّا ما شَذَّت فيه الشّيعَّة وظُفَّر الذين يَرّونَّ المسحَ على الرِّجْلَيّن كالمَسّح على الرّأسّ وهذا ليسَّ بِخّلَّاف ؛ فكّلَّامَهم شَّاذٌ لَا يَقُّومُ عليه دليلٍ لَا مِنْ كِتَّابٍ ولَا مِن سُنَّة ، والشّيعَّةُ لَا يُعْتّدّ بخِلَّافِهم) .

وحُكّمُه : أنّه واجّبٌ على المُحدِّثِ إذا أرَادّ الصلاةَ ومَّا في حُكّمِها ، كالطَّوافِ ومسِّ المُصْحَّف . (والمَقصُود بالمُحْدّثِ هنَّا ؛ هو المُحْدّثُ حَدَثَّاً أصْغَّر ، أمَّا المحدِّثُ حدَثَّاً أكْبَّر فيَّلْزَمُه الغُسْلِ وجوباً ،ويكونُ الوضّوءُ أثنَّاءِ الغُسْلِ له مُسْتَحَبَّاً وليس بواجِّب ،

ولكّنِ السُؤالِ الآن : لو أنَّ رجُلَاً أجْنَّب أو امرأةً حاضَّت وأرادَّ كلٍ منْهُمَّا الغُسْلَ ؛ فهل يجوز لهمَّا بعْدَّ هذا الغُسلِ الصّلَّاةُ بدونِّ وضّوء بعدُه ؟!

والجّوابُ : بُغُسْلِهِمَّا يُرفَّعُ الحدَّثُ الَأكْبَّرُ وكذلكَ الحّدَّثُ الأصغَّرُ مِن بّابِ أولى ؛ فالغُسْلُ أعلى مِنَ الوضّوءِ لِذلك يصِليَّا بِغُسْلِهما ما يشَّاءَ ولكّن بِشَّرطِ المَضْمّضَّةِ والاِسْتِنْشَّاق وذلكَ على الرّاجِحِ مِن الَأقوال ، ومِنْ بَّابِ أولى على شَّرْطِ النِيَة ؛ أي يَنوي كلٍ مِنْهُمَا رفْعِ الحَدَّثِ الَأكبَّر مِن أجْلِ الصّلَّاة أو لِإجَّازّةِ الصلَّاة أو مَسْ المُصحَّف أو إلى غير ذلك مِن الَأعمَّالِ التي يلزَّمْها الوضوء) (وقّوْلُ المُصنِّف : ومَّا في حُكّمِّها ، كالطَّوافِ ومسِّ المُصْحَّف ؛ يعني أنَّهُ يّلزَّمُ الذي يَطُّوفُ بالبيت أنَّ يكونَ على وضّوء ، فإذا انْتُقِضَّ وضّوءُه أثْنَّاء طّوافِّه فعلى قّولِ جمهور الَأئِمَّةِ الَأربّعَّة أنّه يّلزَّمُه الوضوء مرّة أخرى ثُمَّ استِكْمَّال مَّا تبقَّى له مِن أشْوَّاطٍ ؛ واسْتّدَّلوا بحديثِ النبي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل لكم فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير "

صَحّحَّه الَألبَّانيُ في صحيح الجّامِع ؛ أي أنَّ النبيَ جّعَل الطّوَّافَ بالبيتِ صلَّاة والوضّوءُ شرطٌ لصِحته كمَّا هو شّرطٌ لصّحَّةِ الصلَّاة ؛ وهذا هو الَأكْمَّل للعَبدِ .

ولكّنَ شيخ الإسلَّامِ ابنِ تيمِيَّة له قولٌ آخّر ؛ فلَّا يَشْتَّرطُ تَجديِّد الوضّوء لَلطّائِف بالبيتِ الذي قد انتَقَضَّ وضوءه بل يُتّمُ طّوافَّه بغَيرِ وضّوء)



اذكر الدليل على وجوب الوضوء وعلى من يجب، ومتى يجب؟

أمَّا الدلّيلُ على وُجّوبِّه : فقولِه تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المَّائِدَة : ٦]

وقَولِّهِ صلى اللهُ عليه وسلّم : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صلَّاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ ، ولَّا صَدَقَّةً مِنْ غُلُولٍ " رواه مُسْلِم .
(والمُرّادُ هنَّا بِقَولِّه صلى اللهُ عليه وسلّم : " لَا يَقْبَلُ " بِإجْمَّاعِ الَأقوالِ يكونُ النَفيُ نَفْيُ صِحَّةٍ ؛ وليْسَ نَفْيُ كَمَّالٍ ؛ فَمَّن صلَّى صلَّاةً بِغَير وضّوءٍ فَصلّاتُه باطّلَّة) .يقولُ المصنِّفُ : وقَولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَّاةَ مَنْ أحْدَثَّ حتَّى يَتَوَضَّأ " رواهُ مُسْلِم .(والمَقْصُودُ بِقولِه صلى الله عليه وسلّم " مَنْ أحْدَثَّ " أي الحَدَثُ الَأصْغَّر ، أمَّا المُحْدِّثُ حدثاً أكْبَّر فيَلْزَمُه الغُسْل ، أمَّا مَسُ المُصْحَفُ فالرّاجِّحُ ؛ وهو قَولُ جُمهُورِ العُلَمَّاء سَلَفَاً وخَلَفَاً أنَّه يّلزَمُ فيه الوُضّوء لقولِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلّم : " لَّا يَمَّس القُرآن إلَّا طاهِر " ،
وفَسّرَ العُلمَّاء الطّهِر في الحَديِّث بالطّهَّارة مِنْ الحَدَثِّ الَأصْغَّر ؛ وهذا الحَديِّثُ صَحَحَهُ غيرُ واحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْم ، ولكِنْ خَّالَفَ الإمَّامُ ابنُ حزمٍ في ذلكَ وقال بأنَّ المُؤمِنَ لَا يَنْجُسْ ، وعليه فَأجاز مسَّ المصحَفِ بِغيرِ طهَّارّة ؛ ولكنْ قَولِ الجُمْهُور أقْوَى مِنْ نَّاحِيَّةِ الدّلِيّل ، فَيَجِّبُ الوضُوء لِمَّسِ المُصحف ، أمَّا إن عَجَّز الإنْسَّانُ عَنْ الوُضّوء - لِفَقْدِّه للمَّاءِ أو لِعَجْزٍ كَمَرضٍ ونحوِه فَيَّتَيمم ، أمَّا مُرّاجَعَةِ القُرآنِ مِنْ حِفْظِّه فَلَا بَأس) يقولُ المُصنِّفُ : ولَمْ يُنْقَّلُ عن أحَدٍ مِنَ المُسْلِمين في ذلكَ خِلَّاف (أي في وجُّوبِ الوضُوءِ لِصِحَّةِ الصلَّاة) لا فَتَثْبُتُ بذَلِكَ مَشْرُّوعِيَّةِ الوُضّوء ؛ بالكِتَّابِ والسُنَّةِ والإجْمَّاع .
(وقّد أجْمَعتِ الُأمَّة على تَحْرِيِّم الصّلّاةِ بغَيْرِ طّهَّارة مِنْ مَّاءٍ أو تُراب ؛ ولَّا فَرْقَّ في ذلكَ بينَ صَلّاةِ الفريِّضّة أو النَّافِلَّة ، ونَقَّل ذلك الإجْمَّاعَ النَوويُ وغيرُه من أهْلِ العِلْم) .
وأمَّا على مَنْ يَجِّب : فَيَجِّبُ على المُسْلِّمِ البّالِغِ العّاقِّلِ إذا أرّادَ الصّلّاة ومَّا في حُكْمِّها (قَّد تَجِّدُ كَلِمَّةِ المُكَّلَّف بَدَلَّاً عنِ البَّالِغِ العاقِّل ؛ فالتّكْلِيّف يُسَّاوي العَقْلُ والبُلُّوغ)
وأمَّا مَتّى يّجِّب : فَهَل يَجِّبِ الوُضّوءُ عِنْدَ دُخُّولِ وقْتِ الصّلَاة أم عِند إرّادَّة الصّلَّاة ؟ ففيه خِلَّافٌ بين العُلَمَّاء والَأوْلَى عنْدَ كِلَيْهِمَّا ، والَأكْمَّلُ أنْ يَتَهَيَّأ الإنسَّانُ عِنْدَ دُخُّولِ وقْتِ الصّلَّاة حتى لَا يُضَيِّع السُنَنِ القَبْلِيَّة ؛ التي كّانَ يُدَّاوِمُ عليها النبيُ صلى اللهُ عليه وسلم ومَّا تَركّها قَطُ إلَا في السَفَّر ؛ حتى أنَّهُ كانَ يُدَّاوِمُ في سَفَّره - صلى اللهُ عليه وسلم - على رغِيبَّة الفَجْروصلَّاةِ الوِتْر، ولنَّا فيه القُدوَّةُ الحَسَنَّة (وتُجْزِىءُ عند الوضّوءِ نيَّةٌ واحِدَّةٌ ؛ فإمَّا أنْ يَنْوي رفعِ الحَدَّث أو اسْتِبَّاحَةِ الصّلَّاة على خِلَّافٍ بين العُلَمَّاء؛ فإذا نَوى رَفْعُ الحَدَث فقد تَوَضأ ويَجوزُ أنْ يُصّلِي بهذا الوضوء على خِلَّافٍ بين العُلَمَّاءِ والرّاجِّحُ الجَوَاز ، وإذا تَوضأ بِنِيَّةِ اسْتِبَّاحَة الصّلَّاة جاز له الصَلَّاةَ بهذا الوُضّوء).

يقُول المُصنِّفُ : وأمَّا مَتى تَجِّب ؟ فِإذا دخَّل وقْتُ الصلَّاة ِ أو أرّاد الإنْسَّانُ الفِعْلَ الذي يُشْتَرَّطُ له الوُضوء ، وإنْ لَم يَكُن ذلك مُتَعَلِقَّاً بِوقت ، كالطّوافِ ومَسَّ المُصْحَف .

اذكر شروط الوضوء ؟

ويُشْتَرَطُ لِصِّحَةِ الوُضّوءِ مَّا يأتِي :

الإِسْلَّامُ ، والعَقْلُ ، والتَّمييِّز ؛ (وهُنَّا يَجِّبُ التَنْبيهُ على أمْرٍ ؛ أنَّه إذا وجَّدتَ هذه الشُرُوطُ الثَّلَّاثّة فاعْلَّم أنَّها شُروطُ صِحَّة ، أمَّا إذا وجَدتَ شّروط : " الإِسلَّامُ ، والعقل ، والبلُوغ " أو " الإِسلَّامُ ، والتّكْليِّف " ؛ فهي شُروط وُجُّوب َ ، ومعنى شُروطُ الصِحَّة : أي أنَّ الصَبِيَ دون سْنِّ التَمييِّز لَا يُلْزَّم بالوضوءِ ؛ لكِنْ إذا توضّأ جَّازّ له ذلك ، فإن صّلَّى بذلكَ الوضُوء صَحَّت صّلَّاتُه ، أمَّا الطِفْلُ المُمَيَّز فَيُلزَّمُ بالوضُوء أو يُعَلَّم لحَديث النبيِ صلى الله عليه وسلم : " مُرّوا أولَّادَكم بالصّلَّاةِ وهُم أبْنَّاءُ سَبْع ، واضْرِبُوهم عليها وهم أبناءُ عَشْر " ؛ فِإنْ صلى الطِفْلُ المُمَيَّز بهذا الوضُوء صَحّت صّلَّاتُه)

فلَّا يَصِحُ مِنَ الكَّافِّر:(فلَا يَصِّحُ مِنه الوُضّوء ؛ لَّأنّ الكّافِرُ لَّا تَصِحُ مِنه عِبَّادَة ، على خِلَّافٍ بين أهلِ العِلْم:هلِ الكّافِرُ مُخَاطَبٌ بِفُروع الشّريِّعَة أم لَا ؛ فبعْضُ العُلَمَّاءُ يَرى أنَّه مُطّالَّبٌ بِها في الدُنيا ،لِكنَّه إنْ فَعَلَّها لَمْ تُقْبَل مِنه لِكُفْرِّه ؛ لَأنَّ الكُفْر يَهْدِّمُ العَمَل ، والرّاجِحُ أنَّه مخَّاطَبٌ بها في الَآخِرّة،والدليلُ قولَه تعالى:{ مَّا سَلَكَكُم في سَقَّر * قالوا لم نَكُ مِنَ المُصّلِّين }

[المُدَثر : ٤٢ -٤٣])

ولَّا المَجْنُّونُ : (لَا تَصِّحُ الصّلَّاةُ مِنَ المَجْنَّونِ ؛ لَأنَّهُ غَيرُ مُكّلَّف ، لِحَديثِ عائِشَّةُ رضي الله عنها عنِ النبيِ صلى الله عليه وسلم : " رُفِعَ القَّلَمُ عن ثَلَّاثٍ ؛ عَنِ الصّبِي حتَّى يَبْلُغ ، وعنِ النَّائِم حتَّى يَسْتَيقظ ، وعَن المَجْنُّون حتَّى يَفِيِّق " ، أخرجه أحمد وأبو داود وصّحَحه الَألْبَّاني) ولَا يكونُ مُعْتَبَّراً مِنَ الصَغيِّر الذي دونَ سِنِّ التَمييِّز ؛ (فإنْ تَوضَّأ بشُروط وأركّانِ الوُضّوء ؛فَوُضّوئُه صَحيّح ، والرّاجِحُ أنَّ سِنِّ التَمييِّز فهو بإتْمَّام الصَبيِ للسَّابِعةِ وبِدايَّةِ الثَّامِنَّةِ مِن عُمُرِه).

١- النِيَّة : لِحَديِّثِ : " إنَّمَا الَأعْمَّالُ بالنِيَّات .." ولَا يُشرَّع التّلفُظ بها لِعَدَم ثُبُوتِّه عنِ النبي صلى الله عليه وسلم (والنِيَّة تَعْنِّي القَصدُ ، والعزمُ على الفِعل ، والنِيَّةُ محِلُّها القَلْب ؛ فَعِنْدَ الوُضوء فعَلّى المُتوضِّأ أنْ يَنوي كمَّا ذكَرنَّا إما رفْعُ الحَدَّث أو اسْتّبَاحَّة الصّلَاة ، أو قّصَّد ما تَجّبُ له الطّهَّارة ؛

٢- فلو أنَ أحدَهم تَوضَّأ ناوِيَّاً قِراءةِ القُرآن وأرَّادَ الصّلَّاة فيَجوزُ لَهُ الصلَّاة بذلك الوُضّوء ، أمَّا مَنْ

٣- توضَّأ ولم يَنْوي ؛ فقَّد رجَّح شَيخُنَّا ابن عُثيميّن أنَّ ذلك الوُضُوءُ يُجزئّه ولكني أرى أنَّ المُتَوضىء ليَخْرُج مِن الخِّلَّافِ فعليه أنّ ينوي رفعُ الحَدّث ،أو بنِيَّةِ اسْتِبَّاحَةُ الَأعمَّالِ التي يَجّبُ لها الوضُّوء) .

٤- المَّاءُ الطَهُّور : لِمَّا تَقَدَّم في المِيَّاه ، أمَّا المَّاءُ النَجّسْ فلَا يَصِّحُ الوُضّوءُ به .

٣-إزالَّةُ مَّا يَمْنَّعُ وُصّولُ المَّاءِ إلى البَشَّرَة : (والبَشَّرَة بِتحريِّكِ الشِّينِ وفَتْحِها) مِنْ شَمْعٍ أو عَجيِّنٍ ونَحْوِهِمَّا ؛ كَطِّلَّاءِ الأظّافِرِ الذي يُعْرَّفُ بينَ النِسَّاء اليَّوم (ويَجِّبُ إزالَّةُ ما يَمْنَعُ وصّولُ المَّاءِ أولَّاً حتى يَتِّمُ الوُضّوءِ كامِلَّاً) .

٤-الاسْتِجْمَّارُ أو الِاسْتِنْجَّاءُ عِنْدَ وجودِ سَببِهُمَّا : (فَلَّا يَلْزَّمُ لِمَّنْ أرَادَّ الوُضّوء دُخُولُ الخَلَّاء ؛ ولَكِنْ لِمَّن احْتَّاجَ إلى التَخّلِّي ، فَلَّا يَلْزَّمُ لِمَّن أخْرّجَ رِيّحاً الِاسْتِنجَّاءُ كَمَّا يَظُنُ بعضُ النَّاس ، وكَمَّا ذكَّرَ " مَنَّارُ السَبِيِّلُ " فلَّابُدَ لِصِحَّةِ الوُضوء مِن : " انْقّطَاعُ مَّا يُوجِّبُه قبلَ ابِتِدَاءِّه لِيَصِح " فلَّا يَجُوزُ أنْ يَشْرَّعُ المُتَوَضِىءُ في الوُضّوءِ إلَّا بعْدَ انْقِطَّاعِ حَدَثِّه ؛ فلَّا يَجوزُ لِإنْسَّانٍ يَبُولُ أنْ يَشْرَّعُ في الوضُوّء إلَّا بعْدَ انتِهَّاءِه مِنَ تَبُولِّه) .

٥-المُوالَّاة : (والعَجِيِّبُ أنَّهُ ذكَّرَ المُوالَّاةَ شَرْطُ صِحَّة وكَذلِك شَرْطُ وُجُّوب ؛ والَأولّى أنِ تُعَّدُ مِنَ الواجِبَّات ،وكذلِكَ التّرتيِّب الذي ذكَّرَهُ في النُقْطَّةِ التَّاليَّة)

٦-التَرتِيِّبُ : (والَأولى أنْ يُعَّدُ مِنَ الواجِبَّات كَمَّا ذكّرنَّا) .

٧-غَسْلُ جَمِيِّعِ الَأعْضَّاءِ الواجِّبِ غَسْلُّها

* * *

اذكر أركّان [أو فَرائِض أو أعضّاءِ] الوُضّوء الستة ؟

١- غَسلِ الوَجّهِ بكامِلِّه : لِقَولِّه تَعالى : { إذَا قُمْتُمْ إلَى الصّلَاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ } [المَّائِدَة : ٦] (وحُدُودِ الوَجْه : مِن مَنْبَّتِ الشَعْرِ إلى أسْفَّلِ الذَقْنِ طُولَاً ، ومِنْ شَحْمَّةِ الأذُنِ إلى شَحْمَّةِ الَأذُنِ الَأخْرى عَرْضَّاً) ، ومِنْهُ المَضْمَضَّةُ والِاسْتِنْشّاَق ؛ لَأنَّ الفَمَّ والَأنْفَ مِنَ الوجْهِ (وهذا قَولٌ للإمَّامأحْمَّد رحِمَّه الله ، وانْتَصَّرَ له أغْلَّبُ الحَنَّابِلَة ؛ وهو أنَّ الفَمَّ والَأنْفَ مِنَ الوجْه ، والوجْهُ مُشْتَقٌ مِن المُواجَهَّة ؛ فَكُلُ مَّا واجَّهَكَ يُسَمَّى وَجْهاً ومِنْه الفَمِّ والَأنْف ، واسْتَدَّلَ الحَنَّابِلَّةُ على ذلِك بَأدِلَّةٍ مُطْلَقَّةٍ وأدِلَّةٍ خَاصَّة :

فأمَّا الَأدِلَّةُ المُطْلَقَّةُ ؛ قالوا أنَّ كُلَ مَنْ وصّفَّ وَضُوءِ النَبِي صلَّى اللهُ عليه وسلم مِنَ الصّحَّابَّةِ مَّاترَكُّوا الكّلَّامَ عنِ المَضْمَضّةِ والِاسْتِنْشَّاقِ قَّط ؛ وقّد رواه جَمْعٌ مِنَ الصّحَّابَّةِ عنِ النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم في مَواقِفِ عِدَّة ، وقّد رَأوا النَبيَ قَّد توضَّأ أمَّامَهُم أو شَرَّح لهم

كَيْفِيَّةَ الوُضّوءِ في أوقَّاتٍ مخْتَلِفَّة وأمَّاكِنٍ مُخْتَلِفَّة ؛ وكُلُهم قَّد أجْمَعوا أنَّ النبيَ ما تَرَكَ المَضْمَضَّةَ والاِسْتِنْشَّاق قَّط ، ولَكِنِّ هذا الدليّلُ يُعدُ مِنَ الأدِلَّةِ العَّامَّة ؛ فإذا داوَّم النبيُ على فِعْلٍ ولَمْ يَأمُربه بِعَزْمٍ فأقْصى مَّا يَكونُ فيه أنْ يَأخُذْ حُكْمِ السُنَّةُ المُؤكّدَّة أو بِإطْلَاقٍ يَكونُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّة !!!)

(ولَكِنَّ الأَدِلَّةُ الخَاصَّةُ التي وَرَدَّت عن النبيِ صلى اللهُ عليه وسَلّمَ نَقَلَّت هذا الحُكْمِ إلى الوُجُّوبِ ؛

فقَّد ثَبَتَ عنِ النبيِ صلى اللهُ عليه وسلّم في غَيْرِ الصَحيحَينِ أحاديثٌ وقَّد صَححَها جَمْعٌ مِنَ المُحَدثيِّن كالأَلْبَّانيُ وابنِ حجر والنَوَوِي رحِمَهُم الله ؛ مِنها أنَّ النبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلّم

قال : " وبَالِغْ في الاِسْتِنْشَّاقِ إلَا أن تَكونَ صائِمًّا " أي أنَّهُ أمَّرَ بالاِسْتِنْشَّاقِ ، وأمَّا دليّلُ المَضْمَضَّةِ فقَّد ثبَتَ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلّم أنه قال : " إذا تَوضَئْتَ فمَضْمِضْ واستَنْشِقِّ " ، ومِنْ هذه الأَحاديث أخَذَ الحَنَّابِلَّةُ بوجُّوبِ المَضْمَضَّةِ والاِسْتِنْشَّاقِ في الوضُوءِ .
ومَسْألَةُ المَضْمَضَّةُ والاِسْتِنْشَّاقِ في الوُضّوء والغُسْلِ فيها أرْبَعَةُ أقْوالٍ ؛ والرَّاجِّحُ فيه القَولُ بالوجُّوبِ في الوُضّوءِ والغُسْل) .

غَسْلُ اليَدَين إلى المِرْفَقَّين : لِقَولِه تعالى : { وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [المَّائِدَة : ٦]
(أمَّا قَولِهِ تعالى في الآ يَةِ { إلى المَرَافِقِ } ؛ فاسْتِعْمَّالُ الحَرفِ " إلى " لَهُ عِدَّةُ معاني بِحَسْبِ السِيَّاقِ ؛ وهي هُنَّا بِمَعنى " مَعَ " ، وليسَت بمعنى " إنْتِهَّاءُ الغَايَّة " على الرَاجِحِ مِنْ كَلَّامِ جُمهور أهْلِ السُنُّةِ والجَمَّاعَة ولَا يُعْتَدُ بِقَولِ مَنْ خالَفَهم في ذلك ؛

والذي بَيَّنَ ذلك فِعْلُ النبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّم ؛ فالذيِّنَ وصَفُوا وَضوءَ النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلّم قالوا : " فغَسَّلَ يَدَيْهِ إلى مِرفَقَيه "وفي رِوايَّةٍ لِأبي هُرَيرةٍ جاء فيها " حتى شَّرُعَ في العَضُد")

مَسْحُ الرَّأسِ كُلِّهِ مَعَ الأُذُنَين : لِقَولِه تعالى : { وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ } [المَّائِدَة : ٦] ، وقَولِه صلّى اللهُ عليه وسلّم : " الأُذُنَّانِ مِنَ الرَّأس " رواهُ الترمِذيُ وابنُ ماجَّة وصَححَهُ الألبانيُ ؛ فَلَّا يُجْزِىءُ مَسْح بَعْضِ الرَّأسِ دونَ بَعْضِه .
(وهذِه المَسْألَّة فيها خِلَّافٌ بينَ أهْلِ العِلْم ؛ والرَّاجِحُ مَسْحُ كُلِ الرَّأس ، وهو مَذْهَبُ الإِمَّام أحْمَد وهو الرَّاجِحُ لِقُوَةِ أدِلَّتِه ، بَيْنَمَّا يَرى الإمَّامُ الشّافِعِيُ جَوازِ مَسْح بَعْضُ الرَّأسِ ولو جُزْءٌ يَسيِّرٌ مِنها ؛ ويَدخُل في ذلِكَ ولو شَعْرَّة أو اثْنَتين ، أمَّا الإمَّامُ أبو حَنيِّفَّةُ فَأجَّازَ مَسْح رُبْعِ الرَّأس ؛ والمُبَينُ لِذَلِكِ أيضاً السُنَّة أو فِعْلُ النبيِ ؛ فالذي ثَبَتَ عنِ النَبيِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ : مَسَّحَ على رَأسِهِ كُلِّه ؛ أقْبَلَ بِكِلْتَّا يَدَّيهِ - أي مِنْ مُقَدِّمَةِ رأسِّه - إلى قَفَّاه ثُمَ رَدَّهُمَّا إلى مُقَدِمَّةِ رأسِّهِ مَرةً أخرى ، وقَّد ثَبَت عنه أيْضَّاً صلى اللهُ عليه وسلّم : أنَّهُ مَسَّحَ على النَّاصِيَّةِ

والعِمَّامَة ؛ فَمَسَّحَ على العِمَّامَة وكأنَّهُ مَسَّحَ على رأسِّه ، لَأنَّ البَدَلَ يَقُومُ مَقَّام المُبْدَّلِ عنه ، وقَّد فَعَل النَّبيُ ذلكَ جَوازَاً ، وقَّد عَلَّل ذلك بَعضُ العُلَمَّاءِ لِتَفَّادي فَكُ العِمَّامَةِ فقَّد يَسْتَغْرِّقُ حَلُ العِمَّامَةِ وشَدَّها مرةً أخرى وَقْتَّاً طَويلاً .

وقَّد ثَبَتَ عنهُ صلَّى اللهُ عليه وسلّم أنَّهُ مَسَّحَ على شَعرِّهِ على صِفَتِّه وهَيْئتِه ؛ وصَحَح ذلكَ الَألباني ؛ فَلَو أنَّ رَجُلاً كان يَفْرِقُ شَعْره

فَيجوز لَه بِفِعلِ النبي أنْ يَمْسَّح عليه في الوُضّوء مُتَتَبِعَاً إتجّاه شَعْرِه حتى لَا يَشْعَث كَمَّا عَلَّل ذلك بعضُ العُلَمَّاءِ ومِنهُم الإِمَامُ أحْمَّد ، وهذا مِنْ بَّابِ التَجمُلِ بَينَ يَدَي اللهِ تعالى وكَذلك أَمَّامَ النَّاس ، وهذا مِن هدي النبي صلَّى اللهُ عليه وسلّم ، وبَابَّاً مِنْ أبْواب الدَعْوَّةِ قَّد يَفْتَقِّدَه العَديِّدُ مِن طَلَبَّةِ العِلْم ، فقد قَّالَ تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الَأعراف : ٣١] ، وقَّد رُوِيَ عن أبي هُريرةَ أنَّه قال : قال صلى الله عليه وسلم : " مَن كانَ له شَعرٌ فَليُكْرِمَّه " رواهُ أبو داود وحَسنَّه الحافِظُ بن حجر في فَتح الباري)

(أمَّا الأُذُنَّانُ فَفيهِمَّا خِلَافٌ بينَ أهْلَ العِلْمِ ؛ هل هُمَّا مِنَ الرَّأسْ أم مِنَ الوَجْه ؟ والرَّاجِحُ أَنَهُمَّا مِنَ الرَّأسِ لِحَديثِ النبيِ صلى اللهُ عليه وسلَّم السَّابِقِ ، وكَذلِك فَقَّد وَصَّفَ الصَحَابَّةُ وَضُوء النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ أنَّهُ كانَ يَمْسَّحُ على رأسِّه وأُذُنَيه ، فهذا يُثْبِتُ أنَّ الأُذُنين مِنَ الرَّأسِ ، ويَجِّبُ مَسْحُهِمَّا) .

٢- غَسْلُ الرِّجْلَين إلى الكَعبَين : لِقَولِه تعالى : { وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ } [المَائدة : ٦] .

(والحَرْفُ " إلى " هُنَّا بِمعنى " مَعَ " كَمَّا أسْلَفْنَّا ، وأمَّا قَولَه تعالى { وأرْجُلَكُم } فهي مَنْصوبَّةٌ لَأنها مَعْطُوفَّةٌ على الغُسْل ولَيسَ على المَسْح ، فالرُكْنُ هنَّا غَسْلُ الرِّجْلَينِ وليس مَسْحِهمَّا كَقَولِ الشِيِّعَةِ الذي لَا يُعْتَدَّ به ،فالمَسْحُ على الرِجْلَينِ مُجَرَدَتَين لَا يَجوزُ ، ولَكِن صَّحَ عَنِ النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَسْحُ على الخُفَّين ، فَبِالقِرَّاءَةِ الشَّاذَةِ بالكَسْرِ { وأرْجِلِكُم } تُثْبِتُ بِفِعْلِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَسْحَ على الخُفَّينِ ، وسَيَتَضِحُ معَنَّا في بَابِ المَسْح على الخُفَّينِ أنَّ الذي يَلْبَسُ الخُفَّينِ لَا يَلْزَمُّه خَلْعُهمَّا لِيَغْسِلُ رِّجْلَيه ؛ ووصَفَّ ابنِ القَيِّمِ ذلك بِعَدَمِ التَكَلُّف كمَّا سَيَأتي معنَّا بِإذنِ اللهِ تعالى

فالذي بَيَّنَ أنَّ الرُكنِ في الرِّجْلَينِ الغَسْل هو فِعْلُ النبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وكذلِك إلْزَّامُه للصَحَّابي الذي رأى في قَدَمِهِ لُمْعَّةً بِقَدرِ دِرْهَّم أنْ يُعيِّد الوُضّوء ؛ فلو كانَ المَسْحُ على الرِّجْلَينِ جائزٌ لَأمَرَّهُ به) .

٣- التَرتيِّبُ : لَأنَّ اللهَ تعالى ذَكَرَهُ مُرَتَبَّاً ؛ وتَوضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مُرَتَبَّاً على حَسَبِ مَّا ذَكَّرَ اللهُ سُبْحانَه : الوَجْهُ ، فاليَدَينِ ، فالرَّأسِ ، فالرِّجْلَين ، كمَّا ورَدَ ذَلِك في صِفَّةِ وَضُوئه صلى الله عليه وسلَّم في حَديِّثِ عَبْدِ اللهِ بن زَيدٍ وغَيره .

(والقَولُ بِوُجُّوبِ التَرتِيِّبِ هو قَولُ الجُمْهور ، وقَّد ذَهَبَ بَعْضُ العُلَمَّاءِ إلى اسْتِحبَّابه ؛ واسْتَدَّلوا بِأدلِّةِ

على ذلكَ صَحَحَها جَمْعٌ مِنَ الحُفَّاظِ كالألبَّاني وغيْره ؛ أنَّ النبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أكْثَرَ مِن مَرَّةٍ تَوضَّأَ غَيْرَّ مُرَّتَب ، فقَد ثَبُتَ عنه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّهُ غَسَلَ رِّجْلَيهِ قَبْلَ مَسْحِ رأسِّه ؛ وقَد صَحَحَهُ الألْبانِيُ ؛ وقَالوا في ذِكْرِها في الآيَة على تَرتيِبِها أنَّ اللهَ أرادَ غَسْلَ هَذه الأَعْضَّاءَ ولَمْيُرد تَرتِيبِها ، فَمَّنْ أثْبَتَ هَذه الأحاديِّث يرى باسْتِحْبَّابِ التَرتيِّب ولَيسَ بِوجوبه ، ومَنْ لَمْ يُثْبِتَها يرى بِوجُّوبِ التَرتيب لأنَّ اللهَ تعالى ذَكَّرَ هذه الأعْضَّاءَ مُرَتَبَّة ، والرَّاجِحُ أنَّ التَرتيِّبَ أوْلَى ،حَتَّى نَخْرُّجُ مِنَ الخِّلَّاف) .

٤- المُوالَّاةُ : بِأنْ يَكونَ غَسْلَ العُضْوِ عَقِبِ الذي قَبْلَّهُ مُبَّاشَّرةً بِدونِ تَأخيِّر .

(أي لَا تَتْرُك غَسْلَ عُضْوٍ حتَّى يَمْضي زَمَّنٌ يَجِفُ فيه العُضْوُ الذي قَبْلَّه ، وبَعْضُ العُلَمَّاءِ أرْجَعَها لِاخْتِلَّافِ الزَمَّانِ والمَكان ؛ فَفي الصَيْفِ يَجِفُ فيه العُضْوِ أسرَّعُ مِن الشِتَّاء فَمِقْدَّارُ هذا الزَمَّنُ يَتَحَكَّمُ فيه العُرْف ، ولَم يُعِد الكَثيِّرُ مِن العُلَمَّاء الوَقْتُ المُسْتَغْرِقُ عِنْدَ فَقْدِ المَّاءِ أثْنَّاء الوَضُوء والذِهَّابُ لِإحْضَّارِه لَمْ يُعِدُه فَصْلَّاً طَويِّلَّاً بَيْنَ العُضْوَيين ، واشْتَرطَ آخَرون جَفَّافَ الأعْضَّاء) .

يَقُولُ المُصَنِّفُ : فَقَّد كانَ النبيُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يَتَوَضَّأُ مُتَواليَّاً ؛ ولِحَديِّثِ خالِدِ بنِ مَعْدَّان : أنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم رأى رَجُلَّاً يُصّلِّي وفي ظَهْرِ قَدَمِّهِ لُمْعَّةٌ قَدْرَ دِرْهَّم لَمْ يُصِبها المَّاء ، فَأمَّرَهُ أنْ يُعيِّدَ الوُضّوء " (وفي رِوايَّةٍ صَحيحَّةٍ : " فَأمَّرَهُ بإعَّادَةِ الوضُوءِ والصّلَّاة ") فَلَّو لم تَكُن المُوالَاةُ شَرْطَّاً لَأمَرَهُ بِغَسْلِ مَّا فَّاتَه (أي اللُمْعَّة) ، ولَمْ يَأمُرُه بِإعادَّةِ الوُضُوءِ كُلِّهِ ، واللُمْعَّةُ : المَوضِعُ الذي لَمْ يُصِبْهُ المَّاء في الوضّوءِ أو الغُسْلِ .



اذكر سنن الوضوء ؟

هُناكَ أفْعَّالٌ يُسْتَحَبُ فِعْلُها عِند الوُضّوءِ ويُؤجَّرُ عليها مَنْ فَعَلَّها ، ومَن تَركَّها فَلَّا حَرج عليه ، وتُسَمى هذه الأفْعَّال بِسُنَنِ الوضُوء ، وهي :

١-التَسْميَّة في أوَّلِه : لِقَولِه صلى الله عَليه وسلَّم : " لَا وُضُوءَ لِمَّن لَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيه " أخرَّجه أحمد وأبو داود وغَيْرُهما .(وَتَكونُ بَعْدَ النيَّة لأنَّ النِيَّةُ تَسْبِقُ العَمَّل ؛ والتَسْميَّةُ في أوَّلِ الوُضوء على خِلَّافٍ بَين أهْلِ العِلم فَلَها عِدَّةُ أقْوَّال :

- فالقَّولُ الأولُ : وهو قَّولُ الإمَّامُ أحمَّد فَيرى أنَّ التَسْميَّة شَرَّطٌ في صِحَّة الوُضوء واسْتَدل بَأنَّ ذلك الحَديثِ السَّابِق بِدايَّتُه : " لَا صَلَّاةَ بِغَيرِ وُضوء ، ولا صَلَّاةَ لِأحَدِكُم إذا أَحْدَّث حتى يَتوضأ ، و لَا وُضُوءَ لِمَّن لَم يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيه " فَقَالَ إذا كَانت الطَهَّارَةُ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَلَّاة ؛ فَكَذلكَ التَسْميَّةُ شَرْطٌ في صِحَّة الوُضوء ،
- والقَّولُ الثَّاني : فيرى أصْحَّابُه أنَّ التَسْميَّةَ سُنَّة مُسْتَحّبَّة وهو قَولُ الجُمهُور وقَولُ مُصَنِفين الكِتَّاب .
- أمَّا القَّولُ الثَّالِث : وهو المَشْهور عِند الحنَّابِلَّة ؛ وهو أنَّ التَسْميَّة واجِبَّة وهو القَولُ الراجِحِ ولا تَسْقُطُ إلَا سَهْواً أو جَهْلَاً ؛ فإذا نَسي المُتَوضيء التَسْميَّة في أوَّلِ الوُضوء يجوزُ أن يُسَمي أثْنَاؤه ولَا يُعيِّد

الوُضُوء ، ويُسِّرُ بِها في نَفْسِه مَن تَوضأ في دورة المِياه ولَا يَتَلَفَظ بها .
أمَّا لو تعمَّد تَرْكَّها مَنْ
١-يَرى وُجوبَّها ؛ فَيَأثَّم ولَا يَبطُل وُضوءُه
• ٢- يَرى أنها سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّة فلَا يَأثَّم ووُضوءُه صَحيِّح
(؛ لَأن المَنْفيُ في الحَديث السَّابِق :" لَا وُضوء لِمَّن لَم يَذْكُر اسم اللهِ عليه "هو نَفيٌ لِكَمَّالِ الوُضوء ولَيسَ لِصِحَّتِه) .

٢-السِوَّاكُ : لِقَولِه صلى اللهُ عليه وسلَّم : " لَوْلَّا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَّأمَرْتُهُمْ بالسِوَّاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ " ، (وتَكَلَّمنا عنِ السِوَّاكِ قَبْلَ ذَلك) .
٣-غَسْلُ الكَفَينِ ثَلَاثاً في أَوَّلِ الوُضوء : لِفِعْلِّهِ صلى اللهُ عَليه وسَلَّم ذَلك ، إذ كَان يَغْسِّلُ كَفيه ثَلَاثاً كَمَّا وَرَدَ في صِفَةِ وَضُوئِه .
(فَهي مِنَ المُسْتَحَبَّات ؛ أمَّا مَن بَدَأ بالواجِبِ في اليَدَينِ - أي إلى المِرْفَقَين - وتَرَك غَسْلَ الكَفَين في أوَّلِ الوُضوء فَوُضُوئُه صَحيِّح ، ولَا يُجْزِىء غَسْلُ الكَفينِ في أوَّلِ الوُضوءِ اسْتِحبَّاباً عَنْ غَسْلِهِمَا معَ غَسْلِ اليَدَينِ غَسْلَ الواجِبِ إلى المِرْفقَين ؛ فَمَن بَدَأ في غَسْلِ يَديه غَسْلَ الوَّاجِبِ مِن الرُسْغِ إلى المِرفقَين بِدعوى أنَّ الكَفَينِ قَّد تَّم غَسْلُهما أوَّلِ الوُضوء فَوضوئُه بَاطِّل ووَجَّبَ عليه أنْ يَسْتَأنِف - أي يُعيدَ الوُضوء - بَلْ عليه البَدْءُ في غَسْلِهِمَّا مِن أطْرَّافِ الَأصَّابِع إلى المِرْفَقين) .
٤-المُبَّالَغَةُ في المَضْمَضَّةِ والِاسْتِنْشَّاقِ لِغَيرِ الصَّائِم : فقد وَرَدَ في صِفَّةِ وُضُوئِه صلى اللهُ عَليهِ وسَلَّم : " فَمَضْمَضَّ واسْتَنْثَّرْ " ، ولِقَّولِه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " وبَّالِغْ في الِاسْتِنْشَّاقِ إلّا أنْ تَكُونَّ صَائِمًّا ". (وهُنَّا يَتَكَلَّمُ عَن المُبَّالَغَةِ في المَضْمَضَّةِ والِاسْتِنْشَّاق وهو كمَّالُ الوَّاجِب وهو سُنَّة مِنْ فِعْلِ النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ ويَكونُ بِوَضْعِ المَّاءِ في الفَم وإدارَتِهِ فيه قَبْلَ أنْ يَمُجَّه ، أمَّا المَضْمَضَّةُ الوَاجِبَّةُ - والتي لَو اقْتَصَّرَ عليها المُتَوَضىء فقَّد أدى الوَّاجِب - فَتَكونُ بِوَضعِ المَّاء في الفَّم دونَ إدارَتِهِ فيه ثُمَّ مَجُّه ، والأوْلَّى والَأكْمَّلُ فِعْلُ مَا فَعَّلَ النبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم)
٥-الدَّلْكُ ، وتَخْلِيّلُ اللِّحيَّةِ الكَثِيِّفَةِ بالمَّاءِ حَتى يَدْخُل المَّاءُ في داخِلِها : لِفِعْلِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، فإنَّهُ : " كَان إذا تَوَضَّأ يُدَّلِكُ ذِراعيه " ، وكَذَلِك " كَان يُدْخِّلُ المَّاءَ تَحت حَنَكِّه ويُخَلِّلُ بِه لِحيَّته " (والدَّلْكُ : هو تَمْرِيِّرُ يَدَيْكَ على أعْضَّاءِ الوُضُوءِ حالَ الوُضُوء ؛ وهُو مُسْتَحَّبُ عِنْدَ الجُمْهور ، أي أنَّ الوَّاجِبَ عِنْدَهُم في الوُضوءِ أو الغُسْلِ هو تَمْرِيِّرُ المَّاءِ على أعْضَّاءِ الوُضوء دون دَلْكِّها ، أمَّا الإمَّامُ مَّالِكُ فَيَرى أنَّ الدَّلْكَ شَرَّطٌ في صِحَّةِ الوُضَّوءِ ؛ وهُو قَّوْلٌ قَوي ؛ لِقَّول النبيِ صلَّى اللهُ عَليه وسلَّم : " إذا تَوَضَّأتَ فَأسْبِّغ الوُضوء " ، وإسْبَّاغُ الوُضوء لَا يَكونَ إلَّا بالتَّدْلِيّك ، والذي نُرَّجِحُه هو أنَّه إذا اكتفَّى المُتَوضىءُ بِإمْرَّارِ المَّاء على أعْضَّاءِ الوُضوءِ دونَ دَلْكِّها فقَّد صَّح وضُوءُه كمَّا قال الجُمهور ؛ ولَكْن الأكْمَّلَ والَأولَّى دَّلْكُّها ؛ وَيَكونُ ذَلِك في الغُسلِ أظْهَّر خُصوصَّاً في أجْزَّاء الجِسْمِ التي يُغطيِّها اللحم وكَذلك البَراجِّم التي قَّد لَا

يَصِّلُ إليها المَّاءُ إلَّا بالتَّدْليك) (أمَّا اللِّحيَّةُ فَهي مِنَّ الوَجْهِ - فَكُلُ مَّا في المُواجَهَّةِ مِنَ الوَجْهِ - فإنْ كانَّتُ اللِّحيَّةُ كثيِّفة فَيُجْزِىءُ غَسْلُ ظاهِرِها - ويَكون تَخْليِّلُها سُنَّة - أمَّا اللِّحيَّةُ الخَفيفَّةُ فالوَّاجِبُ تَخْليلُها ويَّلْزَمُ وُصّولُ المَّاءِ إلى البَشَرَة)

١- ٦-تَقْديِّمُ اليُمْنَّى على اليُسْرَّى في اليَّدينِ والرِّجْلَّين : لِفِعْلِّه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، فإنَّه " كَان يُحِّبُ التَيَّامُنَ في تَنَعُلِّهِ وتَرّجُلِّه وطَهورِّه وفي شَأنِّه كُلِّه " مُتَفَّقٌ عليه .

(وإذا قُدِّمَتِ اليُسْرى على اليُمْنى فَيكونُ الوُضوءُ صَحيِّحاً ولَكن معَ الكَرَّاهَّة ؛ وذلك لِمُخَّالفَّةِ فِعْلِ وهَديِ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ، أمَّا مَن اعتَقَّد أنَّ التَيَّامُن سُنَّة وغَسَّلَ يَدَّهُ اليُسْرى ناسِيَّاً فَعليه

٢- غَسْل اليُمنى ثُم غَسْلِ اليُسْرى ثانيَّة ، ويَخْتَلِّفُ ذَلِك عَن التَرتيِّب في أعْضَّاءِ الوضُوء ؛ فَمَّن نَسي مَسْحَّ رأسِّه - مَثَلَّاً - ثُم غَسَّلَ رِجْلَّه فَليسَ عَليه إلَّا أن يَمْسَّحَ رَأسَّه فقط لِفِعْلِ النبي ذلك في الحَديث الذي صَّحَحَهُ جَمْعٌ مِن الحُفَّاظِ مِنهُم الألبَّاني رَحمه الله)

٧-تَثْليِّثُ الغُسْلِ في الوَّجْهِ واليَّديّنِ والرِّجْليّن : فَالوَّاجِبُ مرَّةٍ واحِدَّة ، ويُسْتَحَّبُ ثَلَّاثَّاً ؛ لِفِعْلِّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ، فقَّد ثَبَت عَنه : " أنَّه تَوضَّأ مَرَّةً مرَّة ، ومَرَّتَينِ مَرَّتين ، وثَلَّاثاً ثَلَّاثاً " .

(فالوَّاجِبُ ويُجْزِيءُ غَسْلُ الأعْضَّاء مَرَّة واحِّدة في الوضُوء ، وثُبوتِ فِعْلُ النَبي مَرَّة ومَرتينِ وثلَاثاً يُسَمى سُنَّةُ التَنَّوعِ ؛ فَقَّد كان غالِّبُ فِعْلِ النَبي غَسْلُ أعضَّاء الوضُوءِ ثَلَّاثاً ؛ ولكنَّه نَّوَعَ في عَدَّد المَرَّاتِ لِبيَّانِ الجَوَّاز ، وكَذلك يَجوزُ التَنَوُّع في عَدد مرَّات غَسْلِ الأعْضَّاء في الوُضوء الوَّاحِدِ كَأن يُغْسَّلُ اليَدينِ مرتين ويُغْسَّلُ الوَّجْهُ مَرَّة وتُغْسَّلُ الرِّجْلّينِ ثَلَّاثاً اتبَّاعاً لِسُنَّةِ التَنَوَّع .

(وقَّد يَلْجَّأُ المُتَوضيءُ أحْيَّاناً إلى الوُضوءِ مَرَّة مَرَّة لِعَدَّم وجود المَّاء الكافي ؛ فَيَتَوضىء مَرَّة مَرَّة خَيْرٌ لَهُ مِنَ التَيَمُم ، أمَّا إذا وُجِّدَت كَميَّةً مِن المَّاء لا تَكفي إلَّا للشُرْبِ ولِغَسْلِ بَعضِ الأعضَّاء فقط ؛ فبعضُ أهلُ العِلْم قال بِغَسْلِ مَّا يِسْتَطيعُه ويَتَيَّمَمُ للباقي ، والبعضُ قال بالِاقْتِصَّار على التَيَّمُم ؛ فَالأمْرُ فيه سَعَّة)

٣- الذِكْرُ الوَّارِدُ بَعد الوُضوء : لِقَولِّه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " مَّا مِنْكُمْ أَحَدٌ يَتَوضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضّوء ثُمَّ يَقّول : أَشْهَّدُ أنْ لَا إلَّه إلَّا اللهُ ، وحْدَّهُ لا شَريِّكَ لَهُ ، وأشْهَّدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورسُّولُه ، إلَّا فُتِحَّت لَهُ أبوابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةُ ، يَدْخُلُ مِنْ أيِّها شَّاء " .

(وهُنَّاك زِيَّادات ثَبَتَت عَن النَبي صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ؛ مِنها : " سُبْحَّانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدَّك ، أشْهَّدُ أنْ لَا إلَّه إلَّا أنْتَ ، أسْتَغْفِّرُكَ وأتُوبُ إليك " ، ومنها : " اللَّهُمَّ اجْعَلْني مِنَ التَوَّابين ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَّهِرين " ، والأكْمَّلُ الإتيَّانُ بها جَميعُها وإنْ اقْتَصَّرت على أحَدها جازَّ ذلك)

اذكر نواقض الوضوء الستة ؟

النَوَّاقِضُ : هي الأشْيَّاءُ التي تُبْطِّلُ الوُضُوءَ وتُفْسِّدُه ، وهي سِتَّةٌ :

١- الخَّارِجُ مِنَ السَبيلَّين : (وهذا بالإجْمَّاع) أي مِنْ مَخْرَّجِ البَولِ والغَّائِط ، والخَّارج : إمَّا أنْ يَكونُ

٢- بَولاً أو غَائِطّاً أو مَنِيّاً أو مَذْيّاً أو دَم استِحَاضَّة أو ريحاً قليلاً كان أو كَثيراً لِقَولِّه تعالى : { أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّن الْغَآئِطِ } [النساء : ٤٣] ، وقَولِّه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صلَّاةَ أحَدِكُم إذا أحْدَّثَ حتى يَتَوضَّأ " (والنَفيُ هنَّا نَفيُ صِحَّة) ،وَقَّولِه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " ولَكنْ مِن غَائِطٍ أو بَولٍ أو نَوْم "

(وهَذا الحَديثُ هو حَديثُ صَفْوَّانِ بن عسَّال كانَ يَقُول : " كَانَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ يَأمُرُنَّا إذا كُنَّا سَفْرَّاً ألَّا نَنْزع خِفَّافَنَّا ثَلَّاثَةَ أيَّامٍ ولَيّاليهِنّ إلّا مِنْ جَنَّابَة ولَكنْ مِن غَائِطٍ أو بَولٍ أو نَوْمٍ ")وقَولِّهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم فيمَّن شَكَّ هَل خَرَجَ مِنهُ ريِّح أو لَا : " فَلَّا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَّا أوْ يَجِّدَ ريِّحاً "(وقَّد يَخْرُجُ مِن السَبيلَّينِ أشيَّاءٌ غَيرُ مُعْتَّادَّة ؛ كالحَصَّى مَثَلَّاً ووقَّعَ فيها الخِلَّافُ بين العُلَمَّاء ؛ هَل خُروجِها يَنْقُضُ الوُضوء أم لَا ؟ والرَّاجِحُ أنَّه إذا كان الحَصَّى حامِلَاً للنَجَّاسَة فَيَنْقُضُ الوُضوء وإلَا فلَا ؛ وهذا قَوْلُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيمِيَّة رَحِمَّهُ اللهُ تعالى)

٣- خُروجُ النَجَاسَّةِ مِن بَقِيَّةِ البَدَن:فإنْ كَانَ بَولّاً أو غَائِطّاً نَقَضَ مُطْلَّقاً لِدُخولِه في النُصوصِ السَّابِقة . (فَأيُ خُروجٍ للنَجَّاسَة سَواء مِن السَبيلَيّن كَمَخْرَّجٍ مُعْتَّاد لَها أو مِن مَخْرَّجٍ غَير مُعتَّاد مِنْ بَقِيَّةِ البَدَن يَنْقُضُ الوضُوء مُطْلَقَّاً إنْ كان هذا الخَّارِج بَولَاً أو غَائِطَّاً أي بِغَضِ النَظَرِ عن مكانِّه الخارج منه ، ولَكنَّ بَعْضُ العُلَمَّاءِ فَرَّقَ بين مَّا يَخرُجُ مِن فَوقِ المَعِدَّة وبينَ مَّا يَخرُجُ مِن تَحتِ المَعِدَّة ؛ فاعْتَبروا الخَّارِجَ مِن فَوقِ المَعِدَّة يأخُذُ حُكمِ القِيء وسَيأتي بيَّانُ ذلك ؛ أمَّا مَّا يَخرُجُ مِن أسْفَّلِ المَعِدَّة فهو نَاقِضٌ للوضوء لَأنَّ حُكمه حُكم البَوْلِ والغَائِط ، ولَكِنَّ الَأحوَّط الَأخْذُ بالقَّولِ الَأوَّلِ وهو أنَّ كَانَ البَولُ والغَائِطُ خَارِجَّاً مِن أي جُزءٍ مِنَ البَدَن غَيرِ السَبيلَين يَكونُ نَاقِضَّاً للوُضوء)

يَقُولُ المُصنِّفُ : وإنْ كَانَ غَيرُهُمَّا (أي غَيرَ البَوْلِ والغَائِط) كالدَّمِ والقِيءِ ؛ فَإن فَحُشَّ وكَثُرَ فالَأوْلَّى أنْ يَتَوضَّأ مِنه عَمَلَاً بالَأحْوَّطِ ، وإنْ كَانَ يَسيراً فَلَّا يَتَوضَّأ مِنه بالِاتفَّاق .

(ويَخْرُجُ مِن ذلك دَّمُ الحَيْضِ والنِفَّاس ؛ لِخُروجِهما مِنَ السَبيلين أصْلَّاً وهُمَّا يوجِبَّانِ الغُسْلِ فَهُمَّا يَنْقُضَّانِ الوُضوء مِن بَّابِ أوْلَّى ، أمَّا الدَّمُ الخَّارِجِ مِنَ الجِسْم كَالخَّارِجِ مِن الجُروح فاخْتَلَّفَ العُلَمَّاءُ في نَقْضِّهِ للوُضوء ؛ فالكَثيرُ مِنَ العُلَمَّاءِ على أنَّ الدَّمَ الخَّارِج مِنَ الجِسْمِ لَا يَنْقُضُ الوُضوء سَواء كَان كَثيراً أو قَليلَاً ، وذَهَبَ البَعْضُ أنَّ الدَّمَ الخَّارِجُ مِن الجِسْمِ لا يَنْقُضُ الوُضوءِ إنْ كانَ يَسيراً ويَنْقُضُه إن كَان فَاحِشاً كَثيراً ، ولَكِنَّ فيمَّا أرَّاه أنَّ التَفْريقَ بين القَليلِ والكَثيرِ لَيسَ عَليه دَليل)

(أمَّا بالنِسْبَّة لحُكْم الدَّم ؛ فقَّد أجْمَّعَ العُلماءُ على نَجَّاسَة دَّم الحيَّوان وهو الدَّم المَسْفوح في الَآيَّة : { أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًاأَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } [الأنعام : ١٤٥] ، أمَّا حُكمُ دَّم الإنسَّان مِن حَيثُ نَجَاسَّتهُ أو طَهَّارَته فقَّد أجْمَّعَ عُلَمَّاءُ السَلَّفُ على نَجّاسَّةِ دمَّ الإنسَّانِ ؛ ونَقَّلَ ذلك الإِجْمَّاعُ حوالِّي خَمْسٌ مِن العُلَمَّاء مِنهُم النَوويُ والقُرْطُبيُ ، ولَكن خَّالَفَ هذا الإجمَّاع

عَددٌ مِن الفُقَهَاءُ لَا سِيَّمَا المُتَأخرين ، فخَّالَفَ إجْمَّاعُ الخَلْفِ إجمَّاعُ السَلَّف ؛ فأجْمَّع عُلَمَّاءُ الخَلْفِ على طَهارَّته ؛ والعِلَّةُ عِنْدَهم في طَهَّارَةَ دَّمَ الإِنْسَّانِ ؛ أنَّ الدَّمَ مُتَوَّلِدٌ مِن طاهِر ؛ فَمَّا كان مُتَولِداً مِن طاهِرٍ فَهو طاهِر مِثْلُه ،والكَلَّامُ في هذه المَسْأَلَّةُ - التي تُعَدُ مِن المَعارِك

الفِقهيَّة - كلَّامٌ طويل ، فُعُلَمَّاءُ السَلَّفِ قَّد أجْمَّعوا على نَجّاسَّة دَّم الإِنْسَّان لقَولِه تعالى : {أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }[الأنعام : ١٤٥] ، ولَكِّن عُلَمَّاءُ الخَّلَف ومِنهم المَّالكيَّة رَّد على هذا الدَليل أنَّ المَقْصود بالدَّم المَسْفوح في الآيَةِ هو دَّمُ الحَيَّوان ، ولَكِنَّ عُلَمَّاءِ السَلَّف بالرغمِ من قولهم بِنَجَّاسَته قالوا بِعَدَم نَقْضِّه الوضوء إنْ كَان يَسيراً ؛ ودليلهُم في ذلك مّا يلي

- السُنَّة العَمَليَّة للحَديثِ المَشْهور عَنِ الحَسِنِ : أنَّه قال : " ما زَالَ المُسْلِمون يُصَّلون في جِرَّاحاتِهم " .وكذلك وَاقِعَّةُ اسْتِشْهَّادِ عُمَّر رضي اللهُ عنه : لمَّا طُعِنَّ وهو يُصَّلي فأتَّم صَّلَاتُه وجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَّماً .والقِصَّةُ المَشْهورة للمُهاجِري والأَنْصَّاري : الذين كانوا على تَنَّاوُبٍ في حِرَّاسَةَ المُسْلِمين في غَزوة بِأمْرٍ مِن النَبِي صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم فَلمَّا بَدأ الأنْصَّاريُ في الحِرَّاسَّةِ في أوَّلِ الليل بينَمَّا نَامَ المُهاجِريُ وَقَّفَ الأَنْصَّاريُ لِيُصَّلي ؛ فَجَاء العَدُوُ فَرمَّاه بِسَهْمٍ فانْتَزعَهُ وأكْمَّل صَّلَاتَه فَرَموه بِسَهْمٍ ثَّانٍ وثالِثٍ وفي كلِ مَرَّة يَنْتَزِعْه ويَسْتَمِرُ في صَلاتَه فَلمَّا تَفَطَّنَ صاحِبُه المُهَّاجِريُ لِمَّا حَدَثَ له عَاتَبَّهُ على عَدمِ إيقَاظِه لَه ؛ فتَعَلَّل بَأنَّه كانَ في صَّلاتِه تِلْك في سُورَّةٍ وكَرِه أنْ يَقْطَعها ! والشَّاهِدُ مِن القِصَّة أنَّ الأَنْصَّاريَ أكْمَّلَ صَّلَاتَه وهو يَنْزِف ولَمْ يُنْكِر عليه النبيُ صلَّى الله عليه وسلَّم في ذلك ولَم يَأمُرهُ بِغَسْلِ ذلك الدَّم ولَم يَقُل صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم بِعَدم الصَّلَاة في وُجودِ الدَّم ، فَمِن ذلك يَتَضِحُ أنَّ دمَ الإنْسَّانِ عِند عُلمَّاءِ السَلَّفِ نَجِس لَكِّنه لَا يَنْقُضُ الوضوء إن كان يَسيرا،ولكِنّ مَّا أدينُ للهِ تعالى بِه أنَّ دَّمَ الإِنْسَّانَ طاهِرٌ ولَا يَنْقُضُ الوُضوء)(أمَّا مَن دَخَّل في الصَّلَاة وهو حامِلٌ لعَيِّنَّة بَولٍ أو دَّم في قَّارورَّة ؛ فالرَّاجِحُ أنَّ صَّلَاتُه صَحيحة لِانفِصَّالِ النَّجَّاسَة عنه ،أمَّا الجَزَّارُ الذي مَلَابِسَّهُ مُلَوَّثَّةٌ بالدِّمَاء فَلَابُد له مِن تَغييرِّها لِلإتفاقِ بين العُلَمَّاءِ على نَجَّاسَةِ دَّمِ الحَيَّوان)

٤- زَوَّالُ العَقْلِ أو تَغْطِيَّتُه بِإغْمَّاءٍ أو نَوْم : لِقَولِهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم في حَديث صَفْوَّان بن عسَّال : " ولَكِنْ مِن غَائِطٍ و بَولٍ و نَوْمٍ " .

(فَزَوَّالُ العَقْلِ على دَرْبَين : الأَوَّلُ ؛ النَّوْم ، والثَّاني ؛ الجُنونُ أو الإِغْمَّاءُ أو السُكْر وما شَّابَهُه كالمُخَدِّر ؛ فَيَنْقُضُ الوُضوءِ بِكُلِ ذلك ؛ لَأنَّ زَوَّال العَقْلِ مَظِنَّةُ الحَدَث ؛ فَزَوَّالُ العَقْلِ بالجُنونِ أو الإِغمَّاءِ أو السُكْرِ أو ما يُشْبِهه يَنْقُضُ الوُضوء ؛ سَوَاءَ كان يَسيراً أو كثيراً ،

أمَّا زَوَّالُ العَقْلِ بالنَوم فحَدَثَ فيه نِقَّاشٌ بينَ العُلَمَّاء)

يَقولُ المُصَنِّفُ : ولِقَولِّه صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " العَيْنُ وكَّاءُ السَّهِ ، فَمَّنْ نَام فَلْيَتَوضَّأ "

(و الوِكَّاءُ : هو الغِطَّاءُ ، والسَّه : هو الدُبُر) ، وأمَّا الجُنونُ والإِغْمَّاءُ والسُكْرِ ونَحوُه فَيَنْقُضُ إجْمَّاعاً ، والنَوْمُ النَّاقِضُ هو المُسْتَغْرَّقُ الذي لَا يَبْقى مَعَه إدْرَّاكٌ على أيِ هَيئَّةٍ كان النَوم ،

أمَّا النَومُ اليَسيرُ فإنَّه لَا يَنْقُضُ الوُضوء .(فَلَيْسَ كُلُ نَومٍ يَنْقُضُ الوُضوء ؛ فَقَّد ذكَّرَ الإِمَّامُ النَوويُ هذه المَسْألَّة في شَّرحِ صَحيحِ مُسْلِّمٍ ؛ وذَكَّرَ فيها سَبَعَّةَأقْوَّالٍ ، وذَكَّر بَعْضُهُم أرْبَعَّةَ أقوال ، ومِنهُم مَنْ ذَكَّر ثَلَاثَّةَ أقوال ؛ وخُلَاصَّةُ المَسْألَّةُ :أنَّ النَوْمَ العَميقَ المُسْتَغرَّق يَنْقُضُ الوضُوء مُطْلَّقاً ، أمَّا النَومَ اليَسير مَعَ إدْرَّاكِ مَّا يَدورُ مِن حَولِّه لَا يَنقُضُ مُطْلَّقاً ،أمَّا وَضْعِيَّةُ النّائِمِ فَلَا تؤثِّر فَلَّو أنَّ أحَدَهُم نام نَوْماً عَميقاً وقَّد مَكَّنَ مِقْعَّدَتَه مِن الأرض فَهُناكَ خِلَّافٌ في

هلْ يَنْقُضُ وُضوءُه أو لَا ؛ والرَّاجِحُ أنَّه يَنْقُضُ وُضوءُه ؛ وهذا كلَامُ شَيخُ الإسْلَامِ ابنُ تيميَّة ؛ فالعِبْرَّةُ بالإدراك والشُعورِ بخُروجِ الحَدَّث)

يَقولُ المُصَنِّفُ : لَأنَّ الصَحَّابَةَ رضيَ اللهُ عَنهُم كَانَ يُصيبُهم النُعَّاسَ وهُم في انْتِظَّار الصَّلَاة ، ويَقومون يُصَلّون ولَا يَتَوضَّؤون (والنُعَّاسُ هنَّا هو الذي يَكونُ مَعَهُ إدرَّاك وهو مَّا يُسَمَّى بالسِنَّة) .

٥- مَسُ فَرْجِ الآَدَمي بِلَا حَائِل : (وذَكَّرَ هُنا الآَدَميَ ؛ لِيَشْمَّلُ الذَكّرُ والأَنْثى على حَّدٍ سَواء ؛ فالنِسَّاءُ شَقَّائِقُ الرِّجَالِ في الأَحْكَّامِ مَّا لَمْ يَّأتِ دَليِّلٌ يُخَصِصُ أحدُهُمَا عَنِ الآَخَّر)

يَقُولُ المُصَنِّفُ : لِحديثِ بُسْرَّةَ بِنتُ صَفْوَّانٍ رضيَ اللهُ عَنها أنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ علَيه وسَلَّمَ : " مِنْ مَسَ ذَكّرَّهُ فَلْيَتَوضَّأ " ، وفي حَديثِ أبي أيُوبِ وأُمُ حَبيبَّة : " مَنْ مَسَّ فَرْجَّهُ فَلْيَتوضَّأ"

(وهَذا قَّوْلُ الجُمْهور ؛ وهُو أنَّ مَسَّ الذَكَّرِ مُطْلَقَّاً يَنْقُضُ الوُضوء ، ولَكِنَّ المَسْألَّةَ فِيها خِلَّافٌ بين أهْلِ العِلْمِ ؛ فَذَكَّرَ النَوَويُ وغَيرُه ثَمَّانيَّةُ أقوال ، وخُلَّاصَةُ القَولِ أنَّ مَسَّ الذَكّرِ فيهِ أرْبَعَّةُ أقْوَّال :

- القَّوْلُ الأَوَّلُ : يَنْقُضُ مُطْلَقَّاً ؛ سَوَّاء كَان ذلك عن عَمْدٍ أو غَيْرِ عَمْد ؛ سَوَّاء بِشَهوةٍ أو بِغَير شَهْوَّة ؛ لِحَديثِ بُسْرَّة السَّابقِ : " مِنْ مَسَّ ذَكّرَّهُ فَلْيَتَوضَّأ " ، وقَّالوا أنَّه مُقَدَّمٌ علي حَديثِ طَلْقِ بن حبيب
- رضيَ اللهُ عَنه ؛ لَمَّا سَألَ النَبيَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَّالَ : " إنّمَّا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك " فَحَديثُ طَلْقٍ كَان في أَوَّلِ الإِسْلَامِ بينمَّا حَديثُ بُسْرَّة مُتَأخِّر ؛ والمُتَأخِّرُ يَقْضي على المُتَقدِّم ، فقالوا أنَّ حَديثِ بَسْرَّة قَّد نَسَخَ حَديثِ طَلْق ؛ وهذا قَوْلٌ لِابنِ القَيِّم رَحِمَّه الله .
- القَّوْلُ الثَّاني : لَا يَنْقُضُ مُطْلَقَّاً ؛ لِحَديثِ طَلْقِ بن حَبيِّب رضيَ اللهُ عنه ؛ لَمَّا سَألَ النَبيَ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فَقَّالَ : " إنّمَّا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك " والبَضْعَّةُ : هو الجُزْء ؛ أي يَتَسَّاوى مَسَّهُ كَمَسِّ باقي أعْضَّاء بَدَنِّك .

القَّوْلُ الثَالِّث : يَنْقُضُ الوُضوءِ إن مَسَّه بِشَهْوَّة ؛ وإن كان بِغَير شَهْوَّةٍ فَلا يَنْقُضُ الوُضوء .

- القَّولُ الرَّابِعُ : أنَّ الوُضوءَ مِن مَسِّ الذَّكَّرِ المَذكورِ في حَديثِ بُسْرَّةٍ فَلَيْسَّ بِوَّاجِب وإنمَّا هو مُسْتَحَّب مُطْلَقَّاً ؛ وهَذا مَّا رَّجحُه شَيْخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيميِّة ؛ وهو القَّوْلُ الرَّاجِحُ ؛ لَأننا بِذَلك اسْتَطَعْنا الجَمْعَ بين حَديثِ طَلْقٍ وحَديثِ بُسْرَّة وهذا هو الَأوْلَّى مِن إهْمَّالِ أحَدِهما ، وقَّد رَجَح شَيْخُنا ابن عُثَيمين ذلك ؛ وهو أنَّ مَسَّ ذَكَرَّهُ فَلْيَتَوضَّأ اسْتِحبَّاباً ، وقال : والَأولَّى والَأحْوَّطَ لَه أن يَتَوضَّأ ؛ وهذا جَمْعٌ بين القَولين للجَمْعِ بين الَأدِلَّة).

(أمَّا بالنِسْبَّةِ للمَمْسوس : فَحُكْم مَسِّ المَرأةُ لِفَرْجِ ابْنِّها أثْنَّاء تَنْظيِّفِه ؛ فالرَّاجِحُ فيه أنها لَا يَنْتَقِضُ وُضوءَها ؛ لَأنَّ ذلك فيه مَشَقَّةٌ عَليها ، ولَّو أنَّ رَّجُلَاً مُتَوَّضيْ قَّد مُس ذَكَّرَه فالرَّاجِحِ أنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وُضوءِه)

٦- أكْلُ لَحْمِّ الإبل : لِحَديثِ جابِرٍ بن سَمُرَّة أنَّ رَجُلَاً سَألَ النبيَ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : أنَتَوضَّأَ مِن لُحُومِ الغَنَّم ؟

قال : "إنْ شِئْتَ توضَّأ ، وإنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأ "،

قال : أنَتَوضَّأ مِن لُحُومِ الإبِلِ ؟ قال : " نَعَم ، تَوضَّأ مِنْ لُحومِ الإبِلِ " .

(هذه المَسْألَّةُ أيضاً قَّد ثَبَتَ فيها الخِلَّاف :فَذَهب الجُمهورُ والخُلَفَّاءُ الرَّاشِدين الَأربَعَّة إلى أنَّ أكْلَ لَحْمَ الإبِلِ لَا يَنْقُضُ الوُضوء ، واسْتَدَلوا بَأدِلَّةٍ عامَّة ومِنها :

حَديثِ جابِر في صَحيحِ مُسْلِّم : " أنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم كَانَ في آخِّر الَأمْرَينِ لهُ تَرْكُ الوُضوءِ ممَّا مَسَّتهُ النَّار " ؛ ولَحْمُ الإبل ممَّا مَسَّت النَّار .

- أمَّا الإمَّامُ أحمَّد فَخَّالَفَ الجُمهور بأنَّ أكلَ لَحْمَ الإبلِ يَنْقُضُ الوضوء وذلك لِلَحديثِ السَّابِق - وهذا مِن الَأسبَّاب الرئيسيَّةُ لِقُوَةِ المَذهَبِ الحَنْبَّلي ؛ وهو تَمَسُكِّهِ بالدَليل - فَتَمَسَّكَ الإمَّامُ أحمَّد بالحَديث لِسؤالِ جابِر بن سَمُرَة النبي صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : أنَتَوضَّأ مِن لُحُومِ الإبِل ؟ قال النَبيُ : " نَعَم ، تَوضَّأ مِنْ لُحومِ الإبِل " ، وهُنا فَرَّقَ النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بينَ الوُضوء مِن لُحومِ الغَنَّم والوُضوءِ من لُحومِ الإبِل ؛ فأقَّر الوُضوءَ مِن لُحومِ الإبِل ولَم يُقِّر الوُضوء من لُحومِ الغَنَّم ؛ بَلْ تَرَكَّهُ لِمَشيئَّةِ الفَرد ؛ فقال : " إنْ شِئْتَ تَوضَّأ ، وإنْ شِئْتَ لَا تَتَوَضَّأ " ، وهو القَّوْلُ الرَّاجِحُ لحَديث جابِر بن سَمُرَّة)

٧- الردَّةُ عَنِ الإسْلَام : لِقَولِّه تعالى : { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة : ٥]،وقَولِّهِ تعالى:{ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [الزمر : ٦٥] .

(فَحُبوطُ العَملِ يَسْتَلْزِّمُ كلُ مَّا يَتَعلَّق بهذا العَمَّل ، والمَسْألَّةُ فيها خِلَّاف ؛ والرَّاجِحُ أنَّ الرِدَّةَ تَنْقُضُ الوُضوء)

(مَسْألَّةُ لَمْسُ الرَّجُل بَشَرَّةَ زَوجَتِّه ؛ هل يَنْقُضُ الوُضوء ؟!هَذه المَسْألَّةُ على أقْوَّالٍ ثَلَاث :

- القَوْلُ الَأوَّلُ : يَنْقُضُ الوُضوءُ مُطْلَقَاً .
- القَّولُ الثَّاني : لَا يَنْقُضُ الوُضوءُ مُطْلَقَّاً .

ـ القَّولُ الثَّالِّثُ : يَنْقُضُ الوُضوءُ إنْ كان مَصْحوبَّاً بِشَهوَّة ؛ وللعُلَمَّاءِ كلَّامٌ في تَعرِيِّفِ الشَهوَّة المتَحَكِّمَّةُ في ذلك ؛

والذي أراه أنَّ ذلك يَكونُ بانتِشَّار الذَّكَّر ونُزولِ المَذْي مِنه ؛ ففي هذه الحَالَّة يَنْقُضُ الوُضوء ويَلْزَّمُه غَسْل مَذاكيرُه ثُمَ الوُضوء ، ويَكونُ ذلكَ في حالَّة المَرأة أيضاً ، وذلك لِحَديثِ عائِشَّةِ رضي الله عنها :" أنَّ النبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُقَبِّلُ بَعضَ نِسَّائَه ثُمَ يَذهَبُ لِيُصَّلي " ، ولكن ـ لِمَزيد من التَفصيل ـ يُمْكِن أنْ نَقول : أنَّ الإنْسَّانَ إنْ استَطَّاعَ أنْ يَمْلِّكُ إرْبَّهُ (أي شَهْوَّته) ، أو إرَبَّهُ (أي التَحَكُمُ في ذَكَرِه) فَلَهُ ذلك ، لِقَّوْلِ عائِشَّةُ : " أيُكم أمْلَكُ لِإرْبِّه أو لِإرَبِّه " ؛ أي أنَّ النبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان في اسْتِطَاعَتِهِ أنْ يضْبِطُ نَفْسُه ، وقَّد فَرَّق بَعضُ العُلَمَّاء بين الشَّاب والرَّجُلِ الكَبير الذي لَا يَنتَشِّر ؛ فَالأَولَّى بالشَّاب أنْ لَا يفْعَّل وهُو مُتَوَضِّي أو وهو صائِم ؛ خَشْيَّة أنْ تَزيِّدَ شَهْوَتِّه و يَنْتَقِضُ وُضوءُه ؛ فَإنْ مَلَكَ نَفْسَّهُ جازَّ لَه ذلك والأَولَّى المَنْع ، أمَّا الرَّجُلُ الكَبير الذي لَا يَنْتَشِّر أو تتحرَّك شَهْوَّتِه ؛ فَيَجوزُ لَهُ أنْ يُقَبِّلَ وهو مُتَوَضيء أو وهو صائِم ولَا شَيء عليه ، واللهُ أعْلَّم)

يَقُولُ المُصَنِّفُ : وكُلُ مَّا أوْجَّبَ الغُسْلِ أوْجَّبَ الوُضوء غَيْرَ المَوْت (والذي يُوجِّبُ الغُسْلِ كالحَيْضِ و النِفَّاسِ ودُخُولِ الإسْلَام) .

اذكر ما يجب عليه الوضوء ؟

ويَجِّبُ على المُكَلَّفُ فِعْلُ الوُضوءِ لِلُأمور الآتيَّة :

١ـ الصَّلَاةُ : لِحَديثِ ابنِ عُمَر مَرْفوعاَ : " لَا يَقْبَلُ اللهُ صَّلَاةً بِغَير طُهُورٍ ، ولَا صَدَقَّةً مِن غُلُول " صَحيح مُسْلِّم (وهذا الحَديث لَهُ قِصَّة فَقَّد كانَ عامِرٌ عامِلَاً على البَصْرَّة ؛ فَطَلَّبَ الدُعاءَ مِن ابن عُمَر فقال له ذَلِك الحَديث ،فَهُنا ابنِ عُمَر أرَّاد أنْ يُقَّرِعَهُ لِتَرْكِ ظُلْمِ النَّاس ورَّدِ الحُقوقَ لِأصْحَّابِها لَعَلّ الله أنْ يَرْزُقُهُ التَّوْبَّة ، أمَّا الدُعَّاءُ لِلظَّالِمِ أو الفَاسِقِ فَهو جائِز لِفِعْلِ النبيِ صلى الله عليه وسلم ذلك) .

٢ـ الطَوَّافُ بالبَيتِ الحَرَّام فَرْضاً كان أو نَفْلَاً : لِفِعْلَّه صَلَّى الله عليه وسَلَّم : " فإنَّهُ تَوَضَّأ ثُم طَّافَ بالبَيت " ، ولِقَولِّه صلَّى الله عليه وسَلَّم : " الطَوَّافُ بالبَيتِ صَلَاةٌ إلَّا أنَّ اللهَ أبَّاحَ فيهِ الكَلَّام " ، ولِمَنْعِّهِ الحَائِضَ مِن الطَوَّافِ حتى تَطْهُر (وقَّد تَحدثنا عَن فِعْل الذي انْتَقَضَ وُضوءُه أثْنَّاء طَوَّافِه) .

٣ـ مَسُ المُصْحَّفُ بِبَشرَتِّه بِلَا حائِل : لِقَولِّه تعالى : { لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُون } [الواقِعة : ٧٩] ، ولِقَولِّه صلَّى الله عليه وسَلَّم : " لَا يَمَسُ القُرآنَ إلَّا طَّاهِر " .(وقَّد حَمَلَ السَلَّفُ والخَلَّفُ قَّوْلَ النَبي في الحَديثِ السَّابِقِ " إلَّا طَّاهِر " على الطَهَّارَة مِن الحَدَثِ الأصْغَّر ، فَلَا يَجوزُ مَسُّ المُصحَّفُ بِغَير وُضوء ، أمَّا إذا راجَعَّهُ مِن حِفْظِّه دون مَسِّه فَجائِز)

اذكر ما يستحب له الوضوء ؟

يُسْتَحَبُ الوُضوء ويُنْدَّبُ في الَأحْوَّالِ التَاليَّة :

١- عِنْدِ ذِكْرِ اللهِ تعالى وقِراءةِ القُرآن : (والمَقْصود هنا اسْتِحْبَّابُ الوُضوء لذِكْرِ اللهِ تعالى أو

لِقراءةِ القُرآن من حِفْظِه ؛ أمَّا مَسُّ المُصْحَّفُ فَيَجِّبُ لَه الوضوء كَمَّا سَبَق ، فَكَان الإِمَّامُ مَّالِكٍ رَحِمَّه الله يَتَوضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّم في حَديثِ النبيِ صَلَّى الله عليه وسلَّم) .

٢- عِنْدَ كُلِ صلَّاة : لِمُواظَبَّتِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم على ذلك ، كَمَّا في حَديثِ أنَسْ رضيَ اللهُ عنه قال:" كَانَ النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَتَوَضَّأُ عِنْد كُلِ صَّلَاة " أخْرَّجَهُ البُخَّاري .
(واسْتَدَّلَ مَن يَقولون بِذلك بالآيَّة : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ }[المائدة : ٦] أي إذا أرَدْتُم الصَلَاة فَتَوضئوا ؛ ونَحْنُ نَقول أنَّ المَقْصود أي إذا كُنْتُم مُحْدثين وأردتُم الصَّلَاة فَيَلْزَمَكُم أنْ تَتَوضَّئوا ؛ أمَّا إن كُنتَ مُتَوَضئاً ؛ فَهل يَتَوضأ على وضوئِه كمَّا يَقولُ العَوَّام " الوُضوء على وُضوء نُورٌ على نُورٌ " ! نعَم يُسْتَحَّبُ لَهُ أن يَتَوضَأ ولكن لَأدلَّة صَحيحة عن النَبي صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم كمَّا في قَولِه : " لو أنَّ نَهْراً بِبَّاب أحَدِكُم يَغْتَسِّلُ مِنهُ خَمْسَ مَرات .. " ، وقَّد ثَبَتَ أنَّ النَبيَ تَوضَّأ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّه صلَّى الصَلواتِ الخَمْس بِوَضوءٍ واحِّد لِبيَّانِ الجَّواز)

٣- يُسْتَحَّبُ الوُضوءِ للجُنُبِ : إذا أرَّادَ أنْ يَعودَ للجِمَّاع ، أو أرَّادَ النَوْمِ أو الَأكْلِ أو الشُرْب ؛ لِحَديثِ

٤- أبي سَعيِّدِ الخُدْري رضيَ اللهُ عنه أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قال : " إذا أتَّى أحَدُكُم أهْلَّهِ ،

٥- ثُم أرَّاد أنْ يعُود فَلْيَتوضأ " (وهُنا حَملَ العُلَمَّاءُ الحَديثَ على الاِسْتِحبَّاب) ، ولِحَديثِ عائِشَّة رَضيَ اللهُ عنها : " أنَّ رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم كانَّ إذا أرَّادَ أنْ يَنَّامَ وهو جُنُب تَوضَّأ وُضوءَه للصَّلَاة قَبْلَ أنْ يَنَام " ، وفي رِوَّايَّةٍ لَها : " فأرَّادَ أنْ يَأكُل أو يَنَام " أخْرَّجَهُ مُسْلِم .

٦- الوُضُوءُ قَبْلَ الغُسْل : لِحَديثِ عائِشَّةِ رضيَ اللهُ عنها قالت : " كَان رسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم إذا اغْتَسَّل مِن الجَنَّابَّة يَبْدأ ، فَيَغْسِّلُ يَديه ، ثُم يَفْرَّغُ بِيَمينِّه على شِمَّالِه ، فَيَغْسِّلُ فَرْجِّه ، ثُم يَتَوضَّأ وُضوءِه للصَلَاة ... "الحَديث ، أخْرَّجَه مُسْلِّم .
(وهَذه كَيفِيَّةِ الغُسْلِ الكَّامِلِ ؛ وهو أنْ يَتَوضَّأ وَضُوءَهُ للصَّلَاة ثُم يَغْسِّلُ رأسَّهُ ويُخَلِلُ منابتَ الشَعرِ ثُم يَغْسِّلُ الجانِبِ الَأيْمَنِ مِن البَدَن ، ثُم يَغْسِّلُ الجَانِبُ الَأيْسَّر مِن البَدَن ؛ كمَّا سيَأتي تَفْصيلِه فيمَّا بَعد ، أمَّا الغُسْلُ الواجِّبُ فيَكونُ بِتَعْميمِ الجَسَّدِ كُلُه بالمَّاء)

٧- عِنْدَ النَوم : لِحَديثِ البَرَّاء بن عَازِّب رضيَ اللهُ عنه قال : قال النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم : " إذا أَتَيت مَضْجَعَّكَ فَتوضأْ وُضوءَكَ للصَّلَاةِ ،ثُمَّ اضْطَجِّعْ على شِّقِكَ الَأيْمَّن ... " الحديث ، أخْرَّجَه البُخَّاري.



ما هو الخف الذي يجوز المسح عليه ؟

الخُفُّ : هو مَّا يُلْبَّسُ على الرِّجْلِ مِنْ جِلْدٍ ونَحْوِه ، وجَمْعُهُ : خِفَّاف ؛ ويُلْحَّقُ بالخُفَّينِ كلَ مَّا يُلْبَّسُ الرِّجْلَينِ مِن صوفٍ ونَحوه . (وكأنَّه يَرى أنَّ كلَ مَّا يُلْبَّسُ في الرِّجْلَينِ يُسَمَّى خُفَّاً مَجَّازاً ، ولَكِن الخُفُّ الذي يُسَمَّى خُفَّاً فَهو المَصْنوعُ مِن الجِلْد)



اذكر حكم المسح على الخفين ودليله ؟

حُكْمُ المَسْحُ على الخُفَّينِ ودَليلُه :

يَقُولُ المُصَنِّفُ : المَسْحُ على الخُفَّينِ جَائِزٌ باتِفَّاقِ أهْلِ السُنَّةِ والجَمَّاعَة .

(وهَذا خِلَّافَاً للشِيعَّةِ الذينَ لَا يَرَّوْنَ المَسْحِ على الخُفَّينِ ويَرَّوْنَ بالمَسْحِ على الرِّجْلَين في الوُضُوء ، حَتَى أنَّ بَعْضَ عُلَمَّاءِ العَقيدَّة مِنْ أهْلِ السُنَّةِ والجَمَّاعة وَضَعُوا مَسْألَّةَ المَسْحِ على الخُفَّين والتي تُعَّدُ مِنْ المَسَّائِلِ الفِقْهيَّة ؛ وَضَعوها في أصُولِ الاعْتِقَّاد لِيُبَينوا أنَّ الشِيعَّةَ قَّد خَالَفَّت في هذه المَسْألَّة) وهُوَ رُخْصَّةٌ مِنَ اللهِ عَز وجَّل تَخْفيِّفاً مِنه على عِبَّادِه ؛ ودَفْعَّاً للحَرَّجِ والمَشَقَّةِ عَنْهُم ، وقَّد دَّل على جَوَّازِه السُنَّةُ والإجْمَّاعُ .

أمَّا السُنَّةُ : فَقَّد تَواتَّرتُ الأحَاديثُ الصَحيحَّةُ على ثُبُوتِّه عَنِ النَبيِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم مِنْ فِعْلِّهِ وأمْرِّهِ بِذَلك وتَرْخيصِّهِ فيه .

(فَقَّد رَوَّى أكْثَر مِن سَبْعين صَحَّابياً أحَّاديثَ في المَسْحِ على الخُفَّين ؛ مِنْهُم الخُلفَّاءُ الأرْبَعَّة)

قَّالَ الإمَّامُ أحْمَّد رَحِمَّهُ الله : لَيْسَّ في قَلْبي مِنَ المَسْحِ شَيء (أي لَا يَشُكُ في المَسْحِ على الخُفَّين) فيه أرْبَعون حَديثاً

عَنِ النَبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، والمُرَّادُ بِقَولِه ؛ لَيس في قَلبي أدنى شَكٍ في جَوَّازِه .

قَّالَ الحَسَّنُ البَصْرِّي : حَدَثَني سَبْعُونَ مِنْ أصْحَّابِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم أنَّه مَسَحَ على الخُفَّين (فَأحَّاديثُ المَسْحِ على الخُفَّين أحَّاديثُ مُتَواتِّرة ، ومِن المَعْروف أنَّ الحَديث المُتَواتِّر هو مَّا روَّاهُ كَثْرَّة عَن كَثْرَّة بِحَيثُ تَحيلُ العَّادة تواطِئَهُم على الكَذِّب ؛ وتَبدَّأ هَذه الكَثْرَّة مِن ثَلَاثَّة فَأكْثَّر فَروايَّة سَبعين تكونُ مُحَقِقَّة لِشَرط التَواتر)

يَقُّولُ المُصَنِّفُ : ومِنْ هَذه الأحَّاديث : حَديث جَرِيِّر بن عَبد الله قَّال : " رأيتُ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بَّالَ ثُمَّ تَوضَّأ ومَسَحَ على خُفَّيه " قَّال الأعْمَّشُ عَن إبراهيم : كَان يُعْجِبُهم هذا الحَديث ؛ لأن إسْلَامَ جَرير كَان بَعد نُزولِ المَّائِدَّة ؛ يَعني آيَّة الوُضوء .

(لَأنَّ آيَّةَ الوُضوء في المَّائِدَة وهي قَولِّه تعالى :{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ ... }الآيَّة [المَائِدة : ٦] نَصَّت على غَسْلِ الرِّجْلَيّن فَلَمَّا أثْبَتَ جَريرٌ الذي أسْلَّمَ بَعد نُزولها أنَّهُ رأى النبيَ

صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَمْسَّحُ على خُفَّيه فَيَثْبُتُ بذلك أنَّ المَسْحَ على الخُفَّيْن حُكْمٌ ثابِتٌ ،وأنَّه سُنَّةٌ عَن النَبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم) .

يَقُولُ المُصَنِّفُ : وقَّد أجْمَّعَ العُلَمَّاءُ مِن أهْلِ السّنَّة والجَمَّاعَة على مَشْروعيَّتهِ في السَفَر والحَضَّر لِحَاجَّةٍ أو لِغَيرِها (فالمَسْحُ على الخُفَّينِ يَكونُ لِحَاجَّةٍ أو لِغَير حَاجَّة)

وكَذَلِك يَجوزُ المَسْحُ على الجَوارِّبِ ، وهي مَّا يُلْبَسُ على الرِّجْلِ مِن غَير الجِلْد ؛ كالخِرَّق ونَحوِها ؛ وهو مَّا يُسَمَّى الآن بالشَرَّاب ؛ لأَنـهُما كالخُفِ في حَاجَّةِ الرِّجْلِ إليهِما ، والعِلَّةُ فيهِما واحِدَّة (وهي عِلَّةُ اللُّبْس ؛ فكَان جَوازُ المَسْحِ على الجوربَيْن لذلك) ، وقَّد انتَشَّر لِبْسُهُما أكْثَّرُ مِن الخُفِّ ، فَيَجوزُ المَسْحُ عَليها إذا كَانَت سَاتِّرة . (وقَّد اخْتَلَّفَ العُلمَّاءُ في جواز المَسْحِ على الجَوربّ أو الخُفِّ الخَفيف الذي يَصِفِ البَشَرَة ؛ وقَّد قَّال كَثيرٌ مِن أهلِ العِلم أنَّ العِبْرَّة بِعَدم وصولُ المَّاءِ إلى البَشَرَّة ؛ معَ مَلاحَظَّة الفارِّق بين وصولِ المَّاء للبَشَرَّة ؛ وبين الإحسَّاسِ بِرطوبَّةِ المَّاء ، امَّا شَيخُ الإسْلَامُ ابنُ تيميَّة فاشْتَرَط أيُ جَورَّب يُمْسَح عليه) .



اذكر شروط المسح على الخفين، وما يقوم مقامهم ؟

الشُرُوطُ هي :

١- لِبْسُهمَّا على طَهَّارَة : لِمَا رَوَى المُغيرَّةُ بن شُعْبَّة قال : كُنْتُ مَع النبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّم في سفرٍ ، فأهْوَيتُ لأنْزِّعَ خُفَّيهِ ، فقال : دَعْهُمَّا ، فإني أَدخَلتُهما طاهِرَتَين " ، فمسَح عليهما .(والطَهَّارَةُ المَقْصودَة هنا هي طَهَّارة مِن الحَدَث ؛ سَوَّاء كَانَ حَدَثَّاً أكْبَرُ أو أصْغَّر ، واشْتَرَط جُمهورُ العُلَمَّاء مِن الحَنَّابِلَّةِ والمَّالكيَّةِ والحَنفيَّةِ أن تَكونُ الطَهَّارة مائِيَّة ؛ أي لَا يَجوز لِمَنْ تَيمَم ثُمَّ لَبَس خُفَّيه أنْ يَمسَحَ عليهِما ، وخَّالَفَ الشَّافِعيُ وأجازَ للمُتَيمِمِ أنْ يَمْسَحَ على خُفَّيه ، وهذا يَنبني على الخِلَّافِ الذي مَدَّاره هل التَيمُم مُبيحٌ أم رافِعٌ للحَدث ؛ كمَّا سَيأتي تَفصيلُه والرَّاجِحُ قَّولُ الجُمهور)

٢- سَتْرُهمَّا لِمَحَلِ الفَرْضِ : أي المَفْروضُ غَسْلُهُ مِن الرِّجْل (أي إلى الكَعبَين ؛وهما العَظْمَّان النَّاتِئانِ أسْفَّلَ القَدَّم) ، فَلَّو ظَهرَ مِن مَحَّلِ الفَرْضِ شَيءٌ لَمْ يَصِح المَسْح .(فإذا لَبَسَّ الشَخْصُ خُفَّاً ونَزَل أسْفَّل الكَعْبَين فَلَّا يَجوزُ المَسْحُ عليه ، أمَّا إذا وُجِدَت في الخُفِّ خُروق ؛ فاختَلَّف العُلَمَّاء في جَوَّازِ المَسْح عليه ؛ فَذَهب بَعضُهم إلى عَدَم جَوَّازِ ذلك ، وذَهبَ الآخَر إلى جَوَّازالمَسْح عليه طالمَّا أنَّهُ ساتِرٌ لِمُعْظَّم القَدَّم ، ولَم تَكُن هذه الخُروقُ كَثيرة ، وهذا هو الرَّاجِحُ لأن الصَحَّابَة رِضوانُ اللهِ عليهم كانوا فُقَرَّاء ؛ ولَا تَخْلُوا خِفَّافِهم مِن الخُروق)

٣- إبَّاحْتُهمَّا : فَلَا يَجوزُ المَسْح على المَغْصُّوب ، والمَسْروق ، ولَا الحَرير لِرَّجُلٍ ؛ لَأنَّ لُبْسَّه مَعْصيَّة فَلَا تُسْتَبَّاح به الرُخْصَّة .(وهَذا قَّولُ الحَنَّابِلَة ؛ الذين يَرونَ أنَّ النَهيَ يَقْتَضي فَسَّادُ المَنْهي عنه ، فَلَا يَجوزُ المَسْحُ على الخُفِّ المَغْصُّوب أمَّا جَمَّاهيرُ الفُقَهَّاءِ وعلى رأسِهم الشَّافِعيَّة يُفَرقُون بين

المَنْهي عنه لِذاتِّه أو المَنْهي عنه لِغَيره ؛ وهو مَّا يُسَمَّى انْفِكَّاكُ الجِهَّة ؛ أي أنَّ جِهَةَ الأَمْر بخِلاَّفِ جِهَّة النَهي فَيَرون صِحَة العَمَل إذا جاء بِشُروطِه وواجبَّاته وأركانِه وعَليه إِثْمُ السَرِقَّة ، وبالنَظَرِ إلى مَسْألَّةِ الصَّلاةِ في الأَرْضِ المَغْصوبَّة - التي هي أعْظَم مِنَ المَسْح على الخُفَّين– فالحَنَابِلَةُ يَرَوْنَ أن الصَلاَةَ فيها باطِلَّة ؛ لأَنَّ النَبيَ قَّد حَرَّم السَرِقَّة كما قال في حِجَّةِ الوَداع : " إن دِمَائَكم وأموالَكُم وأعْراضَكم حَرامٌ عليكم .." الحَديث ، أمَّا الجُمهور فَيرون أنَّ جِهَّةَ الأَمْر ؛ كما في قَولِّه تعالى: { وأقيمُّوا الصَّلاَة } بِخِلاَف جِهَّةِ النَهي ؛ وهي أنَّ اللهَ قَّد نهَى عَنِ السَرِقَّة مُطْلَقَّاً ؛ فتَكون الصَلاَةُ صَحيحَّة إذا استَوفَّت شُروطها وأركَانها وواجِبَّاتِها ، ويَأثَمُ بسَرِقَّتة ، وَيَكونُ على ذلك المَسْحُ على الخُفِّ المَغْصُوبِ عِند الجُمهور جائِزٌ مَعَ الإثْم ، والمَشْهور هو مَذْهَبُ الحَنَابِلَّة ؛ الذين يَرَون أنَّه

٤- لَا يَجوزُ للعَّاصي أنْ يتَرَّخَص ، ولَكِننا نَقول له : تُبْ إلى اللهِ وتَرَّخَص ، ومَسَّائِلَ الخِلاَفِ لَا يَجوزُ فيها الإنْكَّارُ على المُخَّالِف) .

٥- طَهَّارَةُ عَينِهِمَّا : فَلَا يَصِحُ المَسْحُ على النَجِس ، كالمُتَخَذُ مِن جِلْدِ حِمَّار .ذ

٦- أنْ يَكونَ المَسْحُ في المُدَّة المُحَددةِ شَرْعاً : وهيَ للمُقيمِ يومٌ ولَيلَّة ، وللمُسَافِرِ ثَلَاثَّةُ أيَّامٍ بِلَياليهِن

هَذهِ شُروطٌ خَمْسَّة اسْتَنْبَطَها أهْلُ العِلْمِ لِصِحَّةِ المَسْح على الخُفَّين مِن النُصوصِ النَبَويَّة والقَوَاعِدِ العامَّة ، لَابُدُ مِن مُراعاتِها عِند إرادَّةِ المَسح .(ويَجِّبُ الإشَّارَةُ هنا أنَّ هُنَاك مِن العُلَمَّاءِ مَن لَمْ يُجيز المَسْحِ على الجَورَبين والعِلَّةُ عِنْدَهم هوعَدَمُ قِيَّاسِ الجَورَّبِ على الخُفِّ ، لأَنَّ الخُفَّ يُمْكِن المَشي فيه عُرْفاً ؛ بِخِلَّافِ الجَورَّبُ ، ولَكِنَّ كَلَامَهُم هذا مَرجوح) .

اذكر كيفية المسح على الخفين والجبيرة وصفته ومدته ؟

كَيْفِيَّةُ المَسْح وصِفَتُه :

يَقُولُ المُصَنِّفُ : المَحَّلُ المَشْروعُ مَسْحُه ظاهِّر الخُفّ ، والواجِّبُ في ذلكَ مَّا يُطْلَقُ عليه اسْمِ المَسْح (بأنَّ تُبلَّلَ اليَّدِ ثُمَّ يُمْسَّحُ بها ظاهِرِ القَدَّم) .

وكَيفِيَّةُ المَسْح : أنْ يُمْسَّح أكثَّر أعلى الخُفِّ ؛ لِحَديثِ المُغيرَّة بن شُعْبَّة الذي بَيَّن فيه وَصْفِ مَسْحِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم على خُفِّه في الوُضوء ، فقال : " رأيتُ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَمْسَّحُ على الخُفَّين ؛ على ظاهِرِهِمَّا " أخْرجه الترمذي

(ويَكونُ المَسْحُ بِتمرير الأَصَابِعِ أو الكَفِ على ظاهِرِ القَدَّم ؛ سَواء مَسَحَ رِجلَاً بعد الأَخْرى على غِرار الغَسْل وهذا مَّا أميِّلُ إليه ، أو مَسَح الرِّجْلين معاً في آنٍ واحِد كمَّا رَجَّح ذلك ابنُ عُثَيمين رَحِمَه الله على اعْتبَّار أنَّ العُضو المَمسُوحِ يُعَّدُ عُضواً واحِداً ، فلَّم يُحَدِدِ الحَديثُ أو وَصْفُ المُغيرة بن شُعْبَّة كَيفيَّةِ المَسْح ؛ فَكَيفَمَّا كان مَسَحَّاً أجْزَأ)

يَقولُ المُصَنِفُ : ولَا يُجْزِىء مَسحُ أسْفَلِّه وعَقِبِّه ولَا يُسَّن ؛ لِقَّول علي رضي اللهُ عنه : " لو كَان الدينُ بالرأيِ لكَانَ أسْفَّلَ الخُفِّ أولَى بالمَسْحِ مِن أعلاَّه ، وقَّد رأيتُ النَبيَ صلَّى

اللهُ عليه وسلَّم يَمْسَّحُ على ظَاهِرِ خُفِّه " صَحَّحه الحافِظُ ابنُ حجَر .
ولَّو جَمَعَ بينَ الأعلى والأسْفَّل صَحَّ معَ الكَرَّاهَة (فالذي يَجْهَل الحُكْم ومَسْحَ على ظَاهِرِ الخُفِّ وأسْفَلُه صَحّ ذلك ؛ فَيَكونُ المَسْحُ الأول على أعلَاه قَّد أصَّاب فيه السُنَّة وأجْزَأه ، أمَّا المَسْحُ على أسْفَلِه فَهو زائِد وخَّالَفَ فيه السُنَّة)

مُدَّةُ المَسْح :

يَقولُ المُصَنَفُ : ومُدَّةُ المَسح على الخُفَّين بالنِسْبَّةِ للمُقِّيم ومِنْ سَفَرٍ لَا يُبيحُ له القَصْر ؛ يَوْمٌ ولَيْلَّة (بِمَعنى أنَّه مَنْ سَافَّرَ سَفَر لا يُبيحُ له القَصْرُ فيه ؛ تَكونُ مُدَّةُ المَسْحِ لَهُ كَمُدَّةِ مَسْحِ المُقِّيم وهي : يَّومٌ ولَيلَّة ، وقَّد اخْتَلَّفَ العُلَمَّاءُ في مُدَّةِ القَصْر على واحِدٍ وعِشرينَ قَوْلاً ؛تَبْدَأ مِن سَبْعَّةِ عَشَر كِيلو مِترات ، وقَّد تَوَسَّطَ شَيخُ الإسْلَامِ ابنُ تَيمية كُل المَذاهِب فقال : كُلُ مَّا يُطْلَّقُ عليه في العُرْفِ سَفَراً فَهو سَفَر ، و أنا أرى أنَّ المَشَقَّةَ مُعْتَبَرة في السَفَر ، كَمَّا في مَسْأَلَّةِ الفِطْرِ في نهار رَمَضَّان للمُسَّافِر فالمَشَقَّةُ فيه مُعْتَبَرة ، وإنْ أخَذتَ في ذلك بالَأحْوَّطِ وهو مَذهبِ ابنُ عمر رضي اللهُ عنهما والذي قال به ابنُ باز وابنُ عُثيمين رَحمهما الله باعتبار أنَّ مَسَافَّةَ القَصْرِ هي ثَلَاثة وثَمانين كيلو متراً)

يَقولُ المُصَنِفُ : وبالنِسْبَّةِ للمُسَّافِر سَفَراً يُبيحُ له القَصْر ؛ ثَلَاثَّةُ أيَّام بِلَياليها ؛ لِحَديثِ علي رضي اللهُ عنه قال : " جَعَل رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم ثَلَاثَّةَ أيَّامٍ ولَياليهِن للمُسَّافِر ، ويَومَّاً ولَيلَّة للمُقيم " روَّاهُ مُسْلِّم .



اذكر مبطلات المسح علي الخفين والجبيرة وابتداء مدة المسح ؟

ويَبْطُّلُ المَسْحُ بِمَّا يأتي :

١- إذا حَصَّلَ مَّا يُوجِّبُ الغُسْلِ بَطَّلَ المَسْح : (وموجبَّاتِ الغُسْلِ كالحَيضِ والنِفَّاسِ والجَنَابَّة) ، لِحَديثِ صَفْوَّانِ بن عَسَّال قال : " كانَ رسولُ اللهِ يَأمُرُنا إذا كُنا سَفْراً ألَّا نَنْزِّع خِفَافَّنا ثَلَاثَّةَ أيَّامٍ ولَياليهِن إلَّا مِنْ جَنَابَّة " صَححه الألباني .

٢- إذا ظَهَر بَعْضُ مَحّلِ الفَرْض : أي ظُهورِ بَعضُ القَدَّم بَطَّل المَسْح (ولَكِنَّ المَسألَّة فيها خِلَّاف) .

٣- نَزْعُ الخُفَّين يُبْطِّلُ المَسْح ، ونَزْعُ أحَدِ الخُفَّين كَنَزْعِهما في قَّولِ أكْثَّرِ أهْلِ العِلْم :

(وهذه المَسْأَلَّةُ فيها خِلَّافٌ بين العُلَمَّاء على أرْبَعَّةِ أو خَمْسَّة أقوال ؛ فَعلى قَّولِ الجُمهور أنَّه إذا تَوَضَّأ الشَخْصُ ومَسَحَ على خُفَّيه ثُمَّ بَدا لَهُ نَزعُهما أو نَزْعِ أحَدهما يَنْقُضُ الوضُوء فَعليه أنْ يَسْتَأْنِّفَ الوضوء إذا أراد الصلَاة (بِمعنى إعادته) ولَا يَجوز له أنْ يَمْسَحُ على خُفَيه إذا أعادَّ لُبسُهما ، وعلى قَّولِ الجُمهور أيضاً يجوز له غَسْلُ رِجلَّيه فقط مُباشَّرة بَعد نَزعُهما ثُمَّ يُصَلّي ، أمَّا إذا طالَّت المُدَّةُ بين نَزعِهما وبينَ صَلَاته وجَّبَ عليه أن يَسْتَأنِفَ الوضوء أي يُعيدُه .

أمَّا شَيخُ الإسلَامِ ابنُ تَيمية رَحِمَه الله فَيرى جوازُ صَلَاةِ الذي نَزَّع خُفَّيه دون أن يَتوضَأ ما لم يُحْدِثُ بعد نَزعهما

والأَحْوَّطُ أن يتَوضَّأ ، فإذا أخَّذ بقَّولِ ابنِ تَيمية فَجَّائز ؛ لَا سِيَّما لو ضَّاقَ الوَقْتُ فإذا تَوضَّأ خَرجَ وَقْتُ الصَّلَاة).

٤- انْقِضَّاءُ مُدَّةُ المَسحِ مُبْطِّلٌ لَه : لَأنَّ المَسْحَ مُوَقَّتٌ بزَمَّنٍ مُعين مِن قِبَلِ الشَّارِع ، فَلَّا تجوزُ الزِّيَادة على المُدَّة المُقرَّرة لِمَفْهومِ أحاديثِ التَوقيت .(لو انتَهَّت مُدَّةُ المَسحِ فَهَل يَلْزَّمَ الشَخْصُ خَلْعَ خُفَّيه ويَتوضَّأ ؟فالمُصنِّفُ يرى أنَّ انتِهَّاء المُدَّة مُبْطِّلٌ للمَسْحِ ؛ فَيرى أنَّه مَنْ انْقَضَّت مُدَّةُ المَسحِ يَجِّبُ عليه خَلْعُ الخُفِّ ويُنشِىء وَضوءاً مِن جَديد أو يَغْسِّلُ رِجْلَيه بَعد الخَلْع مباشَّرة على قَولِ الجُمهور كمَّا ذكرنا ، ولكنَّ يَجِّبُ في هذه المَسْألةِ التَميِيزِ بَينَ حالَتين :

- الحَالَّةُ الأولى : بَقَّاءُ الشَّخْصُ على طَهارَته بالرَغْم مِنْ انقِضَّاءِ المُدَّة ؛
وهذه الحالَّة اختَلَّفَ فيها العُلَمَّاء والرَّاجِحُ أنَّه يَجوز لَه أنْ يُصَّلي طالمَّا كان على طَهَّارته .

- أمَّا الحالَّةُ الثَانيَّة : فانتَهَّت فيها المُدَّة وهو على غَيرِ طَهَّارة ؛ ففي هذه الحَالَّة يَلْزَمُه خَلْعُ الخُفِّ والوضُوءُ وغَسْلِ الرِجْلين).

ابْتِدَّاءُ مُدَّةُ المَسحِ :

يَقُولُ المُصنَف : وتَبْتَدىءُ مُدَّةُ المَسحِ مِن الحَدَثِ بعد اللُبْسِ ؛ كَمَّن توضَّأ لِصَلَاةِ الفَجْرِ ولَبِسَّ الخُفَّين ؛ وبَعْد طُلوعِ الشَمسِ أحْدَّث ولَم يَتوضَّأ ، ثُمَّ تَوضَّأ قبل صَلَاةِ الظُهر ، فابتِدَّاءُ المُدَّة مِن طُلوعِ الشَمسِ وَقْتَ الحَدَّث (هذا قَّولٌ لبَعْضِ العُلمَّاء ؛ وهو ابْتِدَّاءُ المُدَّة مِن وقت الحَدَّث الأول بعد لُبسِ الخُفّ)

وقال بَعضُ العُلماء : ابتدَّاؤها مِن حيثُ تَوضَأ قبل صَلَاةِ الظُهر ؛ أي مِن المَسْحِ بعد الحَدث

(وهذا القَّولُ الثَّاني وهو الرَّاجح ؛ أنَّ بِدايَّةِ مُدَّةُ المَسحِ مِن اوَّلِ مَسْحةٍ بعد الحَدث لَأنَّ الله لَم يَأمُربالمَسْحِ على الخُفَّين إلَّا عند الوضوء وليس قبل ذلك ؛ فالعِلَّةُ هنا هي المَسح)

(والسُؤالُ الذي يَطْرَّح نَفسَّهُ الآن : كيفَ نَحْسِّبُ مُدَّةُ المَسحِ ؟ فالإجَّابة عليه على أقوال :

- القَّولُ الأولُ : أربَعةُ وعِشْرون سَاعَّة للمُقيم ؛ واثْنَينِ وسَبعون ساعَّةً للمُسَّافِر ؛ فمَثَلاً للمُقيم ؛ فلو مَسَحْتُ على الخُفَّين عِندَ شُروق الشَمس ؛ فيكون انتهاءِ مُدَّة المَسْحِ عِند شُروق الشَمس ، فَلو أردتُ أنْ أصلِّي الظُهْر فلو لم أكُن على وضوء فَيَجِّبُ عليَ خَلْعُ الخُفِّ والوضوء الكامِل ، إلَا لو كنتُ على وضوء فأصلي ؛ وهذا قَّولُ شَيخُنا ابن عُثيمين رَحمه الله .

- القَّولُ الثَّاني : خَمْسُ صَلواتٍ للمُقيم ، وخَمسَة عَشَر صَلَاةٍ للمُسَّافِر ؛ فلو أني مَسَحتُ عليه عِند صَلَاةِ الظهْر فَعند حِسَّاب خَمسِ صَلوات فتَكونُ انتهاء المُدَّة مع صَلَاةِ الفَجر .

- القَّولُ الثَّالِث : يَّومُ وليلَّة للمُقيم وثَلاثَّةِ أيامِ بلَياليهن للمُسَّافِر ؛ فاليَّومُ الكامِلُ يبدأُ مِن الفَجر إلى المَغْرِب ، وتَبدأ اللَّيلة الكَاملَّةُ مِن المَغْرِب إلى الفَجر ، ومَتى أدرّكتُ جُزءً من اليوم فقَّد أدركتُ اليوم ؛ ومتى أدرَّكتُ جزءً من الليلة فقَّد أدركتُ الليلَّة ؛ فَلو أني مَسَحتُ على الخُفَّينِ عِندَ صَلَاة الظُهر ؛

فأكُون بذلك أدركت جُزءً مِن النهار أي مِن الظُهرِ إلى المَغْرِّب ، أمَّا الليلَّة فَتُحسَّب هنا كامِلَّة مِن المَغرِّبِ إلى الفَجر فَتكون انتهاء المُدَّة عند الفَجر ؛ أمَّا لو بَدأتُ المَسْحَ من صَلَاة العَصر ؛ فَيكون جُزء النهار المُدرك أقْصَّر وهو مِن العَصر إلى المَغرِّب ، وتكون الليلَّة مِن المَغرِّبِ إلى الفجر فتكونُ انتهاء المُدَّة هي وقت صَلَاةِ الفَجر ، فَكان هذا القَّول أقْصَّرُ مِن القَّولين السابقين وهو الرَّاجِح ، ويَجوزُ الَأخْذِ بأي مِن هذه الَأقوال).

(مَسْألَّةُ مَن مَسَّح مَسْحَ مُقيم ثُمَّ سَافَر والعَكس : فَهذه لها أربَعَةُ أحوال :

- الحَالَّةُ الَأولى : إذا لَبِسَّ الخُفُّ في الحَضَّر ولم يَمْسَّح عليه ثُمَّ سَافَّر سَفَراً يُبيحُ القَصْر : ففي هذه الحالَّة أنَّه يَمْسَّحُ مَسْحَ مُسَّافِر لَأنَّه لم يَمْسَّح عليه وهو مُقيم .
- الحالَّةُ الثانية : إذا لَبِسَّ الخُفُّ في الحَضَّر ومَسَح عليه ثُمَّ سَافَّر سَفَراً يُبيح له القَصْر ؛ فالرَّاجِحُ أنَّه يُكمل مُدَّة المُقيم .
- الحالَّةُ الثَالثَّة : مَن مَسَح على خُفَّيه في السَفَّر ثُمَّ عاد إلى بَلَده فإنَّه في هذه الحالَّة يَمْسح مَسْحَ مُقيم
- الحالَّةُ الرابِعَّة : مَن لَبِسَّ الخُفَّين في السَفَّر ولم يَمسَّح عليهما ثُم عاد إلى بَلَده ؛ فإنَّه قَولاً واحِدًا يَمسَّح مَسْحَ مُقيم) .



عرف الجبيرة ؟ وهل يجوز المسح على الجبيرة ؟ وهل يوجد مدة محددة للمسح على الجبيرة ؟

يَقُولُ المُصنِّفُ : الجَبيرَّةُ : هي أعْوَّادٌ ونَحْوُها كالجِبْسِ ممَّا يُرْبَّطَ على الكَسْرِ ليُجْبَّرُ ويَلْتَئِم (وهي الآن مِن الشَّاشِ والجِبْس ، وسُمْيَّت جَبيرَّة مِنْ بابِ التَفَّاؤل لِتَكونَ سَبَبَّاً في جَبْر الكَسْر بِقَدَّر الله) ويَمْسَّح عليها (وذلك على قَوْلِ جُمهورِ الفُقَهَّاء) ، وكَذلكَ يَمْسَّحَ على اللُصوقِ واللفَّائِف التي تُوضَّعُ على الجُروح .(وهذا يَتَوقَّفُ على مَدى تَضَّرُر الجُرح بالمَّاءِ ؛ فإنْ تَضَّرَر الجُرحُ بالمَّاءِ وكانَ سَبباً في تَأخُّر بُرئِه عُصبِّت عليه عِصَّابَة أو لُفَّافَة ومُسِحَ عليها ؛ أمَّا إذا لَم يَتَضَّرَر بالمَّاءِ وجَّب كَشْفُه وغَسْلُه ، والدَليلُ على ذلكَ حَديثِ صَّاحِب الشَجَّة ؛ عن جابر رضي الله عنه قال: " كنا في سَفَرٍ فأصَّابَت رَجُلاً مِنَّا شَجَّةً في رَأسِّه ، فأجْنَّب ، فقال : هَلْ تَعْلَمُّون لي رُخْصَّة أن أتَيَّمَم ؟ فقلنا : لَا نَعْلَّم لَك رُخْصَّةً وأنْتَ تَجِدُ المَّاء ، قَّال : فاغْتَسَّل فمَّات ، فلمَّا جَّاءوا إلى رسُولِ اللهِ صلَّى اللهِ عليه وسلَّم ، قَّال : فلمَّا جِئنَّا إلى رسُولِ اللهِ صلَّى اللهِ عليه وسلَّم أخْبَرنَّاه ، فقَّال : قَتَلُوه قَتَلَّهُم الله ؛ ألَّا سَألُوا إذ لَمْ يَعْلَّموا ، فإنَّما شِفَّاءُ العِّي السُؤَال ، إنَّما كَان يَكفِّيه أنْ يَعصِّب على جُرحِّه خِرْقَّة ، ثُمَّ يَمْسَّحُ عليها ، ويَتيَّمَم ، ثُمَّ يَغْسِّلُ سَّائِرُ جَسَّدِه " وهَذا مِن خَطَأ الصَحَّابَة إذ لَم يَعْلموا بالحُكْم)

يَقُولُ المُصنِّفُ : فَكُلُ هَذه الَأشْيَّاء يَمْسَّح عليها بِشَّرْطِ أنْ تَكونُ على قَدرِ الحَاجَة ، فإنْ تَجَاوزت قَدرَ الحَاجَة لَزِمَّهُ نَزْعُ مَّا زاد على الحَاجَة (أي لَا يَجوز لِمَّن ابْتُلّي بالجَبيرَّة أنَّ يَجْعلّها أكْبَّر مِن الحَاجَة إليها ؛ فَلا يَجوز المَسْحِ إلَّا على اللصُّوقِ المُنّاسِبَّة للجُرح ومَّا زَّاد يَنْبَغي إزالَته وأهْلُ الشَّأنِ في ذلك هُم أهْلُ الطِّب ؛ فإذا رأى الطَبيبُ إطَّالَةُ الجَبيرَّة في حَالَّة الكَسْر وما شَابه ذلك فَيجوزُ عِنْدئِذٍ المَسْحُ عليها كُلَّها) .

يَقُولُ المُصَنِّفُ : ويَجوزُ المَسْحُ عليها في الحَدَثِ الأَكْبَرِ والأَصْغَرِ
(فلَا يَجوزُ للشَّخْصِ المَجْبورِ تَرْكِ الصَّلَاة إذا أُصيِّبَ بالجَنَّابة - أو حَاضَت المَرأة –

واحتَّاجَ للغُسْلِ ؛ لَأنَّ اللهَ قَّد جَعَّلَ لَك رُخْصَّة في ذلك ؛ فلَّا تَكْليِّف إلَّا بالمَقْدور ، ولَّا يُكَلِّفُ اللهُ نَفساً إلَا وُسْعَّها ؛ وذلك بأنَّ يَغْتَسِّل ويلُفُ شَيئاً يقي هذه الجَبيرَّة ويَحْميها مِن المَّاء ؛ كَكيس ونَحوهِ ثُمَّ يَمْسَّح عليه ، تَيسيراً مِن اللهِ تعالى على هذه الأُمَّة)

يقُولُ المُصنِّفُ : ولَيسَّ للمَسْح عليها وَقْتٌ مُحَّدد ؛ بَل يُمْسَّحُ عليها إلى نَزْعِها أو شِفَّاءِ مَّا تَحتها (لَيسَّت كالمَسْحِّ على الخُفَّينِ ؛ فَوَقْتُها يَتوقَّفُ على بُرْئِها ؛ ولَا يُشْتَرَط لها أنْ توضَّع على طَهَّارة كمَّا يَرى بَعضُ الفُقَهَّاء فَلَّا تُكَلِّفُ نَفْسَّك بمَّا لَا تُطيق) ،والدَليلُ على ذلك ؛ أنَّ المَسْح على الجَبيرَّة ضَرورة ، والضَرورة تُقَدَّرُ بِقَدرها ؛ ولَا فَرْق فيها بين الحَدَثين .



ايهما اولى المسح ام التيمم للجروح المجبور - او المفقودة كما سماها ابن حزم – ام الجمع بينهما ؟

(واختَلَّف العُلَمَّاءُ ؛ في أيهُمَّا الَأوْلَّى : المَسْحُ أم التَيَّمُم للجُرْحِ المَجْبَّور - أو المَفقُود كمَّا سَمَّاه ابنُ حَزْم - أم الجَمْع بينَهُمَّا ؟ :
هذه المَسْألَّةُ على أرْبَعَّةِ أقوَّال ؛ فَيَّرى جُمهورُ الفُقَهَّاءِ أنَّ المَسْحِ أولَّى لِحَديثِ صَاحِّب الشَجَّة لِقَولِه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إنَّما كَان يَكفِّيه أنْ ّ يَعصِّب على جُرْحِّه خِرْقَّة ، ثُمَّ يَمْسَّحُ عليها ؛ ويَتَيَّمم " ؛ ولكِن الشيخ الَألبَّاني رَحِمَّه الله قَّالَ أنَّ هذه الروَّاية شَّاذَّة ؛ وقَّال أنَّ الثابِّت التَيَّمُمُ في حَقِ المَجْبُّور ، والبَعضُ ذهَبَ للجَمْعِ بينَهُمَّا كمَّا في الحَديث ، والخِلَّافُ طَويلٌ بينَ العُلَماء في هذه المَسْألَّة ؛
والذي أرَّاهُ هو فِعْلُ الَأيْسَّرُ لَك ؛ خُصوصَّاً أنَّ الجَمْع بينَ المَسْحِ والتَيَّمُم فيهِ مَشَقَّة على المَريض؛ وإن مَسَّح جَّاز له ذلك وهو قَّولُ جُمهورِ الفُقَهَّاء)



هل يَجوزُ للصَحَّابةِ الِاجتَهَّاد في حَيَّاة النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ويَقولوا برَأيهم ؟

والإِجَّابة تتَضح مِن الحَديث ؛ نعَم ؛ لَأنَّ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَّد أقَرَّهُم على الِاجْتهَّاد ولم يُقِّرهُم على الفَتوَى ؛ فَهُناك أدِلَّة كَثيرَّة تَدُلُ على أنَّ الصَحَّابة كانوا يَجتَهدون في حَضْرَّةِ النَبي صلَّى الله عليه وسلَّم فإنْ كانوا على صَوَّابٍ أقَّرهم وإن كانوا على خَطَأ نَهَّاهُم ؛ وهُناك أدِلَّة عَديدَّة على ذلك منها : حَديثُ " هذه أمَتُك ومَعهم سَبْعون ألفاً يَدخُلون الجَنَّة بِغَير حِسَّابٍ

ولَا سَابِقَّة عَذاب" فَبَّاتَ النَّاسُ يَدوكون لَيلَّتَهُم ؛ مَّا صِفَّةِ هَؤلَاء ؟ فَقَّال بَعضُهم : فَلَعلَّهم الذين وُلِّدوا في الِإسْلَام ، وقَّال بَعضُهم : لعلَّهُم الذين صَحَبوا النَّبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وخَّاضوا في أشْيَّاء كَثيرة ؛ فَلمَّا دَخَّل عليهُم النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ فَذكروا له ذلك ، فقال : " هُم الذين لَا يَسْتَرقون ولَا يَتطيَرون ولَا يَكتوون وعلى رَبهم يَتَوكلون " .

كَذلك الواقِعَّة المَشهورة في بني قُريظَّة ؛ عِندمَّا قال النَّبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " لَا يُصَّلينَّ أحَدُكم العَصْرَّ إلَّا في بني قُريظَّة "، فَبَادَرُوا إِلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ وَنَهَضُوا مِنْ فَوْرِهِمْ فَأَدْرَكَتْهُمْ الْعَصْرُ فِي الطّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلّيهَا إلّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ كَمَا أُمِرْنَا ، فَصَلّوْهَا بَعْدَ عِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يُرِدْ مِنّا ذَلِكَ وَإِنّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ الْخُرُوج فَصَلّوْهَا فِي الطّرِيقِ فَلَمْ يُعَنّفْ وَاحِدَةً مِنْ الطّائِفَتَيْنِ .والدَليلُ الآخَّر واقِعَّةُ إختلَافِ الصَحَّابة في اتِجَّاه القِبلَّة وكانوا في صَحرَّاءٍ ؛ فقَّال بَعضُهم هي لِهذا الاتجَّاه ، وقَّال آخَّر بل هي في اتجَّاهٍ آخَّر وتَعَدَّدت الأقوال ؛ فَصَّلى كُلٌ باجتهَّاده ؛ وخَّط كلُ مِنهُم خَطّاً لِيَتبيَّنوا صَوابَّهم مِن خَطَأهم عِند الصَبَّاح ؛ فَأصْبَحوا جَميعاً ولم يُصَلِّي أحَدٌ مِنهُم إلى القِبْلَّة ، فلَمَّا عَلِّم النَبيُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك ؛ أقَرَّهُم على ذلك ولَم يَأمُرهُم بإعَادَة الصَلَّاة لَأنَّهم اجْتَهَّدوا ؛ ولِذلك اسْتَنبَّط العُلَمَّاء أنَّهُ مَنْ تَوَّاجَد في مَكانٍ ولم يَدري كيفَ يَكونُ إتجَّاه القِبْلَّة فَعليه الاجتهاد ؛ إمَّا بالسؤال أو اتجَّاه الشَمس أو النجوم فإن فَعَّل وصَلَّى ثُم تَبيَّن له خَطَّوه فصَلَّاتُه صَحيحَة ولَا إعادَّة عليه ، وإن صَلَّى بِدون اجْتِهَّادٍ وأخْطَّأ فَينبغي عليه إعادَّة الصَلَّاة وإن خَرَّج وَقتُها) .

هل يجوز المسح على العمامة ؟ وهل يوجد مدة محددة للمسح على العمامة ؟

يَقُولُ المُصَنِّفُ : وكَذلكَ يَجوزُ المَسْحُ على العِمَّامَّة ؛ وهي مَّا يُعَمِّمُ الرَّأس ، ويُكَوَّرُ عليه (فَالعِمَّامَةُ تُشَدُّ على الرَّأسِ وتُكَوَّر ؛ لِذلك وَرد في حَديثِ النبيِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم : "

اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِن الحَوْرِ بَعد الكَوْر " ؛تَشْبيهاً مِنهُ بِفَكِ العِمَّامَّة بَعد تَكويرِها وشَدها ؛ بالذي أُصيِّب بالكَسْلِ في العِبَّادة والإدبَّار عن الطَّاعات بَعد نَشاطِّه فيها وإقْبالِّه على رَبِّه ؛ ولِبسُ العِمَّامةِ مِن المُسْتَحبَّات الغَيرُ مَشهورَّة في زَمننا ؛ والتي يُمْكن تَرْكِها فَترَّة مِن أجْلِ تَعْريفِ النَّاسِ بها)

يَقولُ المُصَنِّفُ : والدَليلُ على ذلك – أي المَسْحُ على العِمَّامَة – حَديثُ المُغيرَّة بن شُعْبَّة رضي اللهُ عنه : " أنَّ النَبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَسَح على عِمَّامَتِه وعلى النَّاصيةِ و الخُفَّين " روَّاهُ مُسْلِّم ، وحَديثُ " أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مَسَح على الخُفَّينِ والخِمَّار "

روَّه مُسْلم ؛ والخِمَّار : العِمَّامة .

(اخْتَلَّفَ العُلَمَّاءُ في فَهْمّ لِحَديث المُغيرَّة بن شُعبَّة السَّابق : فالبَعضُ فَهِّمَ أنَّ النَبيَ مَسَح على النَّاصيَّةِ والعِمَّامة مَعَّاً ؛ والبَعضُ الآخَّر فَهِم أنَّه مَسَح على النَاصيَّة مَرَّة وعلى العِمَّامةِ مَرَّة وهذا مَذهبُ الشَّافعيَّة الذين يَرَونَ بِجوازِ المَسْحِ على النَاصيَّةِ وبَعضُ الرَّأس – وقَّد سَبقَّ الحَديث أن مَذهب الحَنابلَّة في مَسْحِ الرأس أي على كُلَ الرأس هو المَذهَب الأقوى وأنَّ المَقصود بالبَّاء في قَّوله : { وامْسَحوا بِرُؤوسِكُم } هي لِلإلصَّاق وليست تَبعيضِيَّة كَمذهب الشَّافعية والذي وَضح ذلك هو السُنَّة العَملية في فِعل النَبي لذلك)

يَقولُ المُصَنِّفُ : والمَسْحُ عليها – أي العِمَّامة - لَهُ وَقتُ مُحَدد ، ولكن لو سَلَك سَبيل

الاِحْتيَّاط فَلم يَمْسحها إلَا إذا لَبِسَّها على طَهَّارة وفي المُدَّةِ المُحَددة للمَسْحِ على الخُفَّينِ ،

لكَان حَسَناً .(وهذا هو الأولَّى ؛ أي لَا يَمسَح على العِمَّامَة إلَّا إذا لَبِسَّها على طَهَّارة ؛

وبُمُدَّة المَسْحِ على الخُفَّين – كمَّا ذُكِّر – يوماً ولَيلَّة للمُقيم ، وثَلَاثَّةَ أيَّامٍ بِلَياليهن للمُسَّافِر ؛ وهذا إن كان يَصْعُبُ ويَشُق عليه فَكُ هذه العِمَّامة ؛ لِذلك لَا يَجوز المَسْحُ على القُلُنْسُوَّة والطَاقيَّة ؛ لَأنَّه يَسْهُلُ خَلْعُهما ، وهذا قَّولُ الجُماهير سَلَفاً وخَلَفاً وهو القَولُ الرَّاجح والأقوى مِن ناحيَّة الدليل ؛بينمَّا ذهَب الإمَّام ابن تيميَّة وابن حَزم إلى الجَواز ؛ فقَّد قَّال الإمَّام

ابنُ تَيميَّة : " إذا كان البَردُ شَديداً وسَيُصَّابُ بالأذى لو خَلَعَّها نَقول بالمَسْحِ عليها " ولكن يَنبغي الحَذَرُ من التَسَّاهُلِ في الأحكَّام

هل المَسْحُ الخُفَّينِ أفْضَّلُ أم غَسْلُ الرِّجْلَّين ؟

وهذه المَسْألَّةُ اخْتَلَّفَ فيها العُلَماءُ على ثَلَاثَةِ أقوَّال :

القَّولُ الأوَّل : أنَّ المَسْحُ على الخُفَّينِ أفْضَّلُ مِن غَسْلِ الرِّجلين ؛ لأنَّ النَبيَ مَّا فَعَّل إلَا الأفْضَّل ومَّا طَلَّب مِن أصْحَّابِه إلَّا الأفْضَّل فَمَسَّح على خُفَّيه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، وهذا قَّولُ الإمَّامُ أحْمَّد .

القَّولُ الثَّاني : أنَّ غَسْلَّ الرِجْلَّينِ أفضَّل ؛ قالوا لأنَّ اللهَ تعالى لَمَّا ذَكَّر آيَّةِ الوضُوء ذَكَّر غَسْلَ الرِّجْلَّين ؛ ولَّم يَذكُر المَسْحِ على الخُفَّين ؛ فَكَّان غَسْلُ الرِّجلَّين بالقُرآن ، والمَسْحُ على الخُفَّينِ بالسُنَّة . وقَّد اسْتَدلوا بَدليلٍ رائِق : قالوا أنَّ رَسولَ اللهِ قَّال : " إذا تَوضَّأ العَبْدُ خَرجَّت الخَطَّايا معَ المَّاء ؛ أو مَّا آخِّر قَطْرِ المَّاء " ؛ فَكانت الذُنوبُ والمَعاصي تَنْزل مَع المَّاء ، ولم يَذكُر هذا الفَضْلُ في المَسْح على الخُفَّين ؛ فيكون بذلك الغَسْلُ أولَّى مِن المَسْح ؛ وهذا القَّولُ قَّوي .

القَّولُ الثَّالِّثُ : أنَّهُ لَا يَتَكَلَّفُ الحَال التي عليها رِّجلُه ؛ فإن كان لَابِسَّاً لِخُفَّيه مَسَح عليهما ؛ ولَا يَتَكلَّف خَلْعُهما لِيَغسِّل رِّجليّه ، وإن كان غَير لَابِسَّاً لَهما يَغْسِّلُ رِّجليّه ؛ ولَا يَتَكلَّفُ لِبْسُهما لِيَمْسَح عليهما ؛وهو مَذهَب ابنُ تَيمِيةُ ابنُ القَيم رَحِمَهما الله وهو القَّولُ الرَّاجِح).

هل يجوز للمرأة ان تمسح على خمارها ؟

يَقُولُ المُصَنِّفُ : أمَّا خِمَّارُ المَرأةِ وهو مَّا تُغَطي به رأسَّها ؛ فالَأولَّى ألَّا تَمْسَح عليه إلَا إذا كان هُناك مَشَقَّة في نَزعُه ، أو لِمَّرضٍ بالرأس أو نَحو ذلك (فَيَأخُذُ حُكمُ الجَبيرَّة ؛ وذلِك إن كان المَّاءُ يَضُر بِرأسِها ، أو العِمَّامَة التي يَصْعُب عليها نَزعُها) ولو كان الرأسُ مُلَّبَداً بِحِنَّاءٍ أو غَيرُه فَيَجوزُ المَسْح عليه ؛ لِفِعلِ النَبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وعُموماً طَهَّارة الرأس فيها شَيءٍ مِن التَسْهيِّل والتَيسِيِّر على هذه الَأمَّة .

اذكر معنى الغسل، وحكمه مع الدليل ؟

مَعْنى الغُسْلِ ، وحُكْمِّهِ ، ودَليلُه :

الغُسْلُ لُغَّةً : مَصدَر مِنْ غَسَّلَ الشَيء يَغْسِلُّهُ غَسْلَاً وغُسْلَاً ، وهُو تَمَّامُ غَسْلِ الجَسَّدِ كُلِّه .

ومَعْنَّاهُ شَرعاً : تَعْميمُ البَدَّنِ بالمَّاء ؛ أو : اسْتِعْمَّالُ مَّاءٍ طَهُور في جَميعِ البَدَّنِ ، على صِفَّةٍ مَخْصوصَّةٍ ، على وَجْهِ التَعَبُدِ لله تَعالَّى .

(والسَبب في قَوْلِّهِ على وجْهِ التَعَبُدِ : هُو أنَّ الغُسْلِ عِبَّادَةٌ مِن العِبادَّات ؛ لِذَلِكَ لَابُدَ وأنْ تَسْبِقَه نِيَّة كمَّا سَيأتي)والغُسْلُ واجِبٌ إذا وُجِّد سَببٌ لوُجُوبه ؛ لِقَولِّه تعالَّى : { وإنْ كُنْتُم جُنُبَّاً فَاطَّهَّروا } [المائدة :٦]

(فَهُنا وُجِّدَ سَبباً للغُسْلِ وهُو الجَنابَّة ؛ فَصَّارَ الغُسْلُ واجِبَّاً) ، والَأحَّاديثُ التي وَرَّد فيها كَيفيَّةِ الغُسْلِ عنْ عَددٍ مِن الصَحابَّةِ نَقْلاً عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم دالَّةٌ على وُجوبِه .

اذكر موجبات الغسل ؟

ويَجِبُ الغُسْلُ للأسِبَّابِ الَآتيَّة :

١- خُرُوجُ المَنيُ مِنْ مَخْرَجِّه : ويَشْتَرَطُ أنْ يَكونَ دَفْقاً بِلَّذَّةٍ مِنْ ذَكَّرٍ أو أنْثَّى (واشْتَرَطَّ أنْ يَكونَ بِلَّذَّةٍ احْترازَّاً مِنْ خُروجِّه بِغَيرِ لَّذَّةٍ كالمَريضِ ، أو يَحْدُثُ ذَلِك إذا حَدَّث ضَغْطٌ على جُزءٍ مِن البَدَّن كالصدْمةِ ونَحْوه فَيَتَسببُ في نُزُّولِه ؛ ففي كِلْتَّا الحَالَتَينِ لَّا يَلزَمُهُ الغُسْل على الرَّاجِح) ، (وقَولُّه مِن ذَكَّرٍ أو أنثَّى ؛ يَدُلُ على أنَّ الأنْثَّى تَحْتَلَّمُ ولهَّا نَفْسُ أحكَّامِ الرِّجال) .

يَقُولُ المُصنَّفُ : لِقولِّه تعالَّى : {وإنْ كُنْتُم جُنُبَّاً فَاطَّهَّروا } [المائدة : ٦] ، ولِقَولِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعَلِيٍّ : " إذا فَضَخْتَ المَّاءَ فاغْتَسِّل " (فَضَخْتَ : أي المَنيُّ ؛ ويُسمَّى المَنيُّ في الشَّرْعِ : مَّاء) .ما لَمْ يَكُن نائمَّاً ونَحْوه ؛ فَلَّا تُشْتَرَّطُ اللَّذَّة ، لأنَّ النَّائمُ قَّد لا يَحُسُ به (بِمَعنى أنَّه لو احْتَلَّم الشَخْصُ وهو نائم ؛ فاسْتَيقَّظ فَوجِّد بَلَلاً ؛ فَحينَهَّا يَلْزَمهُ الغُسْل وذَلِك لتَوَّافُر شَيئين ؛ أولاً : شُعوره بالاحْتلَام ، الثَّاني : وجُودُ البَلَلّ ، بِخِلَافِ مَن شَعَر بالاحْتلَّامِ ولَم يَجِّد بَلَلاً فَلَا يَلْزَمُه الغُسْلِ بالإجْمَّاع ، أمَّا مَنْ لمْ يَذكُر احتلَاماً ووجَّد بَلَلاً ؛وتَيَقَّن أنَّه مَنيّ ؛ فَحينها يَلْزَمه الغَسْل بالإجْمَّاع)

يَقولُ المُصنَّفُ : ولِقَولَّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : هَلّ على المَرْأةِ غُسْلٍ إذا احتَلَمَّت ؟ قَّالَ : " نَعَمْ؛ إذا رَأتِ المَّاء " رِوَّاهُ مُسلِّم ، وهَذا كُلَّه مُجْمَّعٌ عَليه (وهَذا دَليلٌ على أنَّ المَرْأةَ تَحْتَلِّمُ كَالذَّكَّرِ تَمَامَّاً ، وهَذا هُو الرَّاجِحُ ، والمَقصُّودُ هُنا احْتِلَّامُ النَّوْم ، حتَّى أنَّ المَرْأةَ السَّائلَّةُ في الحَديثِ السَّابِق لمَّا سَألَّت النَبيَ ؛ كانَت في حَضْرَّةِ عَائشَّة وزَيْنَّب فأَنْكَرَّت كِلتَّاهُمَّا ذَلِك وقَّالَت عائِشَّةُ : " أوَتَحْتَلِّمُ المَرْأة !! " ، وقَّد كانَ الأمْرُ غَيرَ مَعْرُوفٍ أو مَشْهُورٍ عِنْد النِسَّاء كمَّا عِند الرِّجَّال ، ولَكنَّ الرَّاجِحُ أنَّ المَرْأةَ تَحْتَلِّمُ كالرَّجُلِ تَماماً ويَلْزَّمُها مَّا يَلْزَمُه) .

تَغْييبُ حَشَفَّةَ الذَكَّرِ كُلِّها أو قَدْرِّها في الفَرْجِ : (فَلَّوْ ولَجَّ الإنْسَّانُ في فَرْجِّ المَرْأةِ بِذَكَرِّه ؛ فَغَيَّبَ فيه الحَشَفَّةَ ؛ فَعَليهِ الغُسْل سَوَّاء أنْزَّلَ أم لَمْ يُنْزِّل) ، وإنْ لَمْ يَحْصُّل إنْزَّال بِلَّا حَائِل (وقَولُّه بِلَّا حَائِلِ مَحِّلُ نَظَر ؛ فَلَو كَّانَ المَقْصُّودُ بذَلِّك جِمَّاعُ الرَّجُّل زَوجَّتَهُ فَأدخَّل الحَشَفَّةُ في الفَرْجِ بِحَّائل كالوَّاقي الذَكَري مَثَلاً ألْزَّمه الغُسْل أنْزَّل أمْ لَم يُنزِّل ، أمَّا لَّو كانَ المَقصُّودُ مُدَّاعَبَّة الرَّجُلُ زَوجَّتَه مَعَّ وجُودِ حَّائِلٍ يَسْتُرُ فَرْجِها خُصوصَّاً في أيَّامِ الحَيْضِ ؛ فَأنْزَّل فَيَلْزَّمُ الرَّجُلُ الغُسْلِ ولَا يَلْزَّم زَوجَته)(ويَجِّبُ مُلَاحَظَّة أنَّني أُوَكِّدُ على وجُّوبِ الغُسْلِ بِدُخُّولِ الحَشَفَّة وتَغْييبِها في فَرْجِّ المَرأة سَوَّاء أنْزَّل أمْ لَم يُنزِّل ؛لأنَّه كَان في صَدْرِّ الإسْلَام أنَّ المَّاءَ مِنَ المَّاء ؛ أي المَنيّ ، فَإذا جامَّعَ الرَّجُّلُ زَوجَته وأنْزَّلَ فَعَليه الغُسْل ، أمَّا إنْ لمْ يُنزِّل فَعليه الوُضُّوء ولَا غُسْلَ عليه ، ثُمَّ نُسِخَّ هذا الحُكْمِّ بِقَّوْلِ النَبي صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم : " إذَّا جَلَسَّ بينَ شُعَبِهَّا الأرْبَّع ومَسَّ الخِتَّانُ الخِتَّان ؛ وجَّبَ الغُسْل " وفي روَّايَّةٍ عَنْ عَائشَّةِ في صَحيحِ مُسْلِّم : " أنْزَّلَ أو لَمْ يُنْزِّل ") .

يَقُولُ المُصنِّفُ : لَكِّنْ لَا يَجِّبُ الغُسْلِ في هَذه الحَّالَةِ إلَّا على ابنِ عَشْرٍ أو بِنْتُ تِسْع فَمَّا فَوق (فَلَّو جَّامَّع إبنُ عَشْرِ سِنين فَعلَّى مَذْهَّبِ المُصنِّفِ فَلَا يَجِّبُ عَليه الغُسْل ؛ وإنَّمَّا يُسْتَحَّب ؛ لأنَّه لَا مَّاء لَّه ، فإنْ أنْزَّل فَيَلْزَّمْهُ الغَسْل)

٢- إسْلَامُ الكَّافِرُ ولَّو مُرتَدَّاً : (فالكُفْرُ نوعَّان : كُفْرٌ أصْليُ ، والرِدَّةُ ، فَلَّو أسلَّمَ الكَافِّرُ ولَّو كَّانَ مُرْتَدَّاً يَلْزَّمْهُ الغُسْل) " لَأنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أمَرَّ قَيسَ بن عاصِّم حينَ أسْلَّمَ أنْ يَغْتَسِّل " صَححَهُ الألْبَّاني .(فهُنَّاكَ قَوْلَّين في هذه المَسْأَلَة : القَّولُ الأوَّل : وجُّوبُ الغُسْلِ للكَّافِرِ كُفْرَّاً أصْليَّاً أو المُرْتَد سوَّاء أجْنَّبَ قَبْل إسْلَّامِه أم لمْ يُجْنِّب والدَليلُ على ذَلِّك الحَديثُ السَّابِقِ وواقِعَّةُ إسْلَام ثُمَّامَّةٍ ابنِ أثَّال

٣- في روَّايَّةٍ لهَّا أنَّ النبيَ أمَرَّ الصحابَّةَ أنْ يأخُذوه ليَغْتسِّل ثُمَّ يَنطِّقُ بالشَهَّادتين ، والقَّولُ الآخَّر : باسْتِحبَّابِ الغُسْلِّ للكَّافِرِ أوالمُرْتَدُّ إذا أسْلَّمَ مَّا لم يَكُن أجْنَّبَ حَّالَ كُفرِّه فَيَجِّبُ عليه الغُسْل ؛ ودَليلُهم : قَّالوا لَأنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لَم يَأمُركُلَ مَّنْ أسْلَّمَ بالغُسْلِ ؛ ولَّوْ كَّانَ واجِبَّاً مَّا خَصَّ بالأمْرِ به بَعضَهُم دونَ بَعْض

والرَّاجَحُ هو القَّولُ الأوَّل ؛ وهو وجُّوبُ الغُسْلِ للكَّافِرِ إذَّا أسْلَّم)

(وهُنَّا يَحْضُرُنَّا سُؤَال : هَلْ الأولَّى لمَنْ جَّاء لَيَدخُل في الإِسْلَّام ؛ هَلْ الأولَّى له النُطْقُ بالشَهَّادتَينِ أم الغُسْلِ ؟؟

والجَّوابُ : فالأولَّى له النُطْقُ بالشَهَّادَتين لِيَدْخُل الإسْلَام لَعلَّهُ يَنتَهي أجَلُّه ، لَأنَّ النُطْقَ بالشَهَّادتين شَرْطٌ لِدُخُّولِ الإسْلَامِ ، فالكَّافِرُ لَا تَنْفَعُه النِيَّة ، إنَمَّا النِيَّةَ لَا تَنْفَّعُ إلَّا المُسْلِّم ، والدَليلُ على ذَلِّك واقِعَّةٌ حَدَّثت على عَهْدِ عُمَر حَيثُ أرَّاد رَّجُلٌ الدخُّولَ في الإسْلَام ؛ فقَّابله بَعضُ مِن قَومِه فَأشَّاروا عليه بالرُجوعِ عَن ذَلِّكَ لبَعضٍ مِن الوَقت حتَّى يَشْرَّب المَزيد مِن الخَمْرِ حتى يَشْبَّعَ مِنها لَأنَّ الإسْلَامَ يُحَرِّمها ؛ فاسْتَحسَّن الفِكرَّة ورَجَع فَمَّات على الكُفْر)

٤- انْقِطَّاعُ دَمُ الحَيْضِّ والنِفَّاس : لِحَديثِ عائشَّةِ أنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَّالَ لِفَاطِمَّةَ بنتِ أبي حُبَيْشٍ : " إذَّا أقْبَلَّتِ الحَيضَّةِ فَدَعي الصَّلَاةَ ، وإذَّا أدْبَرَّت فاغْتَسلِّي وصَلِّي " (فَهذَّا أمْرٌ مِنَ النَبيِ

٥- لهَّا بِتَرْكِ الصَّلَاةَ حَّال مَجيء الحَيضِّ ، وبالغُسْلِ حَّال انتهَّاؤه)

يَقُولُ المُصَنِّفُ : والنِفَّاسُ كالحَيضِّ بالإجْمَّاع (فَلَّو أنَّ امرَّأةً سَقَطَّ حَملُهَّا بَعْد شَهرين مِن الحَمْلِ فهذَّا الدَّمُ يُعَدُّ دَّم فَسَّادٍ وعِلَّة ولَا يُعَدُّ هذَّا الدَّم دَّمُ نفَّاس بَّل يَلْزَّمُها أنْ تُصَّلِّي وتَصُّوم وتَفْعَّلُ مَّا تَفْعَلُه النِسَّاء الغير حُيَّض ، ولَّو اسْتَمَّرَ نُزول الدَّم تَستثفِّر - أي تَضَّع حَفَاضَّاً - وتتوَضَّأ لكُلِ صَّلَاة أو تَغْتَسِّل ثَلَّاثة أغْسَّال ،كمَّا سَيأتي في بَّابِ الحيضّ).

(ولَّو افترَّضنَّا أنَّ امرأةً وضَعَّت مولودَاً ولَمْ يَنزِّل مَعهُ دَّمُ النِفَّاس فَلَّا يَلْزَمهَّا غُسْل ؛ لَأنَّ العِبرَّةَ بِنُزولِ الدَّم .)(ومتَّى انقطَّعَ دَّمُ النِفَّاس بَعْدَ أي مُدَّةٍ مِنَ الأربَعين فإنَّ المَرْأةَ تَغتَسِّلُ وتُصلِّي وتَصُّوم وتَفعَّلُ كُلُ مَّا تَفْعَلُّهُ النِسَّاء الغَيرُ نُفَسَّاء ، فإنْ عَّاوَدَ الدَّمُ النُزول في خِلَّالِ فَتْرَّة الأربَعين كَّانَ الدَّمُ دَّمُ نِفَّاسٍ ؛ فَتترُك الصَّلَاة والصِيَّام ... ، حَتَّى تتطْهُر ، فإنْ اسْتَمَّرَ بَعْد الأربَعين كَّانَ دَّمُ عِلَّةٍ وفَسَّاد وذَلِك على قَّوْلِ الجُمهور الذين يَرَّوْنَ أنَّ أقْصَّى مُدَّةٍ للنِفَّاسِ أربَعينَ يوْماً ، وهُنَّاك قَّولٌ آخَّر بأنَّ أقْصَّى مُدَّةٍ للنِفَّاسِ هيَ سِتينَ يوماً ؛ إلَّا أنْ يَكون هذا الدَّمُ الذي يَنزِّلُ بَعدَ الأربَعينِ دَّمُ حَيضٍ ؛ ويُمكنُ تَمييزه - أي دَّمُ الحَيضِ - عَنْ دَمِ العِلَّةِ والفَسَّادِ بلَّونه ورائحَّته المميَّزة كمَّا سَنتَنَّاوَل ذلك في حِينِه في بَّابِ الحَيضّ)

٦- المَوْتُ : لِقَوْلِه صلَّى اللهُ عَليهِ وسلَّم في حَديثِ غُسْلِ ابنَتَهُ زَينَب حينَ تُوفِّيت : " اغْسِّلْنَهَّا " (والأَمْرُ يُفيدُ الوُجُوبِ مَّا لم تَأتي قَرينَّةٌ تَصرِّفُه إلى الاسْتِحبَّاب ؛ ولَا تُوجَّد هذه القَرينَّة ، فَيكونُ الأَمْرُ بَّاقٍ على أصلِّه ؛ فالأَصْلُ بقَّاءُ مَّا كَّانَ علَّى مَّا كَّان)

يَقُولُ المُصَنِّفُ : وقَّالَ في المُحْرِّم : " اغْسِّلُوه بمَّاءٍ وسِدْرٍ " وذَلِّكَ تَعَبُداً (لأَنَّ المُسْلِّمُ لَا يَنْجُس بَعْد موتِّه ، وهَذهِ قَضيَّةٌ قَد اخْتَلَف فيها الفُقَهَّاءُ والرَّاجِحُ أنَّ المُسْلِّمَ لَا يَنْجُس في حَياتِّه ولَا بعد ممَّاتِه ، لِذَلِكَ فالسَبَبُ في تَغْسيلِّه تَعُبدُياً ، وهي مِن جُمْلَّةِ الأُمورِ غَيرُ مَعْقُولَّةِ المَعنى بالنِسْبَّةِ لنا ؛ فَمِثْلُ هذه الأُمورِ الأَصْلُ فيها أن لَا نُعمِّل العَقْلَ في دَليلِّها ، فِنْ لَمْ نَفْهَّم لِهذا الحُكْمِ عِلَّةٌ أرجَعنَّاه للحِكْمَّةِ التَعُبديَّة)

(ولَّو افتَرضْنَّا أنَّ امرأةً مَاتت وسَطَ أجَّانِبٍ عَنْها ؛ فَهَّل يُغسِلُّ هَؤلَاءِ الرِّجال هَذِّه المَرْأة ؟

والإِجَّابَّةُ : لَا يَجوزُ أنْ تُغَسَّل مِنْ قِبَلِّهم دَرْأً لِكَشْفِّ العَورَّاتِ ؛ وإنمَّا تُيَّمَم فَقَط ، فَلَا تَكليفَ إلا بِمَقْدُر ، ولَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلَا وُسْعَهَّا ، وهَذا أقْصَّى مَا في وُسْعِّنا)

(هَلْ يَجوزُ للزَّوجِ تَغْسيلُ زَوجَته ؟ نَعم والدَليلُ : قَّولُ النَبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعائشَّة :" كيفَّ إنْ مِتِ قَبلِّي وغَسَّلْتُكِ وكَفَّنتُكِ " ، وكَذلِّكَ يَجوزُ للزَّوجَّةِ تَغسيلُ زَوجِّها ، ولَا يَجوزُ للرَّجُلِ تَغسيلَ أمَّهُ ولَا أمُّ زَوجَتِّه ؛ فَكُلُ مَّنْ لَا يَجوزُ للرَّجُلِ الإِطْلَاعُ على عَورِّتها في الدُنيا ؛ فَلَا يَجوزُ لَه ذلكَ وهي مَيتَّة ، فَحُرْمَتَهنَّ وهُنَّ أمْوَّاتٍ كمِثْلِّها وهُنَّ أحيَّاء) .

يَقُولُ المُصَنِّفُ : لَأنَّهُ لَّو كَّانَ عَن حَدَّثٍ لَّم يَرْتَفِّعْ مَعَ بقَّاءِ سَبَبِّه (لَأنَّه إنْ كَّانَ تَغْسيلُ المَيتِ لِرَّفْعِ حَدثِّه مَّا ارتَفَّع هذا الحَدَث لفُقْدَّانِّه للنِيَّة)

اشرح صفة الغسل وكيفيته ؟

يَقُولُ المُصنِّفُ : للغُسْلِ مِنَ الجَنابَّة كَيفيتَّان : كَيفيَّةُ اسْتِحبَّابِ ، وكَيفيَّةِ إجْزَّاء

(والمَقْصُّودُ بِكَيفيَّةِ الاِسْتِحبَّاب : وهُوَ غُسْلُ الكَامِلِ ؛ بوَاجِبَّاتِه وسُنَنِّه ، أمَّا كَيفيَّةُ الاِجْزَّاءِ : وهُوَ الذِّي يَقْتَصِّرُ على الوَّاجِبات) .

أمَّا كَيفيَّةِ الاِسْتِحبَّابِ :فَهيَ أنْ يَغسِّلَ يَديه ، ثُمَّ يَغْسِّلُ فَرجَّهُ ، ومَّا أصَّابهُ مِنْ الأَذَّى (فَلَّو أنَّ رَّجُلاً اغْتَسَّلَ مِنَ الجَنابَّةِ ولَّمْ يَغْسَّل فَرْجَّه فَهَلْ غُسْلُّه صَحيِّحٌ أمْ لَا ؟؟ وقَّد تَمَ تَأجيِّلُ الإِجَّابة عليه) ثُمَّ يَتوضَّأ وُضوءه للصَلاة ، ثُمَّ يأخُذُ بيدِّه مَّاءً فَيُخَلِلُ به شَعْرِ رأسِّه ، مُدْخِّلاً أصَّابعَّه في أصُولِ الشَعَرِ حتَّى يَرْوي بَشَرَتَه (أي يَأخُذُ ثَلاثَ حَثيَّاتٍ مِنَ المَّاءِ ويَضَعهَّا على شَعْرِّه ،

ويُخَلِلُ حتَّى يَصِّلُ المَّاءُ إلى مَنْبَّتِ شَعْرِّه) ، ثُمَّ يَحْثُو على رأسِّه ثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ ، ثُمَّ يَفيضُ المَّاءَ على سَّائرِ بَدَّنه ؛ لِحَديثِ عائشَّة المُتَفَقُ عليه .

وكَيفيَّةِ الإِجْزَّاءِ بأنَّ يَعُمَّ بَدَّنَهُ بالمَّاءِ ابْتِدَّاءً مَعَ النيَّة ؛ لَحديثِ مَيمُّونةِ : " وَضَّعَ رسُّولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وَضُوءَ الجَنَّابة ، فَأفْرَغْ على يَديه فغَسَلهُما مَرتينِ أو ثَلاثَّاً ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَّق ، وغَسَّلَ وجْهَّه وذِرَّاعَيه ، ثُمَّ أفَّاضَ المَّاءُ على رأسِّه ، ثُمَّ غَسَّلَ جَسَدَّهُ ، فأتَيتُهُ بالمَنْديلِ فَلَمْ يُرِدْها ، وجَعَلَ يَنْفُضُ المَّاءَ بيَديه " مُتَفَّقٌ عليه.(وأظُنُّ أنَّ المُصنِّفَ قَّد أدْخَّلَ حَديثَّينِ في بَعْضِّهمَّا البَعْض ، لَأنَّ غُسْلَ الاِجْزَّاءِ يَكُّون بتَعمِّيمِ البَدَّن بالمَّاءِ ؛ مَعَ المَضمَضَّةِ والاِسْتِنشَّاق ، أمَّا حَديثُ مَيمُّونَّة السَّابِقِ فَمِّن الواضِّحِ أنَّه خَّاصٌ بالكَيفيَّةِ الأُولَى أي الغُسْلِ الكَّامل)

(فكَيفيَّةِ غُسْلِ الاسْتِحبَّاب أو الغُسْلِّ الكَّاملِ : فَيكونُ بأنَّ يتَوضَّأ الشَخْصُ وضُوءه للصلَاة ، ويَتْرُّك قدَّمَيهِ ليَغسِلها في آخِّر الغُسْل وذَلِّكَ علَّى قَّوْلِ الجُمهُّور ، ثمَّ يَحثُّو ثَلَّاث حَثَيَّاتٍ على رأسِّه ويُخَلِّلُ بيَّده حتَّى يَصِّلُ المَّاءُ إلى أصُّولِ الشَّعْر ، ثُمَّ يَقُّومُ بغَسْلِ الجُزءِ الَأعْلَّى مِن الجَسَّد يَمينَّه ثُمَّ يَسَّاره ، ثُمَّ يَغْسِّلُ الجُزءِ الَأسْفَّلِ مِنَ الجَسَّد يَمينَّهُ ثُمَّ يسَّارُه ، ثُمَّ يَغْسِّلُ قَدمَيه ؛ فَيكونُ بِذَلك قَّد اغْتَسَّلَ مَرَّة واحِدَّة)

(أمَّا عَن عَدَد مَرَّاتِ الغُسْل : فيرَّى الجُمهور أنَّ الغُسْلَ يكونُ مَرَّة واحِدَّة ، بَينَمَّا ذَهَب بَعضُ أهْلِّ العِلْم أنَّ الغُسْلَ كالوُضوءِ يَجوزُ فيه ثَلَّاثِ غَسَلَات ؛ وهَذَّا اخْتيَّارُ شَيخُ الإِسْلَامِ ابن تيمية)

(وذَهَّب الإِمَّامُ النَووي بأنْ يَتَوضَّأ وُضُّوءً كامِلَاً ؛ مَع غَسْلِ قَدَّميه ؛ وقَّالَ أنَّ العِلَّةَ في تأخيرِ غَسْلِ القَدَّمين قَّد انتَفَّت ؛ وكانَت بسَّبب وجُودِ الطِّين في مكَّان غُسْلِ النَبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ فأرْجَّأ النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم غَسْلَّ قَدَّميه ليَتَرحَّل عَن هَذَّا المكَّان ثُمَّ يَغْسِّلهُما في مكَّانٍ آخَّر في آخِّر الغُسْل ، ولَكِّن الجُمهُور رَدُّوا على كَلَّامِ الإِمَّام النَووي بقَّوْلِ عائشَّةَ رضيَ اللهُ عنها في وَّصْفِ غُسْلِ النَبي ؛ فقَّالَت : " فَتَوضَّأ وضُّوءَهُ للصَّلَاةِ وتَرَّك قَدمَيه ؛ فَكأنهَّا كانت سُنَّةً مَشْهورَّةً عنِ النَبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم) وتَكلَّم العُلمَّاءُ في هَلْ لَابُدَ مِنْ غَسْلِ القَدَّمينِ في مكَّانٍ يَختَلِّفُ عَن مكَّان الغُسْل كمَّا فَعَّل النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ فقَّالوا أنَّ الضَّابِطَ هنا بوجُّودِ عِلَّةٍ مِنْ طينٍ ونَحوِّه ممَّا يُلَوِّثُ القَدَّم ؛ فَيُرجِّىءُ غَسْلَّ قَّدميه لَآخِّر الغُسْلِّ ويَتَنحَّى جانِبَّاً ليَغْسِلهُمَّا بَعيداً عَن هذَّا الطِّين ، أمَّا إن كَّانَ المكَّانُ نَظيفاً فَيَغْسلهُمَّا في نَفْسِّ المَكَّان)

يَقُّولُ المُصَنِّفُ : ومِثْلُّهُ حَديثُ عائشَّة وفيه : " ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَّهُ بيَّدِه ، حتَّى إذَّا ظَنَّ أنَّهُ قَّد رَوَّى بَشَرَّتَه ،أفَّاضَ عليه المَّاءَ ثَلَاثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَّلَ سائرَّ جَسَّدِه " مُتَفَقٌ عَليه .ولَا يَجِّبُ علَّى المَرأةِ نَقْضُ شَعرِّها في الغُسْلِّ مِن الجَنابَّة ، ويَلْزَّمُها ذَلِّك في الحَيضِّ ؛ لحَديثِ أمُّ سَلَّمَة قَّالَت : يا رسُّولَ الله ؛ إنِّي امْرَأةً أشُدُّ ضَفرّ رأسِّي ؛ أفَأنقُضُه لِغُسْلِّ الجَنابَّة ؟ " فقَّالَ : " لَا ؛

إنَمَّا يَكْفيِّكِ أنْ تَحْثِّي علَّى رأسِّكِ ثَلَاثَ حَثيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفيضِّينَ عَليكِ المَّاءَ فَتَطْهُرِيِّن " روَّاهُ مُسْلم

هَّلْ يَجِّبُ على المَرْأةِ أنْ تَنْقُضَّ شَعْرِّها في الغُسْلِّ مِنَّ الجَنابَّة ؟؟

القَّولُ الرَّاجِحُ : أنَّ المَرأةَ لَا يَجِّبُ عَليها أنْ تَنقُضُ شَعرَّها أو ضَفيرَّتها في حالَّة الغُسْلِ مِن الجَنابَّة بِشرِّطِ وصُولُ المَّاءِ إلَّى أصُولُ شَعْرِّها ؛ فتُشْبِّعُ شَعْرِّها به ، وذَلِّك لَأنَّ الجَنابَّةَ أمْرٌ مُتَكِّررٌ بالنِسْبَّةِ لها ؛ فَيَشُّقُ عليها ذَلك .

هَّلْ تنقُضُ المرأة شَعْرِّها لِغُسْلِّ الحَيض ؟؟

والجَوَّابُ علَّى قولَين :

القَّولُ الَأوَّلُ / نَعَّم ؛ يَجِّبُ علَّى المَرْأةُ أنْ تَنْقُضَّ شَعْرَّ رأسَّها عِند الغُسْلِّ مِن الحَيضِّ ؛ وذَلِّكَ لَأنَّ الَأمْرُ لا يتكَّرر إلَّا مَرَّة كُلَّ شَهْر ؛ فَلَا يَصْعُّب عليها حَلُّ ضَفَّائرْها .

- القَّولُ الثَّاني / ثَبّت في حَديثٍ عَن أمِّ سَلَمَّة أنَّها سَألَّت النبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : قالَّت : " يا رسُّولَ الله ؛ إنِّي امْرَّأةً أشُدُ ضَفْرَّ رأسِّي ؛ أفَأنقُضُّه لِغسْلِّ الجَنابَّة ؟ " فقَّالَ النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " لَا " وفي رِوَّايةٍ : قَّالَت : " أفَأنقُضُهُ لِغُسْلِّ الجَنابَّةِ والحَيضّ ؟ " قَّال : " لَا " .

وفي هَذِّه الروَّاية : قَّالَ عَنها جَمْعٌ مِن المُحدثين أنَّ الزيَّادة فيها " والحَيضّ " زيَّادَّةُ ثِقَّة ؛ وزيَّادة الثِقَّةُ وهو أن يُخَّالفُ الثِقَّةُ مَنْ هُو أوثَّق منه ؛ تَكونُ مَقبولَّة إذًّا وجَدنا لها مَخْرَجًا ، بِخِلَّافِ الروَّايةِ الشَّاذَّة ، فقَّالوا أنَّ العِبرَّةَ بِوصُّولِ المَّاءِ إلىَّ أصُّولِ شَعرِّها ؛ فإذًّا أشْبَعَّت المَرأةُ رأسَّها بالمَّاءِ حتَّى وصَّل إلىَّ أصُّولِ شَعْرِّها فيَجُّوزُ لها أنْ لَا تَنقُضُه ، وإنْ لَّم يَصِّل يَلْزَّمها أنْ تَنقُضُه).

اذكر الاغسال المستحبة ؟

الَأغْسَّالُ المُسْتَحَبَّةُ :

يقُولُ المُصَنِّفُ : تَقَدَّم بيَّانُ الَأغْسَّالُ الوَّاجِبَّةُ ، وامَّا الَأغْسَّالُ المَسْنُوتَّةُ والمُستَحبَّةُ فَهيَ :

١- الاغْتسَالُ عِنْدَ كُلِّ جِمَاع : لِحَديثِ أبي رَافِعٍ : أنَّ النَبيَ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كَانَ ذَاتَ لَيلَةٍ يَغْتَسِّل عِنْدَ هَذِه وعِند هَذِه قَالَ : فَقُلتُ : يا رسُول اللهِ ألا تَجْعَلَهُ واحِدَاً ؟ قَال : " هَذَا أزْكَى وأطْيَبُ وأطْهَرُ " .

٢- الغُسْلُ للجُمُعَةِ : لِقَولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إِذَا جَاءَ أحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيَغتَسِّل " أخْرَجه البُخَاري ، وهُوَ آكَدُ الأغْسَالُ المَسْتَحبَّة .(وحُكمُ غُسْلُ الجُمُعَة مِن مَسَائِلِ الخِلَافِ بَينَ العُلمَاء ؛ علَى أقْوَالٍ :

- القَولُ الأَوَّلُ : قَولُ الجُمهورِ ؛ وحُكْمُه سُنَّةٌ مؤكَدَةٌ عَنِ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ، ولَكِّنْ في الحَديثِ السَّابِق ؛ يَقُولُ فيه النَبيُ : " .... فَلْيَغتَسِّل " وهُو فِعْلُ أمر ! ، وفي حَديثٍ آخَر ؛ أنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَال : " غُسْلُ الجُمُعَةِ واجِبٌ علَى كُلِّ مُحتَلِّم " أي بَلَّغَ الحُلُم ، وفيه سَمَّاهُ النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ واجِبَّاً !فَكيفَ نُفَسِّرُ قَولَ الجُمهورِ بأنَّه سُنَّةُ مؤكَّدَة !!قَالُوا لأنَّه ثَبتَ عَن النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنَّهُ قَال : " مَنْ تَوضَّأ فأحْسَنَّ الوضُوء ؛ ثُمَّ أتَى الجُمُعَةَ ؛ فاستَمَّع وأنْصَت ؛ غُفِّرَ له مَا بينَه وبَين الجُمُعَّة " ، فَقَولِ النَبي : " مَنْ توضَّأ ... " صَرَّفَ الغُسْلِّ إلى الاِسْتحبَّاب .
  واستَدَّل الجُمهورُ بحَديثٍ آخَر : " مَنْ تَوضَّأ يَومَ الجُمُعَّة فَبِهَا ونِعْمَّت ؛ ومَّن اغْتَسَّل فالغُسْلُ أفْضَّل " فيكونُ صَّارفاً مِن الأمْرِ بالوجُوبِ إلى الاِسْتحبَّاب .
- القَولُ الثَّاني : القَولُ بالوُجُّوب ، وقَالوا في الحَديثِ السَّابِقِ ؛ أنَّ قَولَ النَبيِ : " مَن تَوضَّأ ... .." هنا معنَّاها : " مَن اغْتَسَّل .... " لأنَّ الغُسْلَ مِن أسمَاءِ الوُضُوء .
  وقَالوا ردَّاً على الحَديثِ الثَّاني الذي اسْتَدَّل به الجُمهور : " مَنْ تَوضَّأ يَوم الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَّت .... " أنَّ الحَديثَ فيه ركاكَّةٍ في ألفَاظه فقَالوا : " ... فَبِهَا ونِعمَّت ... " لَيسَّت مِن الألفَاظِ النَبويَّة .واسْتَدَّلوا بواقِعَةِ الرَّجُلِ الذي دَخَّل المَسْجِّد مُتَأخِّراً وعُمَّر رضيَ اللهُ عنهُ يَخطُبُ علَى المِنبَر ، فسَألَّهُ عُمَّر قَائلَاً : " مَا الذي جَاء بِّكَ مُتأخِّرَاً ؟ " فقَال الرَّجُل : لقَّد تأخَّرتُ ؛ حتَّى اكتَفيتُ على الوُضُوءِ وأتَيتُ ، فقَّال عُمَّرُ مُسْتَنكِّراً عليه عَدَّم اغْتسَّاله : " حَتَّى اكتَفيتَ علَّى الوُضُوء !! " . فرَدَّ أصحَّابُ القَّولِ بالاِستِحبَّابِ عليهِم : أنَّه لَّو كَانَ الغُسْلُ واجِّباً لَكَّانَ أمَرَّهُ عُمَّرُ بالخُروجِ مِنَ المَسجِّدِ ليَذهَّب ليَغْتَسِّل ثُم يَعُود .

أمَّا القَولُ الرَّاجِحُ فقَّد رَجحَّهُ الحَّافِظُ بن حَجَّر فقَّال بالقَولِ أنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ مؤكَدَة ؛ ولَكِنِّي أميلُ إلَّى أنَّ غُسْلَ الجُمُعَةِ واجِّبٌ علَّى للقَّادرِ عليه).

٣- الاِغْتسَّالُ للعيدَّين : (وهُوَ لَّم يَثْبُت فيه نَصٌ عَنِ النَبي ؛ ولَكِّن قَّالُوا قيَّاساً علَّى الجُمُعَّة ؛ وذَلِّكَ لِاجتمَّاعِ المُسْلمين ؛ تَجنُباً للرَوائح الكَريهَّة ، ولَأنَّ المَلَائكَّة تتأذَّى ممَّا يتأذَّى منه بَنُّو آدَّم) .

٤- الِاغْتسِّالُ عِندَّ الإحرَّام بالعُمْرَّةِ والحَجّ : فإنَّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم اغتسَّل لِإحرَّامِه ، (كَذَّلك قَّالوا بَأنَّ هُناكَ غُسلَاً مَسْنوناً عِندَّ دخُولِ مَكَّة ؛ وعِندَّ حَرَمِّها) .

٥- الغُسْلُ مِنَ غَسْلِّ المَيت : لِقَولِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " مَنْ غَسَّلَ مَيتَّاً فَليَغتَسِّل " (وهُنا الأمْر انتقَّلَ مِن الوجوب إلَّى الاِستحبَّاب بالرَّغْم مِن فِعْلِ الأمْر وذَلِّك للحَديثِ الذي صَححَّه الألبَّانيُ أنَّ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قَّال : " ليسَّ علَّيكُم في غُسْلِّ مَيتِكُم غُسْل إذَّا غَسَّلتُمُّوه ؛ فإنَّ مَيتَكُم ليسَّ بِنَجِّس ؛ فَحَسْبُكُم أنْ تَغسِلُّوا أيدِّيكُم " فَبقَّيَ الأمْرعلَّى الاِسْتِحبَّاب ، والشَّخْصُّ الذي يَكُونُ في حَقِّه الغُسْل

اسْتِحبَّاباً هُو الذي مَّارَس الغُسلَ بنَفْسِّه ؛ أمَّا مَنْ يُسَّاعِدُّوه فَلَيسَّ علَّيهِم الغُسْلِ اسْتحبَّاباً)
(وكَذَلِّك مَن حمَلَ المَيت فَيُسْتَحَّبُ لَّه الغُسْل ؛ كمَّا في قَّولِّه : " مَنْ حَمَلَّ مَيتَّاً فَلْيَغْتَسِّل " ، وفي رِوَّاية : " مَنْ حمَلَ مَيتَّاً فَلْيَتوضَّأ " ؛ أمَّا إنْ لمْ يَغْتَسِّل أو يَتَوضَّأ وصلَّى بِوُضُوئه ؛ فَصَّلاتُه صَحيحَّة) .

مَّاذَا لَّو تَعَّارض غُسْلِّ الجنَّابة مَع غُسْلِّ الجُمُعَّة ؟

فَمَّنْ يرَّى وجُوبَ غُسْلِّ الجُمُعَّةِ فَفي هذِّه الحالَّة قَّد حَدَثَّ تَعَّارُضٍ بينَّ واجِّبين :
فقَّالَ بَعضُ أهْلُ العِلم / أنَّه يُجْزِّئهُ غُسْلاً واحِدَّاً لِرَّفْعِ الحَدَّثِ الأكبَّر ؛ ويَقضِي بالتَّالِّي علَّى غُسْلِّ الجُمُعَّة . وقَّالَ البَعضُ الآخَّر / فَيلْزَّمه غُسْلَّين ؛ لِعَدَّم جَوَّاز الجَمْعِّ بَينَّ النَوَّايا في الفُروضِ ؛ ولَا مَشَقَّةَ في ذَلِّك لتِكرَّار الأمْر مَرَّة كُل أسْبوع وهذَّا هو الأفْضَّل).
وَمَّنْ يرَّى استِحبَّابَ غُسْلِّ الجُمُعَّةِ : فَيغْتَسِّل لرَّفْعِ الحَدَّثِ الأكبَّر غُسلاً واحداً ؛ فَيُجزِّئهُ ذَلِّك عَنْ غُسْلِّ الجُمُعَّة .ومِن العُلمَّاءِ مَن يرَّى : أنْ يَغتَسِّل غُسلاً واحِّداً بنيَّةِ اسْتبَّاحة الصلَاة .
والقَّولُ بقَضَّاءِ الوَّاجِّبِ علَّى المُستَحَّبِ أو قضَّاءِ السُنَّةُ المؤكدَّة علَّى السُنَّةِ المُسْتحَبَّة ؛ قَّولٌ قَويٌ ؛بمَعنًى أنَّ النَبيَّ قَّالَ : " إذَّا دَخَّلَ أحَدُكُم المَسْجِّد فلا يَجلِّس حتَّى يَركَّع أو يَسْجُّد سَجدَّتين " ؛وهيَ صلاةُ تَحيَّةُ المَسجِّد . فإذَّا أرَّادَ الشَخْصُ أنْ يُصَلِّي تَحيَّةَ المَسْجِّد والسُنَّة الرَّاتِبَّة القَبليَّة للظُهْرِ مثلاً ؛ فَهنا قَّد حدَّث تَعَّارُضٍ بينَهُمَّا وكلاهُمَّا سُنَّةٌ مؤكَدَّة ؛ فَهَّل يُمكِّن الجَمعُّ بينَّ النَوايا في رَكعَتينِ ؛ أو يُصلِّي كُلاً مِنهُمَّا مُفَرَّقتينِ ؛ أو أنَّ صلاتَّه لَأحَدِّهمَّا تَقضِّي علَّى الأُخْرَّى ؟؟؟؟ :إذَّا دَخَّل المَسْجِّدَ وكَّان الوَقتُ مُتسعَّاً لِأنْ يُصلِّي تَحيَّةِ المَسجِّد ؛ ثُمَّ يُصلِّي السُنَّة الرَّاتبةِ القَبليَّة
بَعْدَّها ؛ فهذَّا أفضَّل ، ولكِن إذَّا ضَّاقَ الوَقتُ ؛ بِحَيثُ إن صلَّى تَحيةَ المَسجِّد لَّن يُصلِّي السُنَّةَ القَبليةِ للظُهْر ؛ فَنَقُول : يُصلِّي السنَّةَ القَبليةِ ؛ وتَكونُ حينَهَّا تَحيَّة للمَسجِّدِ ولكن بِغَير نيَّة ؛ أي تَكونُ قَّد أسْقَطَّت تَحيَّةِ المَسجِّد .لأنَّ بَعضَّ العُلمَّاءِ قَّد فَهَّم مِن حَديثِ النَبي : " إذَّا دخَّلَ أحَدُكُّم المَسجِّدَ ؛ فلا يَجلِّس حتَّى يَركَّع رَكعتَّين " وجُوبِ تَحيَّةِ المَسجِّد ، حتَّى وإنْ دخَّل فوجَدَّ صلاةَ الجَمَّاعة تُصَلَّى ؛ ألزَموه بِصلاةِ تَحيَّةِ المَسجِّدِ أولاً ! ، وهذَّا فيه نوعٌ مِنَ التَكلُّف ؛ لأنَّ الأصْلَّ هو أنَّ فِعْلَ الأعلَّى يُسْقِّطُ الأدْنَّى مِنه ؛ فصلاةُ الفَريضَّة خَلْفَّ الإمَّام تُسقطُ تَحيةِ المَسجِّد لَّه وتَقضِّي عليهَّا).
(ومَسأَلَّةُ الجَمعِ بينَّ النوايا : ففي الفُرُّوض ؛ فأنا أميلُ بأنَّه لَا دَليل علَّى ذَلك ، أمَّا في النَوافِّل ؛ ففيه الخِلَّاف وأنا أميلُ أيضاً إلَّى القَّولِ بأنَّه لا دَليل صَحيح علَّى تَعدُد النَوايا في عِبادَّةٍ واحدَّة ؛ ولَا دَليل يَثبُتُ فِعلِّ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لذَلِّك ؛ فالأصلُ البقَّاءُ علَّى مَّا كانت عليه ؛ فَتُصلَّى كلُ نافِلَّةٍ علَّى حِدَّة ،كمَّا أميلُ إلى أنَّ صلَّاةَ الإنسَّانِ للنافِلَّة إذَّا دَخَّل المَسجِّدَ تَقضِّي علَّى تَحيةِ المَسجِّدِ) .

ما الاحكام المترتبة على من يجب عليه الغسل ؟

الأَحْكَّامُ المُتَرتبَّةُ علَّى مَنْ وَجَّب علَّيه الغُسْل :

يقُولُ المُصنَّفُ : الأَحكَّام المُتَرَّتبَّة علَّى ذَلِّك يُمْكنُ إجْمَّالُهَّا فيمَّا يأتي :

١- لَا يَجوزُّ له المُكْثُّ في المَسجِّدِ إلَا عَابِر سَبيلٍ : لِقولِّه تعالَّى : { ولَا جُنُباً إلَا عابِّري سَبيلٍ حتَّى تَغتَسلُّوا } [النساء : ٤٣] (ولَكِّن التَفسيرَ الصَحيحَ للَآيَّةِ ؛ تتكلَّمُ عَنِ المُسَّافِر - لَا المُقيم - الذي يُريدُ المُرور منَّ المَسجِّد)

يقُولُ المُصنَّفُ : فإذَّا تَوضأَ جَّاز لَّه المُكْثُّ في المَسجِّدِ ؛ لِثُبوتِ ذَلِّك عَنْ جمَّاعةِ مِنَ الصَحَّابةِ علَّى عَهْدِّ النَبيِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ،ولَأنَّ الوُضُوءَ يُخَففَّ الحَدَّث (وليسَّ تَخْفيفاً للنَجاسَّة ؛ لَأنَّ الجَنابَّةَ لَيسَّت بِنجَّاسة) ، والوضُوءُ أحَّدُ الطَهورَّين

٢- لَا يَجوزُّ لَّه مَسُّ المُصْحَّف : لِقَّولِّه تعالَّى : { لَا يَمَسُّهُ إلَّا المُطَهَّرونَ }[الوَّاقعَّة : ٧٩] وقَّولِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " لَا يَمَسُّ المُصْحَّفَ إلَّا طَاهِّرٌ " .
(وقَّد تَّم الحَديثِ عَن هَذه المَسألَّةِ وقُلنَّا : أنَّه لَا يَجوزُّ للمُحْدِّثِ أنَّ يَمَّسَ المُصحَّف ؛ سَوَّاءَ أكَّانَّ حَدثُّه أكْبَّر أو أصغَّر) .

٣- لَا يَجُوزُ لَّه قِراءَّةِ القُرآن : فَلَا يَقرَّأ الجُنُبُ شَيئاً مِنَ القُرآنِ حتَّى يَغتَسِّل(وهَذِّه المَسألَّةُ فيهَّا الخِلَّافُ بَينَّ أهْلِّ العِلَّم ، فَمِنهم مَّن قَّال : يَجُّوزُ لَّه أنْ يَقرّأ آيَّة ، ومِنهُم مَّن قَّال : يَجُّوزُ لَّه أنْ يَقرّأ بَعض آيَّة ، ومِنهُم مَّنْ لَّم يُجيز قِراءَّةِ القُرآن للجُنُبِ وقَّالوا أنَّ العِلَّةَ في ذَلِّكَ أنَّ الجَنابَّةَ يُمكِّنُ إزَّالَتهَّا سريعَّاً ؛ فَيَغتَسِّلُ ثُمَّ يَقرّأ بَعدَّها مَّا يشَّاءُ مِن القُرآن ، وقِراءَّةِ القُرآنِ تَختَلِّفُ عَنْ مَس المُصحَّفِ ؛ فَلَا يَجُوزُ للجُنُبِّ مَسَّ المُصحَّفِ ولَا قِرّاءةِ القُرآن حَّال جَنابتُه).

يقُولُ المُصنَّفُ : لِحَديثِّ علِّي قَّال : " كَّانَ عليّهِ الصلَاةِ والسلَام لَا يَمنَعُه مِن القُرآنِ شَيءٌ إلَّا الجَنابَّة "،ولَأنَّ في مَنعِّه مِنَ القِراءَّةِ حثَّاً لَّهُ علَّى المُبَّادرَّةِ إلَّى الِاغتسَّالِ ، وإزَّالَّةِ المَّانعِ لَّهُ مِن القِراءَّة .ويَحرُّمُ عليهِ أيضَّاً

٤- الصَّلَاة .

٥- والطَوَّافُ بالبَيتِ .

كمَّا سَبَّق بيانُ ذَلِّكَ عِنْدَّ الكَلامِ علَّى مَسألَّةِ : " مَّا يَجِّبُ لَّه الوُضُوء " مِنَّ البابِّ الخَّامِس .

هَلْ يَجوزُّ للحَّائضِّ المُكْثُ في المَسجِّد ؟

فَهَذِه مَعرَكَّةٌ بَينَ جُمهورِ الفُقَهَّاءِ وابن حَزْمٍ الظَّاهري :

فَيرَّى جُمهورُ العُلمَّاءِ سَلفَّاً وخَلفَّاً : عَدَّمِ جَوَّاز مُكْثِ الحَّائضِّ في المَسجِّد ؛ واستَدَّلوا بقَّولِ اللهِ تعالَّى : { ولَا جُنُباً إلَا عابِّري سَبيلٍ حتَّى تَغتَسلُّوا } [النساء : ٤٣] ، فقَّالوا : إذَّا كَّان اللهُ تعالَّى قَّد نـهَى الجُنُب عَنِ المُكثِ في المَسجِدِ ؛ فالحَّائضِّ مِن بابِ أولَّى لشِّدةِ وعِظَّم حَدثِّها عَن الجَنابَّة ، ولِاحتمَّال تَلويثِّها لَّه .واستَدلُّوا بحَديثِ النَبي : " لَا أحِّل المَسجِّد لحَّائضٍّ أو لجُنُب " ؛ وهُو حَديثٌ باطِّلٌ لَا يَصِّح ، فَيكونُ الجُمهورُ بذَّلك قَّد استَدّلُّوا بأدلَّةٍ عامَّة فَهُو قَّولٌ قوي).(أمَّا ابنُ حَزمِ الظَّاهري : فقَّالَ أنَّ الَأصلَّ حَديثِ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إنَّ المُؤمنَ لَا يَنجُسْ " ؛ فالمُسْلِّمُ لَا يَنجُس حتَّى وإن خَّرجَ دَمُّ الحَيضِّ مِنَ المَرأة ، ولِعَدَّم وجُّودِ حديثٍ صَحيح صَريحٍ في مَنعِّ الحَّائضِّ مِن المُكثِ في المَسجِّد ؛ فَيكُونُ الَأصْل بقَّائـها علَّى الطَهَّارَة ، فَيجُوزُ مُكْثِّ الحَّائضِّ في المَسجِّد ،واستَدَّل بحَديثِّ المَرأةِ التِّي كانت تَقُّمُ المَسجِّد - أي تَقُّومُ علَّى نظَّافته – وكَّان لـهَّا مَكَّانٌ فيه ؛وممَّا لَا شَكَّ فيه أنَّ مِنْ صِفَّاتِ المَرأةِ الحَيضِّ ؛ فكانت هَذه المَرأةُ تَحيضُ وسَكَّت النَبيُ عَن ذَلك ، فَردَّ الجُمهورُ علَّى هذَّا الحَديث بأنَّ هَذه المَرأةَ كانَت كَبيرَّة في السِّنِ فَلَا تَحيض.واستَدَّل بحَديثِ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمَّا حاضَّت عائشَّة وهيَ مُحْرِّمة فقَّال لـهَّا : " افْعَلِّي كُلَ شَيءٍ إلَّا أنْ تَطَوَّفي بالبَيتِ "ممَّا يَدلُ علَّى أنـهَّا قَّد دَخلَّت البَيتَ الحَرَّام مِن الَأصْل).

(وقَّامَت بَينَّ الجُمهور وابنِ حَزمٍ مَعركَّةٍ فِقهيَّة في حَديثِ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لِعائشَّة : فقَّال : " ناوليني الخُمرَّة مِنَ المَسجِّد "فقَّالت : إنِّي حائضٌ يا رسُولُ الله ، فقَّال : " حَيضَتُك لَيسَّت في يَدِّك " ، فقَّال ابنُ حَزمٍ أنَّ عائشَّةَ رضيَ اللهُ عنـهَّا قَّد دَخلَّت المَسجِّدَ وناوَ لَّت النَبيَ الخُمرَّة ؛ ولَكِّنَّ الجُمهورَ قَّالوا بأنـهَّا مَدَّت يَدها وأخَذَّت الخُمرَّة لَأنَّ البيتَ داخِلَّ المَسجِّد).

وخُلَاصَّةُ القَّولِ : أنَّ الدَليلَ إذَّا تَطَّرقَ إليه الاحتمَّال سَقَّط به الاستِدَّلال ؛ فنَقُّول / إذا كَانَت هُناكَ ضَرورَّةٌ مُلِّحَّةٌ لِدخولِّها المَسجِّد ؛ كأنْ تَكونَ مُستَفتيَّة أو تَعلُّم العِلمِ لشَرعي الوَّاجِّب وجُوباً عَينياً ؛ فَتدخُّل بالضَوابِّط الشَرعيَّة ؛ وذَلِّك بأنْ تَشدُّ عليهَّا ِإزَّارِّها حتَّى لَا تُلَّوث المَحّل ، وتَدخُلُ مُتَوضِّئَة ، وتَمكُثُ علَّى قَدرِّ حاجَتهَّا ، أمَّا لِغَير الضَرورَّةِ المُلِّحَّة فَلَا يَجوزُ أنْ تَدخُّل .وقَّد كَّانَّ الشَيخُ ابنُ عُثيمين رَحمَّهُ الله ممَّن ناصَّر قَّولَ ابنَ حَزْمٍ سَنوَّاتٍ ثُّم رَجَّعَ عَنه قَبلَّ مَوتِه ، وكَّانَ الشَيخُ الَألبَّاني ممَّن يَرَّوْن قَّولَ ابنَ حَزمٍ رَحمَّ اللهُ علمَّاءَنا جَميعاً ، وهَذه المَسألَّةُ مِن مسَّائلِ الخِلَّافِ بَينَ العُلمَّاءِ وبينَ الفُقَهَّاء ؛ وهيَ مِن مسَّائلِ الخِلَّافِّ السَّائغِ الذي لا يَجوزُ الإنكَّار فيهَّا علَّى المُخَّالف ، بَلّ يَلزَّمُ النُصح فقَّط ، فقَّولُ الجُمهور في هَذه المَسألَّة قَويٌ لِاستِدلَاله بأدلَّةٍ عامَّة) .



هل يجوز للحائض قِراءَةِ القُرآن ؟

والحَيضُ يَختَلِّفُ عَنِ الجنابَّةِ في أنَّ الحَيضَّ لَا تَستَطيع المَرأةُ إزَّالتَه بسُرعَّة.

- فيَّرى شَيخُّ الإسلَّام ابنِ تَيميَّة : أنَّ الحَّائضَّ يَجُوز لهَّا أنْ تَقرأ القُرآن إن كانَّت مُعَلمَّة أو مُتَعلِّمة .
- وذَهَّب بَعضُ أهْلِّ العِلمِ : أنَّ الحَّائضَّ يَجُوزُ لهَّا قِراءَّةَ القُرآنِ مِن حِفظهَّا) .

(واختَلَّفوا في مَسِّ المُصحَّفِ للحَّائض : والرَّاجِح أنَّ الحَّائضَّ يجُوزُ لهَّا أنَّ تَمسَّهُ بحَّائلٍ سَميكٍ ، وتَقرّأ القُرآن خصُّوصاً في الأيام والأماكِّن الفَّاضلَّة ، وتُقلِّبَ الصَفحَّاتِ بشَيءٍ سَميكٍ ؛حتَّى لا تَمَسُ ألفَّاظَ القُرآنِ بيَدهَّا ؛ مَع مراعَّاةِ أنْ تَكون علَّى وضُوءٍ .
وأنا أميلُ إلَّى هذَّا القَولِ : لأنَّ النَبيَ كَّان يَذْكُّر الله علَّى كُلِّ حَّالٍ ؛ والقُرآنُ أعلَّى الذِكر .
أمَّا الجُمهور : فيرى تَرْكِّ ذَلِّكَ كُلِّه .والغِلاَّفُ الخَّارجي للمُصحَّفِ ليسَّ مِنه ؛ إنمَّا وُجِّدَ لحِمَّايتِّه ، ولَكنَّ يُمْسَّكُ بحَّائلٍ أيضاً وذَلِّكَ مِنْ بابِّ التَعظيمَّ لشَعَّائرِ الله ؛ وعَدَّم التَسَّاهُل في الأحكَّام .ويَجُّوزُ للحَّائضِّ قِراءَّةِ القُرآن مِن كُتُبِ التَفسيِّر : بمَسِّها مباشَّرةً لأنـها لا تَحتَّوي علَّى القُرآنِ فقَّط ؛إنمَّا دَخلَّها كلَامُ البَشَّر ؛ وهَذَّا الأولَّى للخُروجِ مِنَّ الخِلَّاف)

اذكر معنى التيمم فى اللغة والشرع حكم التيمم ودليل مشروعيته ؟

التَيَّمم لُغَّةً : هو القَصد ، وشَرعاً : هُو مَسْحُ الوَّجهِ واليَّدين بالصَّعيدِ الطَّيبِ ؛ علَّى وَّجهٍ مَخْصُّوصٍ ؛ تَعَبُّداً للهِ تعالَّى (فَيُقْصَّدُ بالتَيَّمُمِ بالصَعيِّد الطَيبِ : هُو التُرَّابُ ومَّا يَقُومُ مقَّامَّه ممَّا علَّى سَطْحِ الأرض كالتُرَّابِ ونَحوِّه)

حُكْمُ التَيَّممِ ودَليلُ مَشْروعيَّتِهِ :

يَقُولُ المُصنِّفُ التَيَّمُمُ مَشْرُوعٌ ، وهُو رُخْصَّةٌ مِنَ اللهِ عَزّ وجَلَّ لِعبَّادِّه ، وهُو مِنْ محَّاسنِ الشَّريعَّةِ ، ومِن خَصَّائصِ هَذِّه الأمَّة .

(فالتَيَّممِ مِنْ خَصَّائص أمَّة النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بِمَعنًّى أنه لَّم يكُن مَشرُّوعاً في الأُمَّم السابِقَّة ، وقَّد ذَهَّب جَمْعٌ مِنَ العُلمَّاءِ إلى أنَّ الوُضُوءَ أيضاً مِنْ خَصَّائصِ هَذه الأمَّة وقَّد رَدَّ عليهِّم بَعض العُلمَّاءِ بالواقِعَّةِ المَشهُورةِ التي حَدَثت لنَبيِ اللهِ إبراهيم عليه السَلَّام عِندَّما أخَذَ مَلِّكُ مِصرَ مِنهُ زَوجتَّه سَارَّة فقَّال في الحَديثِ : " فقَّامَت وتَوضَأت فَصَّلَّت رَكعَتَّين " ؛ فالوُضُّوء كان مَشْروعاً قَبلَّ ذَلِّكَ)

يَقُولُ المُصنِّفُ لِقَولِّه تعالَّى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن

كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المَّائدَّة : ٦]

ولِقولِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " الصَعيدُ الطَّيبُ كَافيكَ وإنْ لَّم تَجِّدِ المَّاءَ عَشْرَّ حِجَّج ، فِإذَّا وجَدْتَ المَّاءَ فَأمِسَّهُ بَشَرَتَك " صَححهُ الألبانيُ ، ولِقَولِّه صلَّى الله عليه وسلَّم : " جُعِلَّت ليَّ الأَرْضُ مَسْجِّداً وطَهُّوراً " روَّاهُ البُخَّاريُ .

وقَّد أجْمَّعَ أهْلُ العِلمِ علَّى مَشروعيَّةِ التَيَّمُمِ إذَّا تَوَّافَرت شَرَّائِطُه ، وأنَّهُ قَّائمُ مقَّامَ الطَهَّارَة بالمَّاء ، فَيُبَّاحُ به مَّا يُبَّاحُ بالتَطَهُّرِ بالمَّاء مِنَ الصَّلاةِ والطَوَّافِ وقِراءَةِ القُرآن وغَيرِ ذَلِّك .

وبِذَّلك تَثْبُتُ مَشْروعيَّةِ التَيَّمُمِ بالكِتَّابِ والسُنَّةِ والإجْمَّاع .



هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة؟

هَذِّه المَسْأَلَّةُ اختَلَّف فيها العُلمَّاءُ ؛ فَمنهُم مَّن قَّالَ بأنَّه رَّافِع ، ومِنهُم مَّن قَّال أنَّه مُبيح ، ومِّن خِلال مَعرِّفةِ الأَحْكَّامِ المُتَرتبةِ علَّى كلٍ مِنهُمَّا سَيَتضِّحُ الفَّارِقِ بيَّنهُمَّا ؛ وكَذَّلك سَيَتَضِّحُ القَّولُ الرَّاجِح : فَإنْ اعتَقَّدَ أنَّ التَيَّمُمَ :

١- مُبيِّحٌ : فَلا يَجُّوزُ لَّه أنْ يَفْعَلَّ به إلَّا فِعْلاً واحِدَّاً فقَّط ، فَلَّو أنِّ شَخصَّاً تَيَّمَم لِإبَّاحة قِراءَّةِ القُرآنِ ؛ فلا يَجُّوزُ له أنْ يصَلِّي بهَذَّا التَيَّمُم ؛ بلّ لَابُد لَّه مِنْ تَيَّمُم ثَّانٍ ؛ بلّ في حالَّةِ التَيَّمُمِ لِإبَّاحَةِ الصَّلاة لَابُد مِن تَيَّمُمٍ للفَريضَّةٍ وثَّالِّثٍ للنَواقِّل ؛ وهكذَّا .

٢-رَّافِّعٌ : وهُو أنْ يَتيمَّمَ الشَخْصُ لرَّفْعِ الحَدَّث ؛ وبِهذَّا التَيَّمُم يَجُّوزُ لَّه فِعْلّ كُلِّ العِبادَّاتِ التي يَجِّبُ أو يُسْتَحَّبُ لَهَّا الوضُّوء .وهَذَّا هُو الرَّاجح ؛ لأنَّ التَيَّمَمَ يَقومُ مقَّامَ المَّاءِ وبَدَلاً عنهُ ؛ والبَدَّلُ يَقومُ مَقَّامُ المُبدَّل عَنهُ في كُلِّ شَيءٍ .



هَلْ يَجُّوزُ التَيَّمُمِ قَبلَّ دُخُّولِ الوَّقت ؟؟

فَإنْ اعتَقَّد أنَّ التَيَّمُمَ مُبيحَّاً : فلا يَجُوزُ لَّهُ التَيَّمُم إلَّا بَعدَّ دخُّول الوَّقت .
وإنَّ اعتَقَّدَ أنَّ التَيَّمُمَ رَّافِعَّاً : فَيَجُّوزُ لَّهُ التَيَّمم قَبلَّ دُخُّولِ الوَّقت .



اذكر شروط التيمم، والأسباب المبيحة له ؟

شُروطُ التَيَّمُم ، والَأسْبَّابُ المُبيحَّةُ لَّه :

يَقُولُ المُصَنِّفُ : يُبَّاحُ التَيَّمِمُ عِندَّ العَجزِّ عَنِ استِعمَّال المَّاءِ : إمَّا لفقْدِّه ، أو لخَّوفِ الضَّرَرِ مِن استِعمَّالِّه لمَّرضٍ في الجِسْمِ أو شِدَّةِ بَردٍ ، لحَديثِ عِمْرَّانِ بنِ حُصَّين : " عَلَيْكَّ بالصَعيدِ الطَّيبِ ؛ فِإنَّهُ يَكفيك " رَوَّاهُ البُخَّاري ، وسَيَّأتي مَزيدُ بَسْطٍ لِذَلك بَعْد قَليلٍ .

ويَصِّحُ التَيَّمُمُ بالشُروطِّ الآتيَّة

١- النيَّةُ : وهيَ نيَّةُ استبَّاحَةُ الصَّلاة ، والنيَّةُ شَرْطٌ في جَميعِ العِبادَّات ، والتَيَّمُمُ عبَّادَّة .
(ولِقَّولِ النَبي " إنمَّا الأَعمَّالُ بالنيَّات ." ، فالنِيَّةُ عليهَّا مَدَّارُ كُلِّ العبَّادات ؛ فلَّو أنَّ إنسَّاناً تَيَّمَمَ بغَيرِ نيَّةٍ رَفْعِ الحَدَّثِ أو بِنيَّةِ استبَّاحة الصَّلاة فلا يَصِّحُ تَيَّمُمُه ، كَرَّجُلٍ كَّانَ جُنُباً فانغَّمَسَّ في المَّاءِ بِغَيرِ نيَّة ؛ فلَا يَرفَّعُ هذَّا الانغِمَّاسَ في المَّاء حَدَّثُه إلَا إذَّا نَوَّى ذَلك)

٢- الإسْلام : فلا يَصِّحُ مِن الكَّافِرِ لَأنَّهُ عِبَّادَّة .

٣- العَقْلُ : فلا يَصِّحُ مِن غَيرِ العَّاقِلِ ؛ كالمَجنُّونِ والمُغْمَّى عليه .
(ويَّدْخُّل في غيَّاب العَقْلِ السَكْرَّان ؛ فَلَّو أنَّ سَكْرَّاناً تَيَّمَم فلا يَصِّحُ تَيَّمُمُه لغيَّابِ عَقلِّه فلا يَستَطيعُ النيَّة ، كَذَلِّك لَا يَصِّحُ تَيَّمُمِ المَجنون لَأنَّـه ليسَّ بِمُكَلَّفٍ ؛ فالتَكليفُ يَكونُ بالعَقْلِّ و البُلوغِ معاً ؛ وبِفَقْد شَرطٍ منـهُمَّا يَسْقُطُ التَكليف) .

٤- التَمْييِّز : فلا يَصِّحُ مِنْ غَيرِ المُميِّز ، وهُو مَنْ كَّانَ دونَّ السَّابِعَّة .
(فإنْ تَيَّمَمَ مَنْ هُوَ دُونَ السَّابِعَّةِ صَحَّ تَيَّمُمُه بالرَّغْمِ مِنْ عَدَّمِ تَكليفِّه وتَمْييِّزِه)

٥- تَعَذُّرُ استِعمَّالُ المَّاء : إمَّا لِعَدَّمِه ؛ لِقَّولِّه تعالَّى : { فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا } [المَّائدَّة : ٦]
ولِقَّولِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : " إنَّ الصَعيدَ الطَّيبَ طَهُّورُ المُسْلِّم ؛ وإنْ لَّمْ يَجِّدِ المَّاءَ عَشْرِ سِنينَ ،
٦- فإذَّا وجَّدَ المَّاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَّته ، فإنَّ ذَلِّكَ خَيْرٌ " رَوَّاهُ التِرمذِّيُ وصَحَحه .
أو لِخَوفِّهِ الضَّررِ باستِعمَّالِّه ، إمَّا لمَرضٍ يَخْشَّى زيَّادَتَّهُ أو تَأخُّر شِفَّائِه باستِعمَّالِ المَّاء ؛ لِقَّولِّه تَعَّالَّى : { وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَّى } ، ولِحَديثِ صَّاحِبِ الشَّجَّة ؛ وفيهِ قَّولُّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " قَتَلُّوه قَتَلَّهُمُ اللهُ ، هلَّا سَألُّوا إذْ لَّمْ يَعْلَّموا ؟ إنمَّا شِفَّاءُ العِّي السُّؤالُ " .

أو لِشِدَّةِ بَرْدٍ يُخْشَّى مَعَّهُ الضَّرَّر ، أو الهَلاكِ باسْتِعْمَّالِ المَّاءِ ؛ لِحَديثِ عَمْرو بنِ العَّاص أنَّهُ لمَّا بُعِّثَ في غَزْوَّةِ ذَّاتِ السَلاسِّلِ قَّالَ : " احْتَلَّمْتُ في لَيلَّةٍ بارِّدَةٍ شَديدَّةِ البَرْدِ ؛ فَأشْفَقْتُ إنْ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِّك ؛ فَتَيَّمَمْتُ وصَلَّيتُ بأصحَّابي صَّلاةَ الصُبح " صَحَحه الَألبانيُ .

(فَيُمكِّنُ للإنْسَّانِ إذَّا خَشَّيَ علَّى نَفسِّه الـهلاكَ إذَّا اسْتَعمَّلَ المَّاء أنْ يَنتَقِّلَ إلَّى البَدَّلِ وهو

التَّيَمُّم ، أمّا إذَا ارتفَعَ هذَا البَرْدُ أو اسْتطَّاعَ تَسخينِ المَّاء فلابُدَ لَّهُ مِن اسْتِعمَّال المَّاء).(وإذَا كَّانَ بينَ الشَخصِّ وبَينَ المَّاءِ سَبُعٌ مَثلا يَخشَّى أنْ يَفتِّكَ به ؛ فَيَجُوزُ لَّهُ التَيَمُّم حِفَّاظَاَ علَّى حيَّاتِه، أو كَّانَ ثَمَّة عَدُو بينهُ وبَينَ المَّاء فمِّنْ باب الحِفَّاظِ علَّى النَفسِ يَجُوزُ لَّه الانتقَّالُ إلَّى البَدَّل والتَّيَمُّم كمَّا في قَوْلِه تعَالَّى : { ولاَ تَقْتُلُوا أنْفُسِكُّم إنَّ اللهَ كَّانَ بِكُّم رَحيمَّاً }[النِسَّاء : ٢٩])

٧- أنْ يَكُّونَ التَيَمُّم بتُرَّابٍ طَهُّور غَير نَجِّس : والتُرَّابُ النَجِّس كالتُرَّابِ الذي أصَّابَهُ بَّول ولَّمْ يَطهُّر مِنه ؛ فَيُشْتَّرَطُ أنْ يكونَ التُرَّابُ طَهُّور ولَّهُ غُبَّار يَعْلَّقُ باليَّد إنْ وَجَّدُه .(فلابُدَّ بأنْ يَكونَ لِهذَا التُرَّاب غُبار، ويَجُوزُ اسْتِعمَّالِ الرَّمْلِّ أو الجَّص أي الجِبْس في التَيَمُّم)لِقَوْلِّه تعَالَّى : { فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا

٨- فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ } [المَّائدَّة : ٦] ، قَّالَ ابنُ عبَّاسٍ : " الصَعيدُ : تُرَّابُ الحَرْث ، الطَّيبُ : الطَّاهِّر " ، فإنْ لَّمْ يَجِّد تُرَّاباً تَيَمَّمُ بمَّا يَقْدِّرُ عليه مِنْ رَملٍ أو حَجَّر ؛ لقَوْلِّه تعَّالَّى : { فاتقُّوا اللهَ مَّا اسْتَطَعْتُم } [التَغَّابُن : ١٦] قَّالَ الأوزَّاعيُ : الرَّمْلُ مِنَ الصَعيد .

اذا فَّاقِد شخص الطَهورَّين (الماء والتراب) هل يصلي على حاله ؟

(أمَّا إنْ كَّانَ فَّاقِدَّاً للمَّاءِ والصَعيدِ معاً ؛ أو مَّا يُعْرَّفُ بفَّاقِدِ الطَهورَّين ؛ فَيَجُوزُ لَّهُ أنْ يُصَلِّي علَّى حَالِّه ، وقَّد اختَلَّفَ العُلمَّاءُ في هَّلْ يَنتَظِّرُ حتَّى يُوشِّكُ الوَقْتُ علَّى الخُروجِ أم يُصَلِّي الصَّلاةَ علَّى وَقتِهَّا ؛ والقَوْلُ الأَوَّلُ وهُو الانتظَّارُ حتَّى يوشِّكُ الوَّقتُ علَّى الخُروج هو القَّولُ الأَقْوَّى) .

إذَّا اسْتَيقَّظَ الإِنْسَّانُ مِنْ نَومِّه ولَّمْ يَتَبقَّى علَّى انتهَّاءِ وَقْتِ صَّلاةِ الفَجْرِ إلَّا دقَّائِق فهل يَجوزُ التَيَمُّم في الحَّالات التالية :

الحالة الاولى : قَّام مِنْ نَومِهِ جُنُباَ ؛ فإنْ اغْتَسَّلَ خَّرجَ وَقْتُ الصَّلاة ، فَهَّلْ يَغْتَسِّل وإنْ خَّرَجَ وَّقْتُ الصَّلاة ؟؟

الحالة الثانية : قَّام مِنْ نَّومِّه وهُو ليسَّ بجُنِب ؛ ولَكِنَّه إنْ تَوضأ خَّرَج وَّقتُ الصَّلاة فهَّل يَتَيَمم ويُصَلِّي ؟؟

يَغْتَسِّلُ إذَّا كَّانَ جُنُباً ، ويَتوضأ إنْ كَّانَ مُحدِّثاً حَدَثَّاً أصْغَّر ؛ وإنْ خَّرَجَ وَّقْتُ الصَّلاة ؛ لأَنَّ النَّومَ عُذْرٌ يُعْذَّرُ عليهِ صَّاحِبَّه ، وذَلك لحَديثِ أنَس ابنِ مَّالِكٍ عَنِ النَبيِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قَّال :" من نسِيَ صلاةً ، أو نَّامَ عنها ، فكَفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذَّا ذَكَرَّها " .

ولَكِّن يَجِّب عَدَّم التَسَّاهُلِ في ذَلِّك ولا يَكونُ مِن عَّادَّةِ الإنْسَّانِ النَّوم عَن صَّلاة الفَجْرِ ؛ فمَّا تَقَرَّبَ المُتَقَّربون إلَىَّ اللهِ عَزَّ وجَلَّ بأفْضَّلِ مِن الفَّرائض ، والصَّلاةُ هِيَ آخِرُ مَّا بَقيَّ لنا في هَذَّا

الزَمَّان كمَّا قَّالَ النَبيُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : "أوَّلُ مَّا تَفقدونَ مِن دينِّكُم الإِمَّامةُ وآخِّره الصَّلاة ") .

اذكر مبطلات التيمم؟

مُبْطِلَّاتُ التَيَّمُم :

وهيَ الَأشْياءُ التي تُفْسِّدُه ، ومُبْطلَّاتُه ثَلَّاثَّة :

١- يَبْطُّلُ التَيَّمُمُ عنْ حَدَّثٍ أصْغَّرٍ بمُبطِلَّاتِ الوضُّوء ، وعَنْ حَدَّثٍ أكْبَّرِ بمُوجِبَّاتِ الغُسْلِ مِنْ جَنَّابةٍ وحَيضٍ ونِفَّاس : فإذَّا تَيَّمَمَ عَن حَدَّثٍ أصْغَّرٍ ، ثُمَّ بَّال أو تَغَوَّطَ بَطَّلَ تَيَّمُمُه ؛ لَأنَّ التَيَّمُمَ بَدَّلٌ عَنِ الوضُّوءِ ، والبَدَّلُ لَّه حُكْمُ المُبْدَّل ، وكذَّا التَيَّمُم ِ عَنِ الحَدَّثِ الَأكبَّر .

٢- وجُّودُ المَّاءُ إنْ كَّانَ التَيَّمُمُ لعَدَمِه : (أي إنْ كَّانَ التَيَّمُمُ لعَدَّم وجود المَّاء) لِقَّولِّهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : " فِإذَّا وجَدْتَ المَّاءَ فَأمِسَّهُ بَشَرَتَك " ، وقَّد تقدَّم .

٣- زَوَّالُ العُذْرُ الذِّي مِنْ أجْلِّه شُرِّعَ التَيَّمُمَ مِنْ مَرَّضٍ ونَحوِّه :

(فِإنْ كَّانَ الشَخْصُ قَّد صَلَّى مُتَيمَّاً مِنْ أجْلِ المَرَّض الذي حَّالَ بَينَّهُ وبَين استِعمَّال المَّاء ؛ ثُمَّ زَّال هَذَّا السَبَبُ وشُفيَّ بِفَّضْلِ الله فَيلزَّمُه الوُضُّوء لِمَّا بَعدَّهُ مِنْ عبادَّاتٍ تَستَلزِّمُ الوضُّوء ، ولَكِّنْ لَا يَلْزَّمُهُ إعَّادَّةِ الصَّلاة التي صَّلاهَّا بتَيَّمُمِّه ؛ لِقَّولِّه تعَّالَّى : { فاتَقُّوا اللهَ مَّا اسْتَطَّعْتُم }[التَغَّابُن : ١٦] ، وقَّد فَعَّلَ مَّا في وُسعِّه ؛ ولَا تَكلِيِّفَ إلَّا بمَقْدُّور) .

لَّو أنَّ رَجُلاً تَيَّمَمَ وقَبْلَ دُخُّولِّه في الصَّلاةِ وُجِّدَ المَّاءُ هل يلزمه الوضوء ؟

نعم يَلْزَّمُهُ الوضُّوءَ لبُطْلانِّ تَيَّمُمَه .

لَو أنَّ رَجُلاً تَيَّمَمَ ووُجِّدَ المَّاءُ وهُو في الصَلاةِ هل يبطل تيممه و يلزمه الوضوء ؟

ففيهِ الخِلافُ علَّى قَّولَّين :

- ذَهَّبَ بَعضُ العُلمَّاءُ إلَّى عَدَّم بُطلانِ تَيَّممه ؛ فَلا يَخْرُّج مِنْ صَّلاتِه ؛ لأَنَّه دَخَّلَ الصَّلاةَ بِطهَّارَةٍ ، وقَّد بَذَلَّ مَّا في وُسْعِّه ، لقَّولهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إذَّا أَمَّرْتُكُّم بشَّيءٍ فأتوا مِنهُ مَّا اسْتَطَعتُّم " وقَّولِّه تعَّالَّى : { فاتَقُّوا اللهَ مَّا اسْتَطَّعْتُم }[التَّغَّابُن : ١٦]

- وذَهَّبَ الكَثيرُ مِنَ العُلمَّاءِ إلَّى أنَّ تيممُه قَّد بَطُلَّ بوُجُّودِ المَّاء فَوَّجَّبَ عليهِ الخُروجُ والوُضُّوء ، وذَلِّك لِقَّولِّه صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : " فإذَّا وجَّدَ المَّاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَّتَه " ؛ فأصبَّحَ واجِّداً للمَّاءِ وهَذَّا القَّولُ قَّد رَجَحَّهُ الكَثيرُ مِنْ أهْلَّ العِلمِ لظَّاهِّر الأدِلَّة ؛ وهُو الأَحْوَّط).

(ويَجُّوزُ للمُتَيَّمِم أنْ يُصَلِّي إمَّاماً بالنَّاسِ ؛ فعلَّى القَّولِ الرَّاجِّح إذَّا وُجِّدَ المَّاءُ وهُوَ في الصَّلاةِ ، وخَّرجَّ مِن الصَّلاةِ فَيُنيبُ غَيرَّه حتَّى لَا يُحدِّثُ خَللاً في الصَّلاة ؛ قياسَّاً علَّى مَنْ انتَقُضّ وضُوءَّهُ وهوَ في الصَّلاة ، أمَّا إذَّا أخَّذَ بالقَّولِ الآخَّر ولَّمْ يَخْرُّج مِنَ الصَّلاةِ فالصَّلاةُ صَحيحَّة .)

هَّل يَلْزَّمُ المُتيَّممُ البَحْثَّ عَنْ المَّاءِ قَبْلَ تَيَّممُهِ ؟

وفيهِ الخِلَّافُ بينَّ العُلمَّاءِ ولَكِّنَّ الرَّاجِح أنَّهُ يَلْزَّمُه البَحثَّ عَنِ المَّاء ؛ ولَكِّنْ اختَلفُّوا في المِسَافَّةِ التي يَبْحَّثُ فيهَّا عَنِ المَّاء :

- فقَّالَ بَعضُهم يَبْحَّثُ في مَسَّافَّةٍ قَّدْرَّها سِتَّةِ آلَّافِ قَّدَم .
- وقَّالَ البَعضُ يَبْحَّثُ في مَسَافَّةٍ أقَّلَّ مِنْ ذَلِّك .
- وقَّالَ الآخَّرُ يَبحَّثُ في مُحيطِ مَّا حَولِّه في كُلِّ الاتجَاهَّات ، فَإنْ وَجَّدَ المَّاءَ يَلْزَّمُه الذِهَّابُ للوضُّوء مِنه حتَّى وإنْ تَأخَّر عَن صَلاةِ الجَمَّاعَةِ مَعَّ الإمَّام ؛ فَيَتوضأ ثُمَّ يَأتي للصَلاةِ مَعَّ الإمَّامِ فمَّا أدرَكَّه فيُصَلِّي ومَّا فَّاتَهُ يَقضِّي ، فإنْ وَجَّدَ الجَمَّاعَةَ قَّد انقَضَّت ؛ فيُصلِّي بَعدَّها ولَّهُ أجْرُ الجَمَّاعة ، فالعِبرَّةُ بِخُروجِّ الوَقْت).

اذكر صفة التيمم ؟

صِفَّةُ التَيَّممُ :

يَقُولُ المُصَنِّفُ : وكَيفيَّتُهُ : أنْ يَنْوِّي ، ثُمَّ يُسمِّي ، ويَضْرِّبُ الأرْضَّ بيَدَيه ضَرَّبَةً واحِّدَة ، ثُمَّ يَنْفُخْهُمَّا - أو يَنْفُضهُمَّا - ثُمَّ يَمسَّحُ بِهمَّا وجْهَّهُ ويَدَيَّه إلَّى الرُسْغَّين .

(ويَنْفُضهُمَّا ؛ حتَّى لَا يَعلَّقُ التُرَّابُ بوَجهِّه ، ونُلاحِّظُ أنَّهُ في الوُضُّوءِ يُبْدَّأ بغَسْلِّ اليَدَّينِ أمَّا في التَيَّممِ فَيُبدَّأ بمَسْحِّ الوَجْه ، وتُمسَّحُ اليَدَّينِ بِمَسْحِّ اليُسْرَّى علَّى ظَّاهِّرِ اليُمنَّى ومَسْحِّ اليُمنَّى

علَّى ظَّاهِّر اليُسْرَّى أو بأي كَيفيِّةٍ كَّانَت ، والأَصْلُ التَرتيبُ أي البَدءُ بالوَّجْهِ ثُمَّ اليَدَّينِ كمَّا في الآَيَّة ، وتُمسَّحُ اليَدَّينِ إلَّى الرُسْغَّينِ ولَيسَّ إلَّى المِرفَقَّين)

يقُولُ المُصنِّفُ : لِحَديثِ عمَّار وفيه : " التَيَّممُ ضَربَّةٌ للوَّجْهِ والكَفَّينِ " وحَديثُ عمَّارٍ أنَّ النَبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم : قَّالَ لَّه : " إنمَّا كَّانَ يَكْفيكَ أنْ تَصنَّعَ هَكَّذا " فَضَربَّ بكَفِّه ضَربَّةً علَّى الأَرضِّ ، ثُمَّ نَفَضُهمَّا ؛ ثُمَّ مَسَحَّ بهمَّا ظَهْرَّ كَفِّه بشِمَّاله ، أو ظَهرَّ شِمَّالِّه بكَفِّه ، ثُمَّ مَسَحَّ بهِمَّا وجْهَّه . مُتَفَّقٌ عليه .

(فالثَّابتُ أنَّ التَيَّممَ ضَربَّةً واحِدَّة للوجْهِ والكَفَّينِ ؛ ولَكِّنْ ذَهَّبَ كَثيرٌ مِن أهْلِّ العلمِ أنَّ التَيَّممَ ضَربَتَّين ؛ ضَربَّةً للوَّجْهِ ، وضَربَّةً لليَدَّينِ ، ولَكِّنَّ هذَّا الكَلامُ ضَعيفُ ليسَّ عليه دَليل ولأَنَّ حَديثَ عمَّار ثَّابتٌ في الصَحيحَينِ وفيهِ أنَّ التَيَّممَ ضَربةٌ واحِدَّة) .

اذكر تعريف النجاسة و انواعها ؟

تَعريِّفُ النَجَّاسَّةُ ونَوعَّاها :

يقُولُ المُصنِّفُ : النَجَّاسَّةُ : هيَ كُلُ عَينٍ مُسْتَقْذَّرةٍ أمَّرَ الشَّارِعُ باجْتِنَّابها ، وهيَّ نَوعَّان :

١- نجَّاسَّةٌ عَينيَّةٌ أو حَقيقيَّةٌ : وهيَّ التي لَا تَطْهُرُ بِحَّالٍ ؛ لأَنَّ عَينُها نَجِّسَّة ، كَرَوّثِ الحِمَّارِ ، والدَّمِ ، والبَّول .

٢- نَجَّاسَّةٌ حُكميَّةٌ : وهيَّ أمْرٌ اعتِبَّاريٌ يَقُومُ بالأعْضَّاءِ ، ويَمنَّعُ مِنْ صِحَّةِ الصَّلاةِ ، ويَشْمَّلُ الحَدَّثَ الأَصْغَّرُ الذِّي يَزولُ بالوُضُّوءِ كالغَّائطِ ، والحَدَّثِ الأَكبَّر الذِّي يَزُّولُ بالغُسْلِّ كالجَنابَّة .

(فَلَّو أنَّ رَجُلاً تَبَوَّلَ ؛ فَهَذَّا البَولُ هو نَجَّاسَّةٌ حقيقيَّة ، أمَّا الشَخصُ بَعْدَّ استِنجَّاءِه صَّار مُحْدِّثاً ؛ وهي النجَّاسَّةُ الحُكميَّةُ ؛ يَنبَغي إزَّالَّةُ حَدَثِّه بالوُضُّوء)

يقُولُ المُصنِّفُ : والأَصْلُ الذي تُزَّالُ بهِ النَجَّاسَّةُ هُو المَّاء ، فَهُو الأَصْلُ في التَطهِّير ؛ لقَّولِّه تعَّالَّى : { ويُنَزِّلُ علَّيكُم مِنَ السَّمَاءِ مَّاءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ }[الأنفَّال : ١١]

(وقَّالَ : الأَصْلُ الذِّي تُزَّالُ بِهِ النَجَّاسَّةُ هُوَ المَّاء : لأَنَّ في بَعضِّ المَذَّاهِبِ كمَّا عِنْدَّ الحَنَفيَّةِ يَجوزُ إزَّالَّةُ النَجَّاسَّةِ الحَقيقيَّة بمَّائعٍ غَيرَ المَّاء ؛ فقَّالوا لأَنَّ الأَصلَ أنَّ النَجَّاسةَ تَزُّول فإنْ زَّالت بأي شَيءٍ زَّالَت ، وقَّالوا بِجَوَّازِ إزَّالَّةِ النَجَّاسَّة بالنَبيذ أي الخَمْر ، والرَّدِ علَّى ذَلِّك في قَّولِّ النَبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عِندَّما بَّالَ الصَحَّابيُّ في ناحيَّةٍ مِنَ المَسجِدِ فَهَّمَ الصَحَّابةُ أنْ يَقَعوا فيه فقَّال : " دَعُوه ؛ لَا تُزرِمُوه - أي لَا تَقَطَّعوا عليَّه بَولَّته - ثُمَّ أهريقُوا علَّى بَولِّهِ

سَجْلاً - أو ذَنوباً - مِنْ مَّاء ؛ إنمَّا بُعِثْتُم مُيَسرينَ ولَّم تُبعَثُّوا مُعَسرين " ، فَمِنْ هذَّا الحَديثِ يَثْبُتُ أنَّ الأَصْلَ في إزَّالَّةِ النجَّاسَّةِ هُو المَّاء) .

يَقُولُ المُصَنِّفُ : وهيَّ علَّى ثَلاثَّةِ أقْسَّامٍ :

نجاسة مغلظة: وهي نجاسة الكلب، وما تولَّد منه.

نجاسة مخففة: وهي نجاسة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

نجاسة متوسطة: وهي بقية النجاسات. كالبول، والغائط، والميتة.



اذكر الأشياء التي قام الدليل على نجاستها ؟

الأَشيَّاءُ التي قَّامَ الدَليلُ علَّى نَجَّاسَتَها :

١- بَّوْلُ الآدَميِّ وعَذَرَتِه وقَيئِه : إلا بَّوْلُ الصَّبيِ الذِّي لَّمْ يأكُلْ الطَّعَّام ، فَيُكتَفَّى برَّشِه ؛ لِحَديثِ أم قَيسِ بِنت مِحصِّن : " أنَّهـا أتَّت بابنٍ لهـا صَغير لَّمْ يأكُل الطَعَّام إلَّى رَسُّولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ؛ فَأجْلَسَّهُ في حِجْرِّهِ ؛ فَبَّالَ علَّى ثَّوبِه، فَدَعَّا بمَّاءٍ فَنَضَحَّهُ ولَّمْ يَغْسِّلهُ " أخْرَّجه البخَّاري .

(فَبَّولُ الآدَمي وبُرَّازه نَجِّس ، أمَّا بَّولُ الغُلامِ الذِّي لَّمْ يَّأكُل الطَعَّام فبالرَّغْمِ مِنْ نَجَّاسَّته إلَّا أنَّه يُرَّشُ ولَا يُغسَّل تَخْفيفاً لحُكمِّه ؛ وقُلنا بِنجَّاستَهِ ولَّمْ نَقُل بطهَّارَتهِ لأنَّه لَّو كَّانَ طَاهِّراً مَّا نَضَحَّه النَبيُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم)

يَقُولُ المُصَنِّفُ : أمَّا بَّولُ الغُلامِ الذِّي لَّم يأكُل الطَعَّام ، وكَذَّا بَّولُ الجَّاريَّة ، فإنَّه يُغسَّلُ كَبَّولِ الكَبير .(وقَّد تَكَلَّمَ العُلمَّاءُ في السِّنِ الذِّي يَأكُلُ فيها الغُلامُ الطعَّام :

- فقَّالَ البَعضُ إنِ احتَّاجَ إلَّى الطعَّامِ ومَّد يَدَّهُ بِنَفسِّه لَّه ؛ ويَكونُ ذَلك عِنْدَّ فِطَّامِه أي عِندَ العامَين .
- وقَّالَ البَعضُ في حَّالَّةِ إطعَّامِه مَعَّ الرضَّاعِ أو استِغنَّاءِه عَن الرَضَّاعِ بالطَعَّام بالكُلّيَّة ؛ وهَذا هوَ الرَّاجح).(أمَّا القَيءُ فإنَّه ليسَّ بِنَجِّس علَّى الرَّاجح ؛ أمَّا وُضُوءَ النَبيُ بَعدَّه فَليَسَّ برَّاجِعٍ لِنجَّاسَتَه أو نَقْضُه للوضُّوء ، وإنمَّا فَعَلَّه النَبيُ استِحبَّاباً مِنْ بابِ تَجديدِ النَشَّاط ؛ لِمَا يَصحَّبُ القَيءِ مِن الإعياء).

٢- الدَّمُ المَسفُّوح من الحيوَّان المأكول : أمَّا الدم الذي يبقى في اللَّحم والعروق فإنه طَّاهر (أي الدم المتَواجِّد في لَّحم البهيمة المَذبوحة فإنه ليس بنَجِّس على الرَّاجح ؛ لأن المسألةَ فيها خِلاف) ؛ لقَّوله تعالى : { أو دَمَّاً مَسْفُوّحاً } [الأنعام : ١٤٥] وهُو الذي يُهراق ويَنصَّب .

٣- بَّولُ وروَّث كل حيوَّانِ غَير مأكول اللَّحم : كالهِّر والفَّأر .(أما مأكول اللَّحم فَبوله وروثه طاهر والدليل حديث النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : لما سُئل : يا رسول الله أنصلِّي في مرابضِ الغنم فقَّال : " نَعَّم " ومن المعروف أنها لا تَخلُو من النجَّاسات وقَّد يطول الشخص المُصلِّي شيءٌ منها فَيُعفَّى عنها

لطهَّارتها ، وقَّد فرَّق العُلماءُ بين بَّول وروث الحيوَّان المأكول لَحمه فاختَلفوا فيهما ، ولكنَّ الرَّاجح أنَّ بول وروث مأكول اللَّحم طَّاهر) .

٤-المَيتَّة : وهي ما مات حَتفَّ أنفِّه من غير ذكَّاة شرعية (أي بدون ذَبح) ؛ لقَّوله تعالى : { إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيتَّةً } [الأنعام : ١٤٥] ، ويُستَثنَّى من ذلك مَيتة السمَّك والجرَّاد ، وما لا نَفس له سائلَّة ؛ فإنها طاهِّرة .

(والدليل قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مِن حديث أبي هريرة : " هُوَّ الطَهُّورُ مَّاؤه ؛ الحِلُّ مَيتَّتُهُ " ، وحَديث ابن عمر من قوله صلَّى الله عليه وسلَّم : " أُحِلَّ لنَّا مَيتَّتان ودَمَّان ؛ أمَّا المَيتَّتان فالسَمَّكُ والجَرَّاد ؛ وأمَّا الدمَّان فالكَبِّد والطُحَّال ") .

٥-المَذِي : وهو ماء أبيَّض رقيق لزِّج ، يَخْرج عند المُلاعبَّة أو تذَّكر الجمَّاع ، لا بشَّهوةٍ ولا دَفق ولا يعقُبه فتور ، وربمَّا لا يحُس بخُروجِّه ، وهو نَجِّس ؛ لقَّوله صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث علَّي بن أبي طالب رضيَ الله عنه : " تَوضَّأ ؛ واغْسِّل ذَكَّرَك " يَعني من المَذْي ، ولم يؤمَّر فيه بالغُسل تَخفيفاً ورَفعاً للحَرَج ؛ لأنه مما يَشُّق الاحترَّاز منه .

(فلابُد من التَفرِّقة بين المَذْي والوَدْي والمَنِّي ؛ والمَذْي يكونُ من المَرأة أكثَّر من الرَّجُل ، ومن المَعروف أن الإفرازَّات التي تخرُج من المَرأة على نوعَّين : منه ما يخرُج من مجرى البول فكُله نَجِّس سوَّاء كان بولاً أو مَذياً أو ودياً فَيلزَّم منه الوضوء ، ومنه ما يخرُج من مجرى الرَحِّم فهو طاهِّر والأصلُ أنه لا يَنقُض الوضُوء ولكن الأولَّى أن تتوضأ)

٦-الوَّدي : وهو ماء أبيَّض ثَخين يخرُج بعد البول (وهذا هو الفرقُ بينه وبين المَذي ؛ فالوَّدي يخرُج بعد البَّول ويسَّبب ألماً عند نزوله ، أما المَذْي يخرُج عند ملاعبَّةِ الزوجَّة ويَكون في الرَّجُل والمرأة سوَّاء ويكونُ فمن المرأة أكثَّر)

ومن أصَّابه فإنه يغسِّل ذكَّره ويتوضأ ولا يَغتسِّل(فالوَّدي بخلافِ المَني ؛ فالمَني يخرُج بدَفقٍ وشدِّةٍ وشهوَّة ويكونُ له رائحَّة نفَّاذة كرائحَّة البَيض ؛ وكلاهُما ثَخين أما المَذْي فهو رقيقُ لزِّج ، وكلاً من المَذْي والوَّدي نَجِّس ويلزَّم لهما الوضُوء ؛ أما المني فطَّاهر ويلزَّم له الغُسل)

(وقَّد يثيرُ ذلك تسَّاؤلاً : فلماذا يَجِّب الغُسل من خُروج المَني بالرَّغم من طهَّارته ؛ ولا يَجِّب إلا الوضوء من خرُوج المَذْي أو الودي ، والسَبب مع كون ذلك أمراً تعبُدياً ؛ فقد ذكَّر ابنُ القَيِّم تعليلا جميلاً راقياً في ذلك فقَّال : فكما استَمتعَّت الجوَّارح في الجمَّاع ؛ فَشُرع الاغتسَّال لتَعم الجوارح التي استَمتعَّت به)

(إذا أصَّاب المَني ثَوباً : فإن كان رَطباً يُغسَّل وإن كان جافاً يُفرَّك كما قَّالت عائِشَّة : " كُنْتُ أَفْرُّك المَنيَ مِنْ ثَّوبِ النَبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إن كَّان يابسَّاً ؛ وأغسِّلْهُ إن كَّانَ رَطْبَّاً " وهذا على الاستِحبَّاب وذلك لإزَّالة رائحته الكَريهَّة ؛ بمعنى أن الثَّوب الذي أصَّابه المَني فهو ليس بنَجِّس لأن المَني في أصلِّه طاهِّر)

٦- دَّمُ الحَيض : كما في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قَّالت : جاءت امرأة إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فقَّالت : إحْدَّانا يُصِّيبُ ثَّوبَها مِنْ دَم الحَيضّ ؛ كَيفَّ تَصنَّع ؟ فقَّالَ : " تَحُتُّه ؛ ثُمَّ تَقْرُصُّهُ بالمَّاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تُصَّلِّي فِيه " مُتفقٌ عليه .

(تَحُتُّه : أي تَحُكُّه بشَّيء أو بين أطراف الأصَّابع ، وتَقْرُصَّه : أي تُدلكه دَلكاً شديداً ، تَنضَّحْهُ : أي تَغسله بالماء، فإذا افترضنا أنَّ امرأة فعلَّت ذلك فزَّالت عَين النجَّاسة وبقيَّ لونُها فلا حرَّج ؛ ولا يكون بذلك حاملاً للنجَّاسة ؛ لقَّول النبي : " لا يَضُرِّكِ أثَّرُهُ ") .

لمَّاذَّا بَّوْلُ الغُلامِ يُنْضَّح وبَّولُ الجَّارِيَّةُ يُغسَّل ؟

- قيلَّ لَأنَّ العَّرَبَ كَّانَت مُولِعَّةٌ بِحُبِ الذُكور فكَّانوا كَثيرَّاً مَّا يَحملُّوهُم ، فكَّانَ يَشُقُّ عَليهِم التَحَرُزُ مِنه ؛ أو غَسْلُ أو تَغييرُ مَلابِسِهم أكْثَّر مِن مَّرة .
- (وقيلَّ أنَّ ذَلِّك أمْرٌ تَعَبُّدي) .

اذكر كيفية تطهير النجاسة ؟

كَيفيَّة تَطهِّير النجَّاسَّة :

١- إذا كانت النجَّاسَّة في الأرض والمكان : فهذه يكفِّي في تطهِّيرها غَسلَّةٌ واحدَّة تُذهب بعين النجَّاسة ، فيُصَّب عليها الماء مرَّةً واحدة ؛ لأمرِّه صلَّى الله عليه وسلَّم بصَّبِ الماء على بول الأعرَّابي الذي بال في المسجِّد . متَفقٌ عليه .

٢- إذا كانت النجَّاسةُ على غير الأرض : كأن تكون في الثَّوب أو في الإناء ؛ فإن كانَت من كَلبٍ ولَّغَ في الإناء ؛ فلابُد من غَسلِّه سَبع غَسلاتٍ إحدَّاهُن بالتُراب ؛ لقَّوله صلَّى الله عليه وسلَّم : " إذَّا وَلَغَ الكَلْبُ في إناءِ أحَدِّكُم فَليَغسلْهُ سَبعاً ، أُولاهُنَّ بالتُرَّابِ " روَّاه مُسلِّم ، وهذا الحُكم عامٌ في الإناء وغيره ؛ كالثياب والفُرش .

(ولكني لا أتَفِّق معهُم في حالَّة الثَّوب ؛ فليس الأمرُ على إطلاقه ؛ ولكني أرى إن زَّالَت أثَّر النجَّاسة وما تَولَّد منه من ميكروبات من الثَّوب بالغَسل فلا حاجَّة لاستعمال التُراب ؛ أو سَبع غَسلات ، أما إن بقيَ أثرُها فنَستعمل التُراب أو ما يَقوم مقَّامه ولكن وُجِّد بالأبحاث أنه لم يتواجَّد شيءً يقوم مقَّام التُراب في قَتل ميكروب الكَلب ، أما الإناء فلابُد من غَسله سَبع غَسلات واستعمَّال التُراب منها في تطهيره لوجود النَّص)

يقولُ المُصنِّف :

- أما نجَّاسة الخَنزير : فالصحيح أنها كسائر النجَّاسات يَكفي غسلِّها مرة واحدة تُذهِّب عين النجَّاسة ؛ ولا يُشترَّط غسلها سَبعِ مرَّات .
- وإن كانت النجَّاسة من البول والغائط والدم ونحوها : فإنها تُغسَّل بالماء مع الفَّرك والعَصر حتى تَذهب وتزول ولا يَبقَّى أثره ويَكفي في غَسلها مرَّة واحدة .
- ويكفي في تطهير بول الغُلام الذي لم يأكُل النَضح ؛ وهو رشُه بالماء ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم :" يُغْسَّلُ مِن بَّولِ الجَّاريَّة ، ويُنضَّحُ مِنْ بَّولِ الغُلام " ، ولحديث أم قيس بنت مِحصِّن المتقَّدم .
- أما جلد المَيتَّة مأكولَّة اللَّحم : فإنه يَطهُر بالدبَّاغ ؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم : " أيُّمَّا إهَّابٍ دُبِّغَ فقَّد طَهُر " صححه الألباني .
- ودم الحَّيض : تغسله المرأة من ثوبها بالماء ، ثم تَنضحْه ، ثم تُصلِّي فيه .

فعلى المُسلم أن يهتم بالطهارة من النجَّاسات في بدنه ومكانه وثُّوبه الذي يصلِّي فيه ؛ لأنها شَّرطٌ لصحَّة الصَّلاة .

هَّل الكَلب كلُّه نَجِّس ؟

والجُمهور أن لُعَّاب الكَلب فقَّط نَجِّس ؛ أما شعره وجسمُه فلا ؛ فإذا مسَّ الكلبُ ثُّوباً أو مكاناً وحتى لو شُعر برطوبة جسَّده فلا يُنجسِّه ؛ والأحوَّط اجتنابُه ، فإن مسَّك الكلب بغير لُعابه فأنت بالخيار ؛ فإما أن تغسِّل هذا الثَّوب أو لا للخلاف في المسألة)

اذكر تعريف الحيض والنفاس ؟

الحيض لغة : السيلان (أو إسَّالة الدم من قعر الرحم) ، وشرعاً : هو دم طبيعةٍ وجبلَّة ؛ يَخرجُ من قعر الرَّحِم في أوقاتٍ معلومة ؛ حالَ صحَّة المرأة من غير سببِ ولادَّة .(وقال حالَ صحَّة المرأة ؛ لأن المرأة تكونُ في طبيعتها فينزل عليها الدَّمُ فيسمى دمُ الحيض ؛ بغير سببٍ ، وهي أشياءٌ يعلمها أهلُ الطب وتكونُ نتيجة التبويض ، وتسمى عند العوام بالعادَّةِ الشهرية أو الدورة الشهرية ، بخلاف الاستحاضَّة : التي هي سيلان الدمِ في غير الأوقَّاتِ المُعتادَّة)

والنفَّاسُ : دمٌ يخرُجُ من المرأةِ عند الولادَّة .

(فيكونُ الدمُ هنا له سبب وهو الولادَّة ، لذلك تسمى النُفسَّاءُ حائضاً ولا تسمى الحائضِ نُفسَّاء ؛ لأنه إذا سُميَّت الحائضِ نُفسَّاء سيكون هناكَ سببٌ لنزول الدم وهذا مخالفٌ للحقيقة) .



متى بداية وقت الحيض ونهايته ؟

: لا حيضَّ قبل تمام تسع سنين (وهذا هو القَّولُ الأَوَّل : بمعنى أنَّ أقل سن تحيض فيه المرأة يكون في التاسعة) ؛ لأنه لم يثبت في الوجود لإمرأةٍ حيضٍ قبل ذلك (وقد استدلوا بأدلَّةٍ عامة ؛ منها أنَّ النبيَ عقَّدَ على عائشَّة وهي بنت ست سنين ؛ ودخَّل بها وهي بنت تسعِ سنين ؛ فقالوا أن النبيَ بنى بها بعد بلوغها ؛ وأن الحيضَّ علامة من علامات البلوغ عند المرأة ، أما علامات البلوغ عند الذكر فهي ثلاثة : الاحتلام ، انباتُ شعر العانَّة ، بلوغه خمسة عشرة سنة)

وقد روي عن عائشةَ رضي الله عنه أنها قالت : " إذَّا بَلغَّت الجاريَّةُ تسعِ سنين فهي امرأة " (وللإمامِ الشافعيِ قولٌ أنه قد رأى جدَّةً عمرَّها إحدى وعشرين عام ؛ بمعنى أنها حاضَّت وهي في سن تسعِ سنين فتزوجَّت ؛ فحملَّت ثم أنجَبَّت وهي في عشرِ سنين ، ثم حاضَّت مَن أنجبتها في سنِ تسع فتزوجَّت فحملَّت ثم أنجبَّت في سن عشرٍ ، فكان عمر الجدة واحدٍ وعشرين سنة) .

ولا حيض بعد خمسين سنة في الغَّالب على الصحيح (وهذا هو الغالب وهو ما يُعرَّف بسن اليأس عند النساء حيث ينقَطع حيضُها ؛ لكن لو استمر نزول الدَّم بشروطه المعلومة بعد سن الخمسين يكونُ حيضَّاً ولا تُسمى يائسَّة ؛ بل تنتظر حتى ينقطع الدم عنها بالكلية ، ولو انقطع دمها عدة سنوات ثم عاد مرة أخرى تنظُر هل هو دم حيض أم دم فسَّاد وعلَّة ؛ وغالباً ما يكون دم فساد وعلَّة لأنها قد يأست ، وفي مسألة وهي هل يجوز أن تحيض المرأة بعد سن الخمسين خلاف على أربعة أقوال ، فيرى المالكية وغيرهم أن انقطَّاع دم الحيض يكون عند الستين ؛ بينما يرى الشافعية أنه يكون في سن السبعين ، وقد وجِّد في زماننا أن هناك نسبة من النساء قد أنجبَّت بعد سن الستين ولكنها نسبةٌ ضئيلة جداً) .

وقد رُوي عن عائشَّةَ رضي الله عنها أنها قالت : " إذَّا بَلَغَّت المَرأةُ خمسين سنَّة خَرجَّت مِنْ حَدَّ الحَيض " حسنه الألباني .(ومسألة الحيض تختلف باختلاف البيئات والنساء والأحوَّال الجوية وما شابه ذلك) .

اذكر ما هى أقل مدة الحيض وأكثرها ؟

لا حدَّ لأقلّه ولا لأكثره ، وإنما يُرجعُ فيه إلى العادَّة والعُرف .

(يرى الحنابلَّة أن أقَّل مدَّة حيض هي يوم وليلَّة ؛ وذلك لأن الشرع قد علَّق على الحيض أحكاماً ولم يبين قدرَّه فَرُّد ذلك إلى العُرف ؛ والعُرفُ السَّائد أن المرأة لا تحيض أقلَّ من يوم وليلة ، ويرى بعضُ العُلماء أنه لا حدَّ لأقل مدة للحيض فلو نزلَّ منها دماً يسيراً ولو نقاط محدودة في اليوم أو دَفعَّة واحدة ؛ عُدَّ دمُ حيضٍّ طالما أن له صفات دم الحيض المعروفة ؛ من حيث كونه دم أسود ثخين يُعرَّف - أي تعرفه النساء - أو يُعرِّف - أي يتدفَّق بقوة - ، ومن صفاته أيضاً أنه مُنتن الرائحَّة ، ويتجلَّط ، بخلاف دم الاستحَّاضَّة ، ولكن نزوله القليل هذا يأتي نادراً ، وخلاصَّة القول أنَّ أقل مدةً للحيض يكونُ مرَدُه إلى العُرف وعادة النساء)

(أما أكثر الحيض عند الجُمهور فخمسة عشر يوماً ؛ بمعنى أنَّ المرأة يمكن أن تحيض هذه المُدَّة فينزل الدَّم بصورة متواصلَّة بصفاته المعروفة السابق ذكرها ، أما لو تواصل لليوم السادس عشر ولو بنفس صفَّات دم الحيض فلا يُلتَفَّت إليه ويكون دَّمُ استحَّاضَّة أي دم فسَّادٍ وعلَّة ؛ وهذا الأمر ينذُر حدوثه ؛ لأنه في الغالب بعد الخمسة عشر يوماً فإما أن ينقطع ؛ أويستمر ولكنه تتغير صفاته عن صفات دم الحيض ، ويَلزَّم المرأةُ في هذه الحالَّة - أي إذا استمر نزول الدم منها بعد الخمسة عشر يوماً سواء تغيَّرت صفاته أو لا - يلزمُها الاغتسال والصلاة والصوم ؛ ويجوز لها شرعاً أن يطأها زوجها إلا إذا أثبتَّ الطب وقوع ضررٍ على الزوج من جماع زوجته المستحاضة فحينها يكون الأولَّى ترك ذلك)

(واختلَّف العلماء في أقل مدَّة للطُهر- أي التي تقضيها المرأة في طُهرٍ بين الحيضتين - والرَّاجحُ أنها ثلاثة عشر يوماً على قول الجُمهور ؛ فإذَّا رأت خلال هذه الثلاثة عشر يوماً الدَّم فلا يُعَّدُ حيضاً وإنما يُعَّد ذلك دمُ استحاضَّة ؛ فتستثفر وتتوضأ لكل صلاة كما سيأتي بيانه ، وأكثر مدَّة للطُهر هي شهر كامل إذا كانت ممن تكونُ مدة حيضها يوماً بليلة)

اذكر ما يحرم بالحيض والنفاس ؟

يحرم بسبب الحيض والنفاس أمور:

١- الوطء في الفَرْج : لقوله تعالى : { فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } [البقرة : ٢٢٢] ، فقال النبيُ صلَّى الله عليه وسلَّم حين نزلت : " اصْنَعوا كُلَّ شيْءٍ إلَّا النِّكَاح " أخرجه مسلم .

٢- الطلاق : لقوله تعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } [الطلاق : ١] ، ولقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعُمَر لمَّا طلَّقَ ابنُهُ عبد اللهِ امرأتَهُ في الحيض : " مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَا " الحديث وهو متفقٌ عليه .

(وذلك لأن الطلاق في الحيض من البدَعِ المُخالفَّة لهدي النبي صلَّى الله عليه وسلم وهو ما يُسميه العُلماء " بالطلاق البدعي " ؛ وهو أن يُطلِّق الرجل زوجته في طُهرٍ قد جامعها فيه أو وهي حائضٍ أو نفسَّاء أو أن يُطلقها طَلقتينِ في طُهرٍ واحد ؛ لأنَّ الأصل أن يُطلِّق الرجل زوجته في طُهرٍ لم يمسَّها فيه ؛ أو وهي حائلٍ أي حاملٍ ؛ وهو " الطلاقُ السُني ")

٣- الصلاة : لقوله صلى الله عليه وسلم لفَّاطمة بنت أبي حُبيشٍ : " إذَّا أقبلَّت الحَيضَّةُ فَدعي الصَّلاة " متفقٌ عليه .

٤- الصَّوم : لحديث عائشَّة رضي الله عنها عن النبي صلَّى الله عليه وسلم : " أَلَيسَّ إحدَّاكُنَّ إذَّا حاضَّتْ لَمْ تَصمُ ولَمْ تُصَلْ ؟ " ، قلنَّ : بلى . رواه البخاري .

٥- الطوَّاف : لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لعائشَّةَ رضيَ الله عنها لمَّا حاضَّت : " افْعَلِّي مَّا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ ألَّا تَطُوفِّي بالبَيتِ حتَّى تَطْهُري " .

٦- قراءة القُرآن : وهو قولُ كثيرٍ من أهل العلم من الصحابةِ والتابعين ومَن بعدَهم ، لكن إذا احتاجَّت إلى القراءةِ – كأن تحتاجُ إلى مُراجعَّة مَحفوظها حتَّى لا يُنسَّى ، أو تَعليم البنات في المدارس ، أو قراءةِ وِردِّها – جَّاز لها ذلك ، وإنْ لم تَحتَج فلا تَقرأ ، كما قال به بعضُ أهلُ العلم (وقد سبق الحديث عن ذلك وهذا القولُ ما قُمنا بترجيحه من أقوال أهل العلم) .

٧- مَسُ المُصحَّف : لقوله تعالى : { لا يَمَسُّهُ إلَّا المُطَهَّرُونَ } [الواقعة : ٧٩] (وقد سبق الحديث عن ذلك).

٨- دخولُ المَسجِّد والمُكثُ فيه : لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا أُحِلُّ المَسجِّدَ لجُنُبٍ ، ولا حائِضٍ " (وقد سبق الحديث عن ذلك وقلنا أن هذا الحديث ضعيف لا يَصِّح) ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يُدني رأسَّه لعائشَّة وهي في حُجرتها فتُرَجِلّه وهي حائضٍ ، وهو حينئذٍ مجاورٍ في المسجد ؛ أخرجه البخاري ، وكذا يَحرُم

عليها المُرورُ في المسجد إن خافت تلويثَه ؛ فإن أمِنَت تلويثه لم يَحرُم (وقد سبق التفصيل في هذه المسألة).

هل يقعُ طلاقُ المرأةَ وهي حائض ؟

- قولُ الجُمهور سلَفاً وخَلفاً على وقوع طلاق الرجل زوجته حال حيضها ؛ وهو قولُ الأئمَّةُ الأربعَّة وأصحابهم ؛ وترجيح كثيرٍ من أهل العلم ؛ واستدلوا بحديث النبي لعُمر : " مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَّا " ؛ وقالوا أن المراجعةَ لا تكون إلا بعد طلاق ، وقولُ الجُمهور أقوى وعليه الفتوى

- أن طلاق المرأة حال حيضها لا يقع ؛ وهو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ؛ ورجحه الشيخ ابن باز رحمه الله ؛ واستدلوا بحديث النبي لعُمر : " مُرْهُ فَلْيُراجِعْهَّا " وحمَل ابنُ تيمية المُراجعة على رجوعه في طلقته لعدم وقوعها لمخالفته لهدي النبي صلى الله عليه وسلم).(ويجب الشدة في بعض قضايا الطلاق وعدم التهاون فيها لأن كثيراً من الناس يتلاعبون بدينِ الله تبارك وتعالى ؛ وهذا ما يُسمَّى " بالسياسة الشرعية " ؛ لأن هناك من الرجال من يتخذ من كلمة الطلاق لازمة في كلامه وهو ما يسميه العلماء " بالرجل المِطلاق " وهذا النوع من الرجال قد حيَّر العلماء ، مثل هذا النوع من الرجال يأتي أحياناً ليسأل عن الطلاق الرابع أو الخامس أو السابع !! ، ومنهم من يجمع الثلاث طلقَّات في طلقَّة واحدة ، أو يُقسم يميناً ثلاثة بالطلاق قاصداً به الطلاق !!! فيجب الشدة مع مثل هذه الحالات حتى لا يُتلاعب بدين الله تعالى.فقد كان على عهد النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ومن بعده في خلافة أبي بكر يُفتَّى بوقوع الطلاق طلقَّةً واحدة إذا ما طلَّق الرجل زوجته ثلاث طلقَّات في مجلسٍ واحد ؛ فلما كَثُر هذا الأمر في عهد عمر رضي الله عنه أوقع ذلك ثلاث طلقات ؛ ولم يكن قصدُّه مخالفَّة هدي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ؛ ولكنه لمَّا سُئل عن ذلك قال : " رأيتُ الناس يتلاعبون بدين الله عز وجل " ، فيكون ذلك في زماننا من باب أولَّى ؛ فللأسف كم من بيوتٍ كثيرة الآن منهدمة بالفعل ويعيش أصحابها في الحرَّام بسبب التهاون والتلاعُب بأوامر الله تعالَّى ، فلم يكُن لفظ الطلاق أبداً وسيلةً لتقويم المرأة ومن يلجأ لذلك فهو رجلٌ عاجزٌ وضعيف ، فقد جعل الله القوَّامَة للرجل على زوجته فقال : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [النساء : ٣٤] ،وقد جعَّل الله عدة وسائل لتقويم المرأة التي نشَذَّت عن طاعة زوجها فقال تعالى :{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} [النساء : ٣٤] ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله

عليه وسلم ولنا في سيرته الأسوَّة الحسنة الذي كان قائداً للأمة وإماماً للمسلمين وزوج لتسعٍ من النسوة في آنٍ واحد).

اذا جامَّع الزوج زوجته حال الحيض؛ فهَّل يلزمه الكفَّارة ؟

- فجمهورُ العلماء على أنه لا يلزمه الكفَّارة بالرغم من ارتكابه كبيرة من الكبائر ؛ ولكن يلزمه التوبة والاستغفار والندَّم وعدَّم العودَّة .

- ويرى بعضُ أهل العلم أن عليه الكَفَّارة ولكنهم اختلفوا في مقدارها :

- فقالوا إن حدث ذلك في أوَّل الحيض أي في حالة فوران الدم وكثرته فعليه التصدُق بدينار وهو ما يُعادل حوالي ألف ومئتين جنيه .
- أما إن كان في آخر مُدة الحيض فيلزمه التصدُق بنصف دينار ؛ وثبتَ ذلك عن ابن عباسٍ رضي الله عنهماٍ) .

هل يجوز للزوج جماع زوجته وهي حائض ؟

فهناك ثلاث حالات في مسألة وطء الزوج لزوجته الحائض :

- يحرُم على الزوج وطءُ زوجته الحائض بإجماع أهل العلم وحتى ولو بحائلٍ كالواقي الذكري لقوله تعالى { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ } حتى ولو بحائلٍ بالإجماع .

- يجوز للزوج مباشرة - أي مداعبة - زوجته فيما بين السُرَّة والرُكبة أثناء حيضها دون الجماع بشرط وجود حائلٍ أو إزَّارٍ على فَرجها وذلك على قول جُمهور العلماء ؛ واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ حيثُ كانَ يأمُر عائشَّةَ فتأتزر ثم يداعبها ويعاشرها صلى الله عليه وسلم يَحرُم على الزوج مُباشرة زوجته فيما بين السُرَّةِ إلى الرُكبة بغير حائلٍ وذلك على قول الجمهور ؛ وذلك منعاً من تلوثه بدم الحيض المعروفة نجاسته وهو لا يدري ؛ أو أن يُصيبه هذا الدمُ بالأذَّى).

هل يُمكن للمرأة المُطلَّقة أن تنتهي عدتها " الثلاثة قروء " في شهرٍ واحد ؟

نعم قد يحدُث ذلك ؛ ويكونُ إذّا طلَّق الرجُل زوجته في طُهر لم يمسَّها فيه ؛ فبمجرَّد أن طُلِّقت حاضَّت حيضتها الأولى ؛ وكانت تحيضُ يوماً وليلَّة ؛ فقضَّت حيضتها ثم طَهُرت وانقضَّت مدة الطُهر ثلاثة عشر يوماً ؛ ثم حاضت في اليوم الرابع عشر حيضتها الثانية ؛ فانقضَّت في يومٍ وليلة ؛ ثم حاضت حيضتها الثالثَّة بعد ثلاثة عشر يوماً ؛ فتكونُ بذلك قد أنهَّت عِدَّتها في شهرٍ واحد !!!) .

ما الامور التي يوجبهُ الحَيض على المرأة ؟

١-يوجِّبُ الغُسل : لقوله صلى الله عليه وسلم : " دَعِّي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتي كُنْتِ تَحيضينَ فيها ؛ ثُمَّ اغتَسلِّي وصلِّي " متفقٌ عليه .

٢-البلُّوغ : لقوله صلى اللهُ عليه وسلَّم : " لا يَقْبَّلُ اللهُ صَّلَاةَ حائِضٍ إلا بِخمَّارٍ " (والمقصود بالحائض هنا أي التي بلغَّت سنِ المحيض) ، فقد أوجَّب عليها السُترَّة بحصول الحيض ، فدَّل على أنَّ التكليف حصَّل به ، وإنما يَحصل ذلك بالبلوغ .

٣-الاعتدَّاد به : فتنقضي العِدَّةُ في حق المطلقَّة ونحوها بالحيض ؛ لمَّن كانت تحيض لقوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } [البقرة : ٢٢٨] ، يعني ثلاث حِيَّض .

(وقد اختلف أهلُ العلم في معنى القُرْء ؛ فمنهم من قال أن القُرْءَ حيض وهو مذهب عائشَّة رضي الله عنها ، ومنهم من قال أن القُرْءَ طُهر؛ وهو المشهور عند المالكية ، والقولُ الرّاجح أنَّ القُرءَ حيض ، أي أنَّ المرأة المطلقَّة تعتَّدُ بثلاثة حيضَّات وليس بثلاثة شهور كما هو مشهور عند العوام ، بخلاف المعتدة من موت زوجها فتحَّب عدتها بالشهور أربعة أشهرٍ وعشرا ، والحكمة في ذلك هو أنه قد تطول مُدَّة العدَّة مما يوجد سبيل للرجوع مرة أخرى ، ويكون حساب الثلاثة قروء : بأنه إذا طلق الرجلُ زوجته في طُهرٍ لم يَمسها فيه ؛ ففترة الطهر هذه لا تُحسَّب من العدَّة ولكن يبدأ حسابُ العدَّة من أوَّل حيضَّةٍ بعد الطلاق ، فإذا حاضَّت حيضتها الأولى ثم طَهرَّت فيكون بذلك انتهاء القُرْء الأول ، ثم تحيضُ الحيضَّة الثانية ثم تطهُر فينتهي القُرْء الثاني ثم تحيضُ حيضتها الثالثة وبعد انقطاع الدم وتمام طُهرها ينقضي القُرْء الثالث وتَنقضي عدتها ويقع الطلاق إن كان رجعياً ، ولا يُشترَّط أن تَغتسل من الحيضة الثالثة ليتحقق وقوع الطلاق بل أن العبرة بانقطاع الدم في الحيضة الأخيرة) .

(أما في جماع الرجل زوجته بعد انتهاء حيضها فلابد من غُسلها من الحيض قبل الجماع لقوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة : ٢٢٢] فقوله { حَتَّى يَطْهُرْنَ } أي بانقطاع الحيض ، أما قوله تعالى : { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } فتعني فإذا اغْتَسَلْنَّ) .

٤-الحكم ببراءة الرحم في الاعتدَّاد بالحيض :

(فقد ذكر العلماء أن مدة العِدَّة مدةٌ كافية للتأكُد من وجود حملٍ بالرَّحِم من عدمه)



إذا طهرَّت الحائض أو النُفسَّاء قبل غروب الشمس هل يلزمها أن تصلي الظُهر والعَصر من هذا اليوم ، او اذا طهرت قبل طلوع الفجر هل يلزمها أن تصلِّي المغرب والعشاء من هذه الليلة ؟؟

نعم يلزمها ان تصلي الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب ويلزمها ان تصلي المغرب والعشاء اذا طهرت قبل طلوع الفجر ، لأنَّ وقت الصَّلاة الثانية وقت للصَّلاة الأولَّى في حال العُذر ، وبه قال الجُمهور : مالك والشافعي وأحمد .

(فهذا قول ، وهناك قولٌ آخَّر أميلُ إليه وهو أنه لا يلزمها ذلك ؛ فإذا طهرت قبل غروب الشمس فلا تُصلِّي إلا صلاة العصر لأن هذا هو وقتها وقد خرَّج وقت الظهر ؛ فإن أدركت ركعة من العصر قبل خروج وقت العصر فقد أدركت العصر)



اذكر ما هى أقل مدة للنفاس وأكثره ؟

لا حّدَّ لأقَّل النفَّاس ؛ لأنه لم يَرد فيه تحديد فَرُجِّع فيه إلى الوجود ، وقد وُجِّدَ قليلاً وكثيراً ، وأكثرُه أربعون يوماً .(فمتى رأت المرأةُ الطُهرَ ولو قبل الأربعين وانقطع الدم فقد انقطع نفاسها وصارت طاهرَّة فتغتسل وتصلِّي وتفعَل كل ما تفعلُه الطاهرات ؛ فالعبرةُ بانقطاع الدَّم ؛ واختلف العُلماء في الجماع عند انقطاع الدم خلال الأربعين ؛ فيجوز شرعاً للزوج ذلك إلا أن يُثبت الطب ضرراً قد يقع عليه فالأولَّى ترْكُه ، أما إذا عاد الدم مرة أخرى خلال الأربعين فيكون هذا الدم دم نفاس ، أما إذا عاد الدَّمُ بعد انتهاء الأربعين يوماً ؛ فيُنظَّر إن كان ميعاد حيضتها قبل حملها ؛ فإن كان ذلك وعُرِّف بصفاته المعروفة فيكونُ حيضاً ، أما إن لم يكُن

ميعاد حيض ولم يكن له صفات دم الحيض فيكون دم استحَّاضَّة وفسَّادٍ وعِلَّة ولا تلتفِّتُ إليه ؛ فتستثفِّر وتتوضأ لكل صَّلاة) قال الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ بَعدَّهم على أنَّ النُفَسَّاء تَدَّع الصَّلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُهر قبل ذلك ، فتغتسِّل وتُصلِّي ، ولحديث أمُ سَلمَّة : " كانت النُفسَّاء على عَهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تجلس أربعين يوماً " قال الألباني حديث موقوف ضعيف . وقد اختلف العلماء في أقصى مدة نفاس بالرغم من أن المصنف قد نقل إجماعاً !! ، فبعض أهل العلم يرى أن أقصى مدة نفاس ستون يوماً ، بينما يرى الجُمهور سلفاً وخلفاً أنها أربعين يوماً وقد ذكر المصنف أن الصحابة نُقل عنهم إجماعاً في ذلك ، وحديث أم سلمَّة السابق حديث ضعيف لا يصِّح ، وبالرغم من ضعفه إلا أنَّ أكثر أهل العلم على أنَّ مدة النفاس أربعين يوماً



ما تعريف الاستحاضة وما هي صفاته ؟

: الاستحَّاضَّة : هو سيلان الدَّم في غير وقتِّه على سبيلِ النَّزيف ؛ مِن عِرقٍ يُسمَّى العاذِّل .ودمُ الاستحَّاضَّة يُخالِّفُ دم الحيض في أحكامه وفي صفته ، وهو عرقٍ يَنفجِّر في الرَّحِم ، سواء كان في أوقَّات الحيض أو غيرها ، وهو لا يَمنع الصَّلاة ولا الصِّيام ولا الوَطء .(فهو دم يخرج في غير أوقات الحَيض ؛ ويختلف في صفاته عن صفات دم الحيض)

ودليلُه حديث فاطمة بنت أبي حُبيش : قالت : يا رسول الله إنِّي أُستحَّاضُ فلا أطْهُر ؛ أفأدَّع الصَّلاة ؟ فقال : " لا ؛ إنَّ ذَلك عِرْقٌ وليسَّ بالحَيضَّةِ ، فإذا أقبلَّتِ الحَيضَّةُ فدعي الصَّلاة ؛ فإذا أدبرَّت فاغسلِّي عنكِ الدم وصلِّي " متفقٌ عليه .

فيجَّبُ عليها أنْ تَغتسِّل عند نهايةِ حَيضتها المُعتبرَّة ، وعند الاستحَّاضَّة تَغسِّل فَرْجَّها ؛ وتجعَّلُ في المَخرَّج قُطناً ونحوه يمنَّع الخَّارج ، وتَشُد عليه ما يُمسكُه عن السقوط ؛ ويُغني عن ذلك الحفَّظ الصحية في هذا الوقت ثُم تتوضأ عند دخول وقت كل صَّلاة .(ويختلفُ دم الاستحَّاضَّة في صفاته عن صفات دم الحيض ؛ فالأوَّل أحمَر اللون ليسَّ بأسوَّد ؛ وكذلك ليسَّ له رائحَّة مُنتنة ؛ سائلٌ لا يتجَلَّط ، فإذا رأت المرأة هذا الدَّم يَلزَمها الاغتسَّال إن كان نزوله بعد حيضَّتها ؛ فيكون هذا الغُسل غُسلاً للحيض ، أمَّا إن كان نزولِّه في غير وقت الحيض فيلزمها أن تغسِّل فرجها وتَستثفر بخِرقَّة تُغيرها عند كل وضوء وتتوضأ لكل صلاة بعد أو عند دخول وقت الصلاة ؛ ولا يلزمها الوضوء قبل ذلك).

(ويجوز للمُستحَّاضَّةُ الجمع بين الصّلاتين ولكن بشَرْط أنْ تَغْتسِّل ؛ واختلف العلماء في نوع الجمع تقديم أو تأخير والأولّى جمع التقديم ، فتغتسل ثلاث مرات في اليوم ؛ المرة الأولَّى عند الفَجر فتُصلِّي الفجر ؛ والمرة الثانية عند صلاة الظُهر فتصلِّي الظُهر والعَصر جمع تقديم ؛ والمرة الثالثة عند صلاة المغرب فتُصلِّي المغرب والعشاء جمع تقديم ، أما إذا شَّقَ عليها ذلك فتتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها)(ودم الاستحاضة مثله كدم الحيض نجِس ؛ فإن أصاب الملابس أو البدن فيجب غَسلُه)



ما هي علامات الطهر عند المرأة؟

القَصَّةَ البيضَّاء أو جُفوف محَّل نزول الدَّم



اذكر حالات المستحاضة ؟

الحالة الاولى : أن تكون لها عادة معروفة (أي لها عادة مُعتادة تحيض فيها كل شهر (تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وصَلِّي " روَّاه مُسلم . بأن تكون مُدَّةُ الحيض معلومة لديها قبل الاستحاضة ، فهذه تجلس قدر عادتها ، وتَدَع الصلاة والصيام ، وتُعَدُّ حائضاً ، فإذا انتهت عادَتُها اغتَسلَّت وصلَّت وعدَّت الدَّمَ الخارج دمَ استحاضة ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لأمِ حبيبة : " امْكُثي قَدْرَ مَا كانَتْ)فهذه الحالة لها عادة معتادَّة تحيضها شهرياً عدة أيام تعرفها هذه المرأة قبل أن تُستحَّاض ، فإذا انتهَّت حيضتها عند ذلك يلزمها أن تَغتَسِّل وتُصلِّي ، أمَّا إذا استمَّر نزول الدَّم بعد مُدة حيضتها فيكون الدَّم النازل دم فسَّاد وتكون في حُكم المُستحَّاضة)

الحالة الثانية : إذا لم تكُن لها عادَّةٌ معروفَّة ، لكن دمها مُتميِّز بعضُه يحمل صفَّة الحَيْض بأن يكونُ أسوَّد أو ثخيناً أو له رائحَّة ، والباقي يَحمل صفَّة الاستحاضَّة ، دم أحمَّر ليس له رائحَّة ، ففي هذه الحالَّة تُرَّدُ إلى العمَّل بالتمييز ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لفاطمة بنت أبي حُبيش : " إِذَّا كَانَ دَمُ الحَيضِ فإنَّهُ أَسْوَّدُ يُعْرَّفُ ، فَأَمْسكي عَنِ الصَّلاةِ ، فإذا كانَ الآخَرُ فَتوضِّئي وصلِّي ، فإنمَّا هُوَ عِرْقٌ " صححه الألباني). هذه المرأة ليسَّت لها عادَّةٌ معروفَّة ، فقد تحيضُ خمسة أيام ومرَّة سبعَّة أيام وما شابه ذلك ؛ ولكنها تستطيعُ التَمييز بينَ الدمَّاء ؛ فدَّمُ الحيض يُعْرَّف أي تعرفه النسَّاء أو يُعرِّف أي ينزل بغَزَّارة ؛ وهو أسوَّد ثخين له رائحةٌ مُنتنَّة

سريع التجلُط ففي الأيام التي ترى الدَّمَ بهذه الصفَّات يكونُ دمُ حَيض ؛ فتَتْرُكُ الصَّلاة والصيام والوطء حال ذلك ؛ فإذا تغيَّرت صفَّات الدَّم فتغَيَّر لونه من السوَّاد إلى الإحمرار ؛ وتغَيرَّت رائحتُه الكريهَّة وصار سائلاً لا يتجَلَّط فيكونُ عندها دَّمُ استحاضَّة وهو دَمُ فسَّاد وعلَّة وقال عنه النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم : " إنمَّا هُو عِرْقٌ " ، فيلزَمُها الوضُوء لكلِ صَّلاة وتَضَعُ خِرْقَّة أو قُطناً حتَّى لا تتلوَّث ملابسها بنجاسَّةِ دَّم الاستحَّاضة ، وتُغَيرُها لكل صَّلاة حتَّى لا تُصلِّي وهيَ مُتلبسَّةٌ بالنجاسَّة ؛ لأنها إذا صلَّت وهي تَحمِّلُ النجاسَّة وهي تعلَّم بَطُلَّت صَّلاتُها ، هذا إذا صلَّت الصَّلاةَ على وقتها) (ويجوز لها أن تجمع بين الصَّلاتين ؛ ولكن يَلزَمُها الاغتسَّال ؛ فتغتَسِّل مرَّة عند الفجر وتُصلِّي الفجر ؛ ومرَّة عند صَّلاة الظُهر وتصلِّي الظُهر والعَصر جمع تَقديم ؛ وتَغتَسل مرَّة عند المَغرب وتُصلِّي المَغرب والعشَّاء جمع تقديم ، ومسألةُ هل الغُسل للمُستحَّاضة واجبٌ أو مُستحَّب ففيها الخلافُ بين العُلماء ؛ فمَّن يرى جواز الجمع للصَّلاة للمُستحاضَّة يرى وجوب الغُسلِ عليها ، أمَّا إذا رأت المرأة المَشقَّةُ في ذلك فليس عليها إلا الوضُّوء ، وبالعُموم فإنَّ المرأةَ تفعَّل ما تراه يسيراً عليها والله أعلَّم).

الحالة الثالثة : إذا لم تَكُن لها عادَّةٌ ولا صفَّة تُميز بها الحَيضِ من غيره ، فهذه تجلسُ غالِّبَ الحيض سِتَّاَ أو سَبعاً ،لأن هذه عادَّةُ غالبِ النسَّاء ، وما بعد هذه الأيام من الدَّم يكونُ دمَ استحاضَّة تغسله ثُم تُصلِّي وتصوم ؛ لقوله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لحَمنَّة بنت جحش:" إنَّمَا هِيَّ رَكْضَّةٌ مِنَ الشَيطَّانِ ،فَتَحَيَّضي سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبعَّةَ أيَّامٍ ثُمَّ اغتَسلِّي ، فَإذَا اسْتَنْقَأتِ فَصَلِّي وصُومي فإنَّ ذَلك يُجْزِئُكِ " حسَّنه الألباني). ومعنى رَكْضَّةٌ من الشَيطَّان : أي دَفعَّة ؛ أي أن الشيطَّانَ هو الذي حَرَّك هذا الدَّم ،وفي هذه الحالة تكونُ المَرأة ليس لها عادَّةٌ معروفَّة ، ولا تستطيعُ التَمييز بين الدَّم ، فينزلُ عليها الدَّم متواصلاً عشرة أيام أو خمسَّة عشرة يوماً أو أكثَّر ، وقد يكون له نفس صفَّاتِ دمُ الحيض فَتحْسِّب ستَّة أيامٍ أو سبعَّة في علم الله تبارك وتعالى من وقت بدايَّة نزول الدَّم فَتَعُدها حيضَّاً ثُم تغتَسِل وتُصلِّي وتصوم وتفعَّل ما تفعله غيرُ الحائض ؛ولكن تتوضأ لكل صَّلاةٍ وتَستثفِّر أي تضعُ خِرقةً أو حفَّاضاً لمنع وصول الدَّم لملابسها وتُغيرها كل صلاة ؛ لأنها في حُكم المُستحاضَّة

ما هي أحكَّام المرأة المُلَفِقَّة ؟

والمرأةُ المُلَفِقَّة : هي التي يَنزلُ عليها دَمُ الحَيضّ بصفاته وفي وقته ؛ ولكنها ترى الدَّم يوماً ثُم تَطهُرفي اليوم الذي يليه وترى علامَّة الطُهر - سواء القَصَّةَ البيضَّاء أو جُفوف محَّل نزول الدَّم - ثم يعاود الدَّم النزول في اليوم الثالث بصفته ثم ترى

الطُهرَ في اليوم الرابع وهكذا ؛ فهي تُلفِقُ أيام الحيض مع أيام الطُهر. وقد اختلَّف العلماء في حُكم المرأة المُلفِقَّة على قَولين:

-القول الأول : يرى العلماء أن تُعد المرأةُ أيام نزول الدَّم حيضاً فينطَبق عليها حُكم الحائض ، وأما الأيام التي ترى فيها الطُهر فتغتسل وتصلِّي وتصوم وتفعل ما تقوم به غير الحائض ، فتحسِّبُ ستَّة أو سبعةَ أيام من الأيام التي رأت فيها الدم بالفعل فتكون هذه حيضتها بالرغم من تخلل أيامٍ للطهر خلالها ؛ فإذا نزَّل الدم بعد ذلك فيكون لها حُكم المُستحاضَّةً ،وهذا القولُ قوي

القول الثاني : فيرى فيه العلماء أن تحسِّبُ حيضتها ستةً أو سبعة أيام متواصلة من أول نزول الدم ولا تعتَّدُ بأيام الطُهر بينها وما زاد عن السبعِ عدته استحاضَّة

ما حُكم نزول الكُدْرَّة والصُفرَّة على المرأة ؟

-إن كان نزولها في زمن الحيض ؛ أي تواصل نزولها بعد نزول دم الحيض دون أن يتخلل ذلك طُهر بينهما فتُعَّدُ من الحيض.

-أما إذا نزلت بعد تمام الطُهر من الحيض ورؤية المرأة للطُهر فتُعَّدُ من الطُهر ؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : " كُنَّا لا نَعُدُ الصُفرَّةَ والكُدرَّةَ في زمَّن الطُهر شيئاً " ؛ فبمفهوم هذا الحديث تعد:الصُفرَّةَ والكُدرَّةَ في زمن الحيضِّ حيضَّاً

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اعداد طالبات المعهد

ريم الحنيطي

نسيم الفجر

جنى الجومان

